الفصل الحادي عشر

النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٣٥٢

الجزء الأول – تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق ١٣٥٤

ألف – القرارات المتصلة بالمادة ٣٩ ..... ١٣٥٥

باء – النقاش المتصل بالمادة ٣٩ ..... ١٣٦٢

الجزء الثاني – التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق ١٣٧٥

ألف – القرارات المتصلة بالمادة ٤٠ ..... ١٣٧٦

باء – المناقشة المتصلة بالمادة ٤٠ ..... ١٣٨٨

الجزء الثالث – التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق ١٣٩٠

ألف – القرارات المتصلة بالمادة ٤١ ..... ١٣٩٠

باء – المناقشة المتصلة المادة ٤١ ..... ١٤٠٣

الجزء الرابع – التدابير الأخرى لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما وفقا للمادة ٤٢ من الميثاق ١٤٢٧

ألف – المقررات المتعلقة بالمادة ٤٢ ..... ١٤٢٨

باء –المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٢ ..... ١٤٣٦

الجزء الخامس – القرارات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق. ١٤٤١

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٤٣ ..... ١٤٤٣

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٣ ..... ١٤٤٥

جيم – القرارات المتعلقة بالمادة ٤٤ ..... ١٤٥١

دال – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٤ ..... ١٤٥١

هاء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٥ ..... ١٤٥٣

واو – المناقشة المتعلقة بالمادتين ٤٦ و ٤٧ ..... ١٤٥٣

الجزء السادس – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق ١٤٥٤
ألف – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤٠ ..... ١٤٥٤
باء – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤١ ..... ١٤٥٥
جيم – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤٢ ..... ١٤٥٧
الجزء السابع – التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق ١٤٥٩
ألف – الدعوات إلى تبادل المساعدة في تنفيذ القرارات المتخذة بموجب المادة ٤١ ..... ١٤٥٩
باء – الدعوات إلى المساعدة المتبادلة في تنفيذ المقررات المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق. ١٤٦٠
جيم – المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٩ من الميثاق ١٤٦٣
الجزء الثامن – المشاكل الاقتصادية الخاصة ذات الطابع الوارد وصفه في المادة ٥٠ من الميثاق ١٤٦٥
ألف – المقرَّرات المتعلقة بالمادة ٥٠ من الميثاق ١٤٦٦
باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٥٠ من الميثاق ١٤٦٧
جيم – الحالات التي تنشأ في الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن ١٤٦٧
الجزء التاسع – الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق ١٤٦٨
ألف – المقررات المتعلقة بالمادة ٥١ من الميثاق ١٤٦٨
باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٥١ من الميثاق ١٤٦٩
جيم – الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس في حالات أخرى ١٤٧٢

ملاحظة استهلالية

يتناول هذا الفصل الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن الحالات التي وقع فيها تهديد للسلم أو إخلال به أو عملٌ من أعمال العدوان، وذلك في إطار الفصل السابع من الميثاق.

واتسمت الفترة المستعرضة بالارتفاع الكبير في عدد الإجراءات التي اتخذها المجلس للتصدي لحالات تهديد السلم أو الإخلال به، واستند المجلس إلى الفصل السابع من الميثاق في عدد كبير من القرارات التي اتخذها. وبعد أن خلُص المجلس إلى وجود تهديد للسلم، اتخذ قرارا تصرَّف فيه صراحة بموجب المادة ٤٠ من الميثاق، فيما يتعلق بمسألة عدم الانتشار، وفرض المجلسُ أو عدّل نُظم جزاءات من الفئة المنصوص عليها في المادة ٤١، على أفراد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وعلى جمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وسيراليون، وكوت ديفوار، وليبريا. واتخذ المجلس عددا من التدابير القضائية التي شملت إنشاء محكمة خاصة للبنان، وإحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، والموافقة على اعتزام رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون الإذن بأن تقوم دائرة ابتدائية في هولندا بمحاكمة رئيس ليبريا السابق، تشارلز تايلور. واتخذ المجلس أيضا عدة قرارات تأذن بنشر بعثات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، فضلا عن قوات متعددة الجنسيات، من أجل القيام بإجراءات إنفاذ. وأصبحت ولايات هذه البعثات متعددة الأبعاد وأكثر تعقيدا، وشملت طائفة واسعة من المهام التي تراوحت بين حماية المدنيين الذين يتهددهم خطر التعرض الوشيك للعنف البدني، والقيام بعدد من الأنشطة التي تلي انتهاء النزاعات من قبيل نزع السلاح والتسريح، والمساعدة على إصلاح القطاع الأمني، ودعم الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية ودعم العمليات الانتخابية. وفيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أذن المجلس للبعثات المنشَأة حديثا في بوروندي وكوت ديفوار وهايتي والسودان بالقيام بإجراءات إنفاذ. وفيما يتعلق بالقوات المتعددة الجنسيات، أذن المجلس باستخدام ”جميع التدابير اللازمة“ في إطار الفصل السابع من الميثاق من قِبل العمليات التي أنشأها حديثا الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، وفي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والاتحاد الأفريقي في الصومال؛ والدول الأعضاء المشارِكة في القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات في هايتي. وخلال الفترة قيد النظر، أذن المجلس للمرة الأولى للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالقيام بإجراءات إنفاذ.

ويركّز هذا الفصل على مواد مختارة لتسليط الضوء على كيفية تفسير المجلس للأحكام الواردة في الفصل السابع من الميثاق أثناء مداولاته وكيفية تطبيقه لها في قراراته. ونظرا إلى اتساع نطاق ومدى تعقيد ممارسات المجلس بموجب الفصل السابع خلال الفترة المستعرضة، ومن أجل التركيز بشكل كافٍ على العناصر الرئيسية ذات الصلة التي أُثيرت في قرارات المجلس أو مداولاته، تناولت أجزاء مستقلة من هذا الفصل مواد مختلفة من الميثاق. ولهذا تركز الأجزاء من الأول إلى الرابع على ممارسات المجلس وفقا للمواد ٣٩ إلى ٤٢، بينما يركز الجزء الخامس على المواد ٤٣ إلى ٤٧. ويتناول الجزآن السادس والسابع على التوالي، التزامات الدول الأعضاء بموجب المادتين ٤٨ و ٤٩، ويتطرق الجزآن الثامن والتاسع، على التوالي، إلى ممارسات المجلس فيما يتعلق بالمادتين ٥٠ و ٥١. وكذلك، يحتوي كل جزء على قسم يركز على قرارات المجلس، فضلا عن قسم يسلط الضوء على المقتطفات من مداولات المجلس التي توضح ممارساته فيما يتعلق بالمادة (المواد) التي هي قيد النظر.

الجزء الأول

تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام، أو إخلال بالسلام، أو عمل من أعمال العدوان في إطار المادة ٣٩ من الميثاق

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة لم يستند المجلس صراحة إلى المادة ٣٩ في أي من قراراته ولم يقرر وجود أي إخلال بالسلام أو وقوع عمل من أعمال العدوان. ومع ذلك، اتخذ المجلس عدة قرارات قرّر فيها وجود تهديدات للسلام أو أعرب فيها عن قلقه بشأن وجود تلك التهديدات. وفي عدد من الحالات، فيما يتعلق بالحالة في هايتي، والشرق الأوسط، والسودان، والحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، قرر المجلس وجود أخطار جديدة تهدد السلام والأمن الإقليميين و/أو الدوليين. وقرر المجلس أيضا أن الحالة في أفغانستان، وفي البوسنة والهرسك، وفي العراق، ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وفي عدد من الحالات الأخرى، فيما يتعلق بالحالة في بوروندي، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبريا، وسيراليون، والصومال، والقضايا العابرة للحدود في أفريقيا، قرر المجلس أن تلك الحالات ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وفي جميع تلك الحالات، وبعد أن خلُص إلى وجود تهديدات للسلام، اتخذ المجلس تدابير بموجب المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من الميثاق، لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين.

وشمل نطاق الحالات التي قرر المجلس أنها تؤدي إلى نشأة تهديدات للسلام النزاعات بين الدول[١]، والنزاعات داخل الدول[٢]، والنزاعات الداخلية ذات البعد الإقليمي أو دون الإقليمي[٣]، والأعمال الإرهابية[٤]، وانتشار أسلحة

(١) على سبيل المثال، في القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لاحظ المجلس مع بالغ القلق احتشاد القوات بأعداد كبيرة على جانبي المنطقة الأمنية المؤقتة بين إريتريا وإثيوبيا، وأكد أن استمرار تلك الحالة من شأنه أن يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين.

(٢) على سبيل المثال، في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كرر المجلس الإعراب عن قلقه البالغ بشأن أمن العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وإمكانية وصولهم إلى السكان المحتاجين، وأكد مجددا قلقه من احتمال أن يمضي العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبيا على باقي أنحاء السودان فضلا عن المنطقة، واعتبر أن الحالة في دارفور بالسودان، ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين.

(٣) على سبيل المثال، في القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أعرب المجلس عن بالغ قلقه من أن الحالة في منطقة الحدود بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

(٤) على سبيل المثال، في القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قرر المجلس أن العمل الإرهابي الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق، رفيق الحريري، والآثار المترتبة عليه تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

الدمار الشامل[٥]. وفي حالة واحدة، في القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لاحظ المجلسُ أن الرئيس السابق تايلور قد مثل أمام المحكمة الخاصة لسيراليون في فريتاون، لذلك قرَّر أن استمرار وجود الرئيس السابق تايلور في المنطقة دون الإقليمية يشكّل عقبة في طريق الاستقرار وخطرا يهدد سلام سيراليون وليبريا والسلام والأمن الدوليين في المنطقة.

وخلال الفترة المستعرضة، أشار المجلس أيضا إلى وقوع أخطار عامة تهدد السلام والأمن، من قبيل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها. وفي القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أكد المجلس من جديد أن تعمُّد استهداف السكان المدنيين، وارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وأُثيرت عدة مسائل متعلقة بتفسير المادة ٣٩ وتحديد الأخطار التي تهدد السلام والأمن أثناء مناقشات المجلس، التي ركّزت أساسًا على التهديدات التي تشكلها الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي الشرق الأوسط، وفي ميانمار، وفي السودان. وأُجريت أيضا مناقشة مستفيضة بشأن فهم التهديدات غير التقليدية المحدقة بالسلام.

(٥) على سبيل المثال، في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قرر المجلس أن ادعاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها أجرت اختباراً للسلاح نووي يشكل خطرا واضحا يتهدد السلام والأمن الدوليين.

ويعرض الفرع ألف قرارات المجلس التي قرر فيها وجود تهديد للسلام. ويعرض الفرع باء الحجج المقدمة أثناء مداولات المجلس فيما يتعلق باتخاذ بعض تلك القرارات.

ألف – القرارات المتصلة بالمادة ٣٩

الحالة في أفغانستان

في القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، سلّم المجلس بالمعوقات التي تعرقل التنفيذ الكامل لاتفاق بون، وقرَّر أن الحالة في أفغانستان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٦]. وأعاد المجلس تأكيد تأكيد ما قرره في عدد من القرارات اللاحقة[٧].

الحالة في البوسنة والهرسك

في القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أكد المجلس من جديد التزامه بالتسوية السلمية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة، وقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين[٨]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في عدد من القرارات اللاحقة[٩].

(٦) القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرتان السابعة والعاشرة من الديباجة .

(٧) القرارات ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، و ١٧٠٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٦ (٢٠٠٧).

(٨) القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرتان الثانية والتاسعة من الديباجة.

(٩) القرارات ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، و ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، و ١٧٨٥ (٢٠٠٧).

الحالة في بوروندي

في القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، لاحظ المجلس أنه لا زالت توجد عراقيل تحول دون تحقيق الاستقرار في بوروندي، وقرّر أن الحالة في هذا البلد لا زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[١٠]. وكرر المجلس تأكيد ما قرره في مجموعة من القرارات اللاحقة[١١].

وفي القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لاحظ المجلس أنه على الرغم من تحسن الأوضاع الأمنية منذ انتهاء فترة الانتقال، ما زالت بوروندي ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا تشهد ''عوامل تزعزع الاستقرار'' مما لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة[١٢]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في قرارين لاحقين[١٣].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

في القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء أنشطة الجماعات المسلحة والاعتداءات الأخرى في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى وغرب السودان، وما تشكله من خطر على السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق وعلى استقرار تلك البلدان، وما أدت إليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لذلك قرّر أن الحالة في منطقة الحدود بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[١٤].

الحالة في كوت ديفوار

في القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، لاحظ المجلس مع القلق استمرار وجود تحديات تهدد استقرار كوت ديفوار، وقرَّر أن الحالة في البلد ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[١٥]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في عدد من القرارات اللاحقة[١٦].

البنود المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٧]

في القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أكد المجلسُ من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، فضلا عن وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأعربَ عن بالغ قلقه إزاء

(١٠) القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(١١) القرارات ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، و ١٦٠٢ (٢٠٠٥)، و ١٦٤١ (٢٠٠٥).

(١٢) القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة.

(١٣) القراران ١٦٦٩ (٢٠٠٦) و ١٦٩٢ (٢٠٠٦).

(١٤) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرتان الثالثة والسابعة عشرة من الديباجة.

(١٥) القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤) الفقرة التاسعة من الديباجة.

(١٦) القرارات ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، و ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، و ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، و ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، و ١٦٥٢ (٢٠٠٦)، و ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، و ١٦٨٢ (٢٠٠٦)، و ١٧٠٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٢١ (٢٠٠٦)، و ١٧٢٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، و ١٧٦١ (٢٠٠٧)، و ١٧٦٣ (٢٠٠٧)، و ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، و ١٧٨٢ (٢٠٠٧).

(١٧) رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ وعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقذائف تسيارية، بالنظر إلى إمكانية استخدام هذه النظم كوسيلة لإيصال حمولات نووية أو كيميائية أو بيولوجية[١٨]. وأكد المجلس كذلك أن عمليات الإطلاق هذه تعرض السلام والاستقرار والأمن في المنطقة وخارجها للخطر، لا سيما في ضوء إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها استحدثت أسلحة نووية[١٩].

وفي بيان أدلى به الرئيس في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعرب المجلسُ عن بالغ قلقه إزاء بيان صادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعلنت فيه أنها ستجري تجربة نووية في المستقبل. ورأى المجلس أيضا أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا نفذت تهديدها بإجراء تجربة نووية، فإنها ستعرِّض السلام والاستقرار والأمن للخطر في المنطقة وخارجها. وشدد المجلس على أن التجربة النووية، إن أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سوف تشكل تهديدا صريحا للسلام والأمن الدوليين، وأن المجلس، في حالة تجاهل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نداءات المجتمع الدولي، سوف يتصرف بما تقتضيه مسؤوليته بموجب الميثاق[٢٠].

وفي القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن أشد القلق إزاء ادعاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها أجرت اختباراً لسلاح نووي في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وإزاء الخطر الذي يشكله على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها؛ وأعرب عن بالغ قلقه من أن يكون الاختبار قد أدى إلى مزيد من التوتر داخل المنطقة وخارجها، وقرّر وجود خطر واضح يهدد السلام والأمن الدوليين[٢١]. ولهذا، أدان المجلس الاختبار النووي الذي ادعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها أجرته في استخفاف صارخ بقرارات المجلس ذات الصلة، وشدد على أن هذا الاختبار يعرضها لإدانة عالمية من المجتمع الدولي ويمثل خطراً واضحاً على السلام والأمن الدوليين[٢٢].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

في القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعاد المجلس تأكيد قلقه إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يديم أجواء انعدام الأمن في المنطقة بأسرها، ولاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٢٣]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في عدد من القرارات اللاحقة[٢٤].

(١٨) القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(٢٠) S/PRST/2006/41.

(٢١) القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرتان الثالثة والتاسعة من الديباجة.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٢٣) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرتان الثانية والسابعة من الديباجة.

(٢٤) القرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٥٥ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، و ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٦١٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٢١ (٢٠٠٥)، و ١٦٢٨ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، و ١٦٥٤ (٢٠٠٦)، و ١٦٧١ (٢٠٠٦)، و ١٦٩٣ (٢٠٠٦)، و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، و ١٧١١ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٢ (٢٠٠٧)، و ١٧٥١ (٢٠٠٧)، و ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، و ١٧٦٨ (٢٠٠٧)، و ١٧٧١ (٢٠٠٧)، و ١٧٩٤ (٢٠٠٧).

المسألة المتعلقة بهايتي

في القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن قلقه إزاء تدهور الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في هايتي. وأعرب المجلس أيضا عن بالغ قلقه لاستمرار العنف في البلد، وكذلك لاحتمال التدهور السريع للحالة الإنسانية وما يترتب عليه من زعزعة لاستقرار المنطقة. ولذلك قرر المجلس أن الحالة في هايتي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وللاستقرار في منطقة البحر الكاريبي، ولا سيما من خلال التدفق المحتمل للسكان إلى بلدان أخرى في هذه المنطقة دون الإقليمية[٢٥]. وكرر المجلس التأكيد على أن الحالة في هايتي ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة في سلسلة من القرارات اللاحقة[٢٦].

وفي القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لاحظ المجلسُ وجود تحديات يواجهها استقرار هايتي السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وقرَّر أن الحالة في هايتي ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٢٧]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرَّره في عدد من القرارات اللاحقة[٢٨].

(٢٥) القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرات الثانية والثالثة والتاسعة من الديباجة.

(٢٦) القرارات ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، و ١٦٥٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٠٢ (٢٠٠٦).

(٢٧) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٢٨) القرارات ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، و ١٦٠١ (٢٠٠٥)، و ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، و ١٧٨٠ (٢٠٠٧).

الحالة المتعلقة بالعراق

في القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سلّم المجلس بأن الدعم الدولي لاستعادة الاستقرار والأمن لا يزال أمرا ضروريا، وقرّر أن الحالة في العراق ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٢٩]. وأُعيد تأكيد ما قرره المجلس في قرارين لاحقين[٣٠].

الحالة بين العراق والكويت

في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رحّب المجلسُ ببدء مرحلة جديدة على طريق انتقال العراق إلى حكومة منتخبة انتخابا ديمقراطيا، وسلّم بأن الدعم الدولي لاستعادة الاستقرار والأمن أمر ضروري، ولذلك قرر أن الحالة في العراق ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٣١].

الحالة في ليبريا

في القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، لاحظ المجلس مع القلق أن تصرفات وسياسات رئيس ليبريا السابق، تشارلز تايلور، وأشخاص آخرين، لا سيما ما قاموا به من استنزاف للموارد الليبرية، ونقلهم لأموال وممتلكات ليبرية وتهريبها خفية من ليبريا، أفضت إلى تقويض جهود ليبريا في التحول إلى الديمقراطية والتطوير المنظم لمؤسساتها ومواردها السياسية والإدارية والاقتصادية.

(٢٩) القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥)، الفقرتان السادسة عشرة والتاسعة عشرة من الديباجة.

(٣٠) القراران ١٧٢٣ (٢٠٠٦) و ١٧٩٠ (٢٠٠٧).

(٣١) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرات الأولى والثانية عشرة والعشرون من الديباجة.

ولذلك قرر المجلس أن الوضع في ليبريا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في غرب أفريقيا، ولا سيما لعملية السلام في ليبريا[٣٢]. وأكد المجلس مجددا أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة في عدد من القرارات اللاحقة[٣٣].

وفي القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أكد المجلس أن الرئيس السابق تايلور ما زال تحت طائلة قرار الاتهام الصادر عن المحكمة الخاصة لسيراليون، وقرّر أن عودته إلى ليبريا سوف تشكل خطرا يهدد السلام في ليبريا والسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٣٤].

وفي القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رحّب المجلس بقيادة الرئيسة إلين جونسون سيرليف المنتخبة حديثا وبجهودها من أجل إعادة السلم والأمن والوئام إلى ليبريا، وقرّر أنه على الرغم من التقدم المشهود المحرز في ليبريا، ما زالت الحالة هناك تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين في المنطقة[٣٥]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في سلسلة من القرارات اللاحقة[٣٦].

(٣٢) القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، الفقرتان الثانية والخامسة من الديباجة.

(٣٣) القرارات ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، و ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، و ١٦٢٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٤٧ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٧ (٢٠٠٦)، و ١٦٨٩ (٢٠٠٦)، و ١٦٩٤ (٢٠٠٦)، و ١٧١٢ (٢٠٠٦)، و ١٧٥٠ (٢٠٠٧)، و ١٧٥٣ (٢٠٠٧) و ١٧٧٧ (٢٠٠٧).

(٣٤) القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٣٥) القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، الفقرتان الثانية والخامسة من الديباجة.

(٣٦) القرارات ١٧٣١ (٢٠٠٦)، و ١٧٦٠ (٢٠٠٧)، و ١٧٩٢ (٢٠٠٧).

الحالة في الشرق الأوسط

في القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وبعد أن أحاط المجلس علما بنتائج تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المسؤولة عن التحقيق في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والذي أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق، رفيق الحريري، أكد المجلسُ مجددا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أشد التهديدات خطرا على السلام والأمن. وقرر المجلس أيضا أن العمل الإرهابي الذي أدى إلى مقتل السيد الحريري والآثار المترتبة عليه تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٣٧]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧.

وفي القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أعرب المجلسُ عن قلقه إزاء استمرار تصعيد الأعمال القتالية في لبنان وفي إسرائيل منذ هجوم حزب الله على إسرائيل في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقرر أن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٣٨].

وفي القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أعاد المجلس تأكيد الإعراب عن دعمه التام لاحترام وقف أعمال القتال والخط الأزرق بكامله احتراما تاما، وأدان جميع الهجمات الإرهابية التي تشن على

(٣٧) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرتان الثالثة والتاسعة عشرة من الديباجة.

(٣٨) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرتان الثانية والعاشرة من الديباجة.

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقرر أن الحالة في لبنان ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٣٩].

الحالة في سيراليون

في القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أشاد المجلسُ بالجهود التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل بناء السلام في المنطقة دون الإقليمية، وشجع رؤساء الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو على مواصلة الحوار فيما بينهم بهدف بناء السلام والأمن الإقليميين، وقرّر أن الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٤٠]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

وفي القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لاحظ المجلسُ أن الرئيس السابق تايلور قد مثُل أمام المحكمة الخاصة لسيراليون في فريتاون، وقرَّر أن استمرار وجود الرئيس السابق تايلور في المنطقة دون الإقليمية يشكل عقبة في طريق الاستقرار وخطرا يهدد سلام سيراليون وليبريا والسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٤١].

الحالة في الصومال

في القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدان المجلسُ استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، بما يتنافى مع حظر توريد الأسلحة، وأعرب عن تصميمه على محاسبة منتهكي الحظر، وأعاد التأكيد على أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة إلى الصومال، وقرر أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٤٢]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في عدد من القرارات اللاحقة[٤٣].

تقارير الأمين العام عن السودان

في القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أشار المجلس مع بالغ القلق إلى أن ما يصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ قد فروا إلى تشاد، مما يلقي عبئا خطيرا على كاهل ذلك البلد، وأعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بقيام ميليشيات الجنجويد بشن غارات عبر الحدود على تشاد. ولذلك، قرّر المجلس أن الوضع في السودان يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ولاستقرار المنطقة[٤٤]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في سلسة من القرارات اللاحقة[٤٥].

وفي القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أدان المجلس الانتهاكات المستمرة لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكولي أبوجا المبرمين في ٩ تشرين

(٣٩) القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) الفقرات الثالثة والعاشرة والسابعة عشرة من الديباجة.

(٤٠) القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، الفقرتان الثالثة والعاشرة من الديباجة.

(٤١) القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(٤٢) القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من الديباجة.

(٤٣) القرارات ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، و ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، و ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، و ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، و ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، و ١٧٧٢ (٢٠٠٧).

(٤٤) القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان العشرون والحادية والعشرون من الديباجة.

(٤٥) القرارات ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، و ١٦٥١ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، و ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧).

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من قِبل جميع الأطراف في دارفور وتدهور الحالة الأمنية، وقرّر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٤٦]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في عدد من القرارات اللاحقة[٤٧].

وفي القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أكد المجلس مجددا قلقه من احتمال أن يمضي العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبيا على باقي أنحاء السودان فضلا عن المنطقة، واعتبر المجلسُ أن الحالة في دارفور بالسودان، ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين[٤٨].

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أكد المجلسُ أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، يشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأكد مجددا ضرورة الاستعانة بجميع الوسائل، بما يتفق والميثاق، من أجل مكافحة الأخطار التي تسببها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين[٤٩]. وأعاد المجلس تأكيد ما قرره في القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

(٤٦) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرتان الحادية عشرة والثالثة والعشرون من الديباجة.

(٤٧) القرارات ١٥٩١ (٢٠٠٥)، و ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، و ١٦٢٧ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٣ (٢٠٠٦)، و ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، و ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٠٩ (٢٠٠٦)، و ١٧١٤ (٢٠٠٦)، و ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، و ١٧٨٤ (٢٠٠٧).

(٤٨) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة من الديباجة.

(٤٩) القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الفقرتان الأولى والرابعة عشرة من الديباجة.

القضايا العابرة للحدود في أفريقيا

في بيان أدلى به الرئيس في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، سلّم المجلس بالحاجة إلى نهج شامل ومركّب لإيجاد حلول دائمة للأزمات والصراعات المعقدة في غرب أفريقيا، واعتبر أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين في المنطقة[٥٠].

توطيد السلام في غرب أفريقيا

في بيان أدلى به الرئيس في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، شدّد المجلس على الدور الأساسي لكل حكومة من حكومات غرب أفريقيا في توطيد السلام، وكرّر تأكيد أهمية عمل جميع الزعماء يدا واحدة لتحقيق السلام والأمن في المنطقة، ورأى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما زال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[٥١].

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، لاحظ المجلس أن تعمُّد استهداف السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكلان خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وأكد من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات واتخاذ ''تدابير مناسبة'' عند الاقتضاء[٥٢]. وأعاد المجلس

(٥٠) S/PRST/2004/7.

(٥١) S/PRST/2006/38.

(٥٢) القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٦.

تأكيد ما قرره في القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في عدة قرارات وبيانات أدلى بها رئيس المجلس، كرر المجلس التأكيد على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين[٥٣].

وفي سلسلة من القرارات والبيانات الرئاسية التي اعتُمدت فيما يتعلق بأعمال إرهابية محددة ارتُكبت خلال الفترة المستعرضة، أدان المجلس بأشد العبارات هذه الهجمات، وأعلن أنه يعتبر تلك الأعمال، شأنها شأن أي عمل إرهابي، أخطارا تهدد السلام والأمن الدوليين[٥٤].

(٥٣) القرارات ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٧٨٧ (٢٠٠٧). وانظر أيضا S/PRST/2004/26، و S/PRST/2004/37، و S/PRST/2005/3، و S/PRST/2005/16، و S/PRST/2005/34، و S/PRST/2005/64، و S/PRST/2006/56، و S/PRST/2007/1.

(٥٤) القرارات ١٥٣٠ (٢٠٠٤)، و ١٦١١ (٢٠٠٥)، و ١٦١٨ (٢٠٠٥). وانظر أيضا S/PRST/2004/14، و S/PRST/2004/31، و S/PRST/2005/36، و S/PRST/2005/45، و S/PRST/2005/53، و S/PRST/2005/55، و S/PRST/2006/18، و S/PRST/2006/30، و S/PRST/2007/10، و S/PRST/2007/11، و S/PRST/2007/26، و S/PRST/2007/32، و S/PRST/2007/36، و S/PRST/2007/39، و S/PRST/2007/45، و S/PRST/2007/50.

باء - النقاش المتصل بالمادة ٣٩

البنود المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥٥]

في الجلسة ٥٤٩٠ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقذائف تسيارية، بالنظر إلى إمكانية استخدام هذه النظم كوسيلة لإيصال حمولات نووية أو كيميائية أو بيولوجية. وخلال المناقشة التي تلت التصويت، رحّب ممثلا اليابان والولايات المتحدة باتخاذ القرار بالإجماع، مشدِّدَين على أن إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذائف تسيارية يشكل ''خطرا مباشرا'' يتهدد السلم والأمن الدوليين[٥٦]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن هذا القرار يشكّل تطورا هاما في جهود المجلس لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها الذي يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٥٧]. وأكد ممثل جمهورية كوريا أن إطلاق القذائف يقوّض السلم والاستقرار في شمال شرقي آسيا ويؤثر سلبا على العلاقات بين الكوريتين[٥٨]. بينما اعترض ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على القرار المتَّخذ مؤخرا، مشدِّدا على أنه ليس من صلاحيات المجلس مناقشة مسألة إطلاق القذائف التي كانت من ''التمارين

(٥٥) رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ وعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٥٦) S/PV.5490، الصفحتان ٢ و ٣ (اليابان)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (الولايات المتحدة).

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

العسكرية الروتينية'' الهادفة إلى تعزيز قدرة البلد على الدفاع عن النفس[٥٩].

وفي الجلسة ٥٥٥١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه من أن يكون اختبار السلاح النووي الذي ادعته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أدى إلى المزيد من التوتر. وفي المناقشة التي تلت، اتفق عدة متكلمين على أن التجارب التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٦٠]. وذكّر ممثل الولايات المتحدة بالقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، وأعرب عن أسفه لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اختارت الرد على مطالب المجلس ''بتهديد مباشر آخر للسلام والأمن الدوليين''، مثيرة بذلك أزمة دولية وحرمت شعبها من فرصة التمتع بحياة أفضل. وأعرب عن ارتياحه لأن المجلس قرّر إدانة عمليات الإطلاق، وهو ما يؤشر للجميع، حسب رأيه، أن المجلس مستعد لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها الأمن الدولي ''بحزم وسرعة''[٦١]. وقال ممثل المملكة المتحدة إن الاختبار الذي أُجري يشكّل انتهاكا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)[٦٢]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن حكومته ترى أن أي تجربة نووية تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من شأنها أن تعقد احتمالات التوصل إلى تسوية للمشكلة النووية في شبه الجزيرة الكورية، التي ''تنطوي بالفعل على أخطار تهدد السلم والأمن والاستقرار''. وأعرب عن تأييده للرد القوي الصادر عن المجلس على ''التحدي الخطير الموجَّه للمجتمع الدولي برمته'' الذي تثيره أفعال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولكنه شدد على أن الرد ينبغي أن يكون ''مدروسا بعناية ويستهدف منع تصعيد التوتر''[٦٣]. وقال ممثل اليابان إن هذا القرار يتضمن تدابير شديدة، ولكن هدفه هو إزالة التهديد للسلم والأمن الدوليين بكفالة وقف التجارب النووية وإطلاق القذائف التسيارية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٦٤]. وردا على ذلك، أعرب ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن رفض القرار المتَّخذ مؤخرا واصفًا إياه بأنه ''لا مبرر له''. وأعرب عن خيبة الأمل إزاء عجز المجلس عن توجيه ولو ''كلمة قلق'' واحدة إلى الولايات المتحدة، التي هددت بلده بشن هجوم نووي استباقي. وأكد أن التجربة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ''تُعزى كلية إلى التهديد النووي والجزاءات والضغط من جانب الولايات المتحدة''[٦٥].

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٦٠) S/PV.5551، الصفحة ٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨ (اليابان)؛ والصفحة ١٠ (جمهورية كوريا).

(٦١) المرجع نفسه، الصفحات ٢-٤.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٥٠٢٨ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اتخذ المجلس القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) الذي أعرب فيه عن قلقه من استمرار تواجد ميليشيات مسلحة في لبنان، وطالب جميع القوات الأجنبية المتبقية بالانسحاب من لبنان. وعقب التصويت، أشار ممثل فرنسا إلى أن الاستقرار الداخلي في لبنان واستقرار المنطقة قد ''تعرّض للتهديد مرارا وبشكل خطير''، وشدد على ضرورة انسحاب القوات

الأجنبية من لبنان برمتها وتفكيك الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية[٦٦]. أما ممثل الجزائر فقد أكد أن الوضع في لبنان ''لا يبدو أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين'' وبالتالي لا يقتضي اتخاذ قرار من قِبل المجلس. وأعرب عن رأي مفاده أن إسرائيل هي التي تشكل، من جراء ''سياستها المتمثلة في احتلال واستعمار الأراضي العربية، تهديدا لا يقبل الجدل للسلم والأمن الدوليين'' وهو ما يتطلب من المجلس النظر العاجل واتخاذ تدابير بشأنه[٦٧]. وأشار ممثل باكستان إلى أن القرار المتَّخذ مؤخرا لا يتَّسق مع وظائف ومسؤوليات المجلس المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الميثاق، لأنه لا يقدم أي أدلة ''على وجود أي تهديد مُلح للأمن''. وشدد على أنه ينبغي للمجلس أن يتصدى ''للخطر الحقيقي'' على السلام في الشرق الأوسط الناجم عن احتلال الأراضي الفلسطينية والعربية[٦٨]. وأعرب ممثل أنغولا عن أمله في ألاّ تكون لاتخاذ القرار ''آثار غير مرغوب فيها وغير متوقعة''، لأن الحالة في لبنان لا تمثل تهديدا عاجلا للسلام والأمن[٦٩].

وفي الجلسة ٥١١٧ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥)، الذي أعرب فيه عن القلق لاستمرار التوتر والعنف على امتداد الخط الأزرق، وكذلك لاحتمال تصعيد النزاع، وجدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وخلال المناقشة التي تلت، أكد ممثل الولايات المتحدة أن عدم نشر الحكومة اللبنانية لقواتها المسلحة بأعداد وافية لضمان تهيئة بيئة هادئة في جميع أنحاء إقليمها يشكّل ''تهديدا خطيرا للسلام والأمن''[٧٠]. وأشار ممثل اليونان إلى أن اتخاذ القرار بالإجماع دليل على أن المجلس يرى أن الأوضاع في لبنان ما زالت تهدد السلم والأمن في المنطقة[٧١].

وفي الجلسة ٥٤٨٩ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ناقش المجلس نشوب أعمال قتالية من جديد بين لبنان وإسرائيل في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وخلال المناقشة، دعا عدد من المتكلمين إلى وقف العمليات العسكرية فورا، مشددين على شدة معاناة السكان المدنيين وعلى الأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية[٧٢]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه من أن الحادث الحدودي الذي أدى إلى اندلاع الأزمة أصبح ''يتصاعد صوب مواجهة عسكرية كبرى'' يمكن أن تسفر عن ''عواقب وخيمة'' للبنان ومنطقة الشرق الأوسط برمّتها والسلم الدولي. وبينما أدان ممثل الاتحاد الروسي اختطاف الجنديين الإسرائيليين وإطلاق عدة صواريخ من الأراضي اللبنانية عبر الخط الأزرق، أوضح أنه يعتقد أن الأعمال العسكرية الإسرائيلية تمثل استخداما للقوة بطريقة غير متناسبة وغير ملائمة مما يهدد ''السلم والأمن في المنطقة بأسرها''[٧٣]. وبالمثل، قال ممثلا المملكة المتحدة والدانمرك إن تدهور العلاقات بين إسرائيل ولبنان

(٦٦) S/PV.5028، الصفحة ٥.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٧٠) S/ PV.5117، الصفحة ٣.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٧٢) S/PV.5489، الصفحتان ١٠ و ١١ (غانا والأرجنتين)؛ الصفحة ١٣ (قطر)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (اليابان)؛ والصفحة ١٦ (الكونغو)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٨ (بيرو)؛ والصفحة ٢٠ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢١ (اليونان)؛ والصفحة ٢٢ (فرنسا).

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

يشكّل تهديدا للأمن في المنطقة[٧٤]. ودعا ممثل سلوفاكيا الطرفَين إلى بذل المزيد من الجهود وإظهار الإرادة السياسية الواضحة والالتزام بإنهاء هذا الصراع الذي طال أمده والذي ''يهدد السلم والأمن الدوليين''[٧٥].

وفي الجلسة ٥٥٠٨ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، واصل المجلس مناقشته بشأن الحالة في الشرق الأوسط. وشدد ممثل إسرائيل على ضرورة وضع حد لأعمال القتال، وأثار مسألة ما إذا كان يمكن للمجلس والمجتمع الدولي أن يعتمدا مسارا للعمل يفضي إلى إنهاء التهديد الذي يفرضه حزب الله ومؤيدوه ''لشعبي إسرائيل ولبنان وللمنطقة بأسرها''[٧٦]. وردا على ذلك، أكد ممثل قطر أن هناك تراكمات كثيرة سمحت للإرهابيين بالاستمرار في الأعمال التي تهز الأمن والسلم الدوليين، بالتحديد بسبب العجز عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وخاصة بصدد القضية الفلسطينية. ولهذا شدد على ضرورة وقف أعمال القتال بموجب قرار صادر عن المجلس، وليس مفروضا من المنظور الإسرائيلي حصريًّا[٧٧].

وفي الجلسة ٥٥٨٤ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظر المجلس في آخر تقرير للأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط[٧٨]. وخلال المناقشة، أعرب ممثل قطر عن أسفه لأن المجلس تعاطى مع ''قضايا أقل أهمية وأقل خطورة بجدية وصرامة كبيرتين''، في حين أن ''القضية الخطيرة'' المتعلقة بالشرق الأوسط ''التي تهدد أمن المنطقة برمتها'' لم تحظَ بذلك الاهتمام. وحث المجلس على القيام بدور نشط للوصول إلى تسوية ''عادلة ودائمة'' للقضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي[٧٩]. وأشار ممثل إسرائيل إلى أن ''إنكار المحرقة'' من قبل جمهورية إيران الإسلامية وسعيها للحصول على ''الأسلحة النووية ومساندتها الاستراتيجية لحماس وحزب الله'' أمور تهدد السلام والأمن. وأعرب عن أمله في أن يفهم المعتدلون في المنطقة ما يلزم القيام به لتحقيق السلام، وأين يكمن ''التهديد الحقيقي'' للمنطقة[٨٠]. وأكد ممثل سلوفاكيا أنه يتعين أن يستمر الحوار الوطني في لبنان بغية التوصل إلى جملة أمور من بينها نزع سلاح الميليشيات، التي تمثل ''تهديدا مستمرا لاستقرار وأمن لبنان وجيرانه''[٨١]. ولاحظ ممثل الكونغو أنه لا يمكن حل هذا الصراع عسكرياً، وأن تداعياته تنذر بالتأثير على ''منطقة لا تنعم بالاستقرار أصلاً''. ودعا إلى عقد مؤتمر دولي يهدف إلى تنشيط احتمالات تحقيق الحل القائم على تعايش دولتين[٨٢]. وضم ممثل غانا صوته إلى أصوات المتكلمين السابقين فقال إن الشرق الأوسط يشكل ''بلا ريب أكثر المناطق تقلبا في العالم، وبالتالي الخطر الرئيسي الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين''[٨٣].

الحالة في ميانمار

عُقدت جلسة المجلس ٥٥٢٦ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة إدراج البند

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (الدانمرك).

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٧٦) S/PV.5508، الصفحة ٥.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٧٨) S/2006/956.

(٧٩) S/PV.5584، الصفحة ٨.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

المعنون ''الحالة في ميانمار'' في جدول أعمال المجلس[٨٤]. وقبل التصويت بشأن إقرار جدول الأعمال، أثار ممثل الصين، الذي أيده ممثل قطر، عددا من الاعتراضات، مشيرا إلى أنه لا يُقر جيران ميانمار المباشرون ولا الأغلبية الساحقة من البلدان الآسيوية بأن الحالة في ميانمار تشكل تهديدا للسلم والأمن الإقليميين. وأشار إلى أن مطالبة المجلس بمناقشة مسألة ترتبط وفقا لطابعها بالشؤون الداخلية لبلد ما، لا تشكل تجاوزا للولاية المنوطة بالمجلس بموجب الميثاق فحسب، بل ستقوض سلطة المجلس وقانونيته أيضا. ولذلك خلص إلى أنه ما دامت الحالة في ميانمار لا تشكل ''خطرا يهدد السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي''، فإن الصين ''ستعارض بصورة قاطعة'' إدراج مسألة ميانمار على جدول أعمال مجلس الأمن[٨٥]. وردا على ذلك، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى رسالته الموجهة إلى المجلس المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٨٦]، التي ذكر فيها أن الحالة الإنسانية المتدهورة في ميانمار من المرجَّح أن تعرّض للخطر صون السلام والأمن الدوليين. وأشار كذلك إلى أنه منذ اتخاذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الذي يتناول تدفقات اللاجئين من العراق بعد حرب الخليج الأولى، اعتبرَ المجلس أن مسائل من هذا النوع تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين، وهذا ينطبق على الحالة في ميانمار[٨٧].

وفي الجلسة ٥٦١٩ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ناقش المجلس اعتماد مشروع القرار المقدَّم من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشأن تدهور الحالة في ميانمار[٨٨]. وقبل التصويت، شدد ممثلا الصين وقطر على أن التطورات التي حدثت في ميانمار تندرج ضمن الشؤون الداخلية ولا تشكّل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وأشارا إلى أن البلدان المجاورة مباشرة لميانمار، وبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومعظم بلدان منطقة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، لا ترى أنها تشكل خطرا[٨٩]. وبالمثل، أشار ممثل إندونيسيا إلى أن الأحداث في ميانمار تسبب المعاناة لشعب ميانمار، ولكنها لا تجعل الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[٩٠]. وحذر ممثل جنوب أفريقيا من أن بلده سيصوت ضد مشروع القرار لأن المسائل التي يتناولها لا تتلاءم مع الولاية المنوطة بالمجلس بموجب الميثاق[٩١]. وبالمثل شدد ممثل الاتحاد الروسي على أن لا أحد ينكر أن البلد ما برح يواجه مشاكل معيّنة، ولا سيما في المجالين الاقتصادي - الاجتماعي والإنساني، ولكن الحالة في ميانمار لا تشكل أي تهديد للسلم الدولي أو الإقليمي[٩٢]. وعقب رفض مشروع القرار بسبب التصويت المعارض لعضوين دائمين في المجلس، قال ممثل الولايات المتحدة إن الحالة في ميانمار تمثل خطرا على السلام والأمن خارج حدود البلد. وقال إنه كان من شأن مشروع القرار أن يسهم في الاستقرار في المنطقة بتقديم دعمه الواضح لبعثة الأمين العام للمساعي الحميدة[٩٣]. وشاطره الرأي ممثل المملكة المتحدة الذي أكد أن الحالة في ميانمار تمثل ''تهديدا للسلام والأمن

(٨٤) انظر S/2006/742.

(٨٥) S/PV5526، الصفحتان ٢ و ٣ (الصين)؛ والصفحة ٣ (قطر).

(٨٦) لم تصدُر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(٨٧) S/PV5526، الصفحتان ٣ و ٤.

(٨٨) S/2007/14.

(٨٩) S/PV.5619، الصفحتان ٢ و ٣ (الصين)؛ والصفحة ٦ (قطر).

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

الإقليميين'' ولأمن شعب ميانمار[٩٤]. وأعرب ممثل سلوفاكيا عن القلق بشأن تدهور الحالة في البلد، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق التي قد تتحول، ما لم يتم التصدي لها بالشكل الملائم، إلى ''صراع داخل الدولة تترتب عليه عواقب بالنسبة للمنطقة بأسرها''[٩٥]. وردا على ذلك، ذكر ممثل ميانمار أن بلده لا يشكل أي تهديد للسلام والأمن الدوليين، وأنه لو اعتُمِد مشروع القرار لكان قد تجاوز ولاية المجلس، وقوّض سلطته وشرعيته، وكان سيخلق سابقة خطيرة[٩٦].

وفي الجلسة ٥٧٥٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام ومبعوثه الخاص بشأن زيارته الأخيرة إلى ميانمار. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب ممثل المملكة المتحدة عن قلقه من ''الاعتداءات المستمرة على حقوق الإنسان'' التي ارتكبتها حكومة ميانمار، وأكد أنه يرى أن الحالة في البلد ليست مجرد إهانة للعالم، بل تشكل أيضا ''تهديدا للاستقرار خارج حدود[ه]''[٩٧]. وأشار ممثل الصين إلى أن الحالة في ميانمار بدأت تهدأ بفضل الجهود التي بذلتها جميع الأطراف والمجتمع الدولي، وقال إن الحالة لا تشكل ''أي تهديد'' للسلام والأمن الدوليين أو الإقليميين[٩٨]. إلا أن ممثل بيرو أشار إلى أن ازدياد أعداد النازحين واللاجئين تخلق ''حالة خطيرة من عدم الاستقرار''، وهي تهدد أمن المنطقة[٩٩]. وردا على ذلك، أكد ممثل ميانمار أن الأمور عادت إلى طبيعتها، وأوضح أن حكومته ستواصل سياستها الهادفة لتحقيق المصالحة الوطنية، وأنه رغم ''الأحداث المأساوية الأخيرة''، فإن الحالة في ميانمار لا تشكل ''تهديدا لا للسلم والأمن الإقليميين ولا للسلم والأمن الدوليين''[١٠٠].

وفي الجلسة ٥٧٧٧ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وبعد أن استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية أخرى من المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار، أكد ممثل الصين مجددا أن ''مسألة ميانمار'' تندرج ضمن الشؤون الداخلية ولا تشكل أي تهديد للسلام والأمن سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي[١٠١]. إلا أن ممثل بيرو حذّر من أن زيادة أعداد المشردين واللاجئين ستفضي إلى حالة من انعدام الاستقرار الذي يمكن أن يهدد الاستقرار داخل البلد وداخل المنطقة[١٠٢]. وأكد ممثل ميانمار أنه قد تمت استعادة السلام والاستقرار في بلده، وشدد على أنه خلافا لحالات أخرى في العالم تهدد السلم والأمن وتستحق ''الاهتمام الكامل'' من المجلس، فإن ميانمار لا تشكل ''أي تهديد'' للسلم والأمن الإقليميين أو الدوليين[١٠٣].

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣. وبالمثل، في رسالتين متتاليتين مؤرختين ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أكد ممثل كوبا، باسم حركة عدم الانحياز، مجددا أن الحركة لا ترى أن الحالة في ميانمار تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين (انظر S/2006/781 و S/2006/969).

(٩٧) S/PV.5753، الصفحتان ٧ و ٨.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٠١) S/PV.5777، الصفحة ١٣.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

أزمة الغذاء في أفريقيا باعتبارها تشكل تهديدا للسلام والأمن

في الجلسة ٥٢٢٠ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أزمة الغذاء في أفريقيا، الذي تكلّم عن العديد من القضايا الإنسانية، وخاصة لأنها تؤثر على السلام والأمن في هذه القارة. وأعرب عن رأي مفاده أن أكبر أزمة إنسانية في العالم تُعزى إلى تآكل النسيج الاجتماعي والسياسي في الجنوب الأفريقي بسبب ''مزيج فتاك من الإيدز، والجفاف المتكرر، وفشل الإدارة والقدرة''. وأفاد كذلك بأنه في كثير من أنحاء أفريقيا يشكل تفشي الجوع ''مقياسا دقيقا'' لمستوى انعدام الاستقرار الاجتماعي، وأن الجوع يمكن أن يشكّل سببا ونتيجة على حد سواء للصراع السياسي[١٠٤]. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، وفي إطار الإعراب عن مشاطرة القلق بشأن الشواغل المتعلقة بالتهديد الثلاثي لانعدام الأمن الغذائي، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وقدرة الحكم الضعيفة في العديد من البلدان الأفريقية، رحّب أعضاء المجلس بهذه الفرصة للنظر في مسألة الصلة بين الأمن الغذائي والسلام والأمن في أفريقيا. وأشار ممثل رومانيا إلى أن ''التحديات الإنسانية'' قد لا تكون مدرَجة رسميا في جدول أعمال المجلس، ولكنه رحّب بالفرصة المتاحة للمجلس لكي يُحاط علما بتلك الحالات ولكي ينظر فيها ذلك أنها قد تشكّل ''تهديدات خطيرة للسلام والأمن والاستقرار على المستوى الإقليمي''[١٠٥]. وأشار ممثل البرازيل إلى أن الإخفاق في تحقيق الأمن الغذائي يجعل المجتمعات المسالمة أكثر عرضة للصراع، وأفاد بأن المجتمع الدولي بحاجة إلى أن يعالج ''الأسباب الاقتصادية - الاجتماعية العميقة الجذور للصراعات والأزمات الإنسانية'' للحيلولة دون نشوب الصراعات وانتشارها وتكرارها[١٠٦]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة، مكرِّرا نفس الموقف، عن رأي مفاده أن التوزيع غير التناسبي للغذاء من الأسباب المعروفة لعدم الاستقرار، ويمكن أن يساهم في زيادة احتمال نشوب الصراعات. ولذلك رأى أن الأسباب الكامنة وراء الجوع ''معقدة جدا'' ولكن ليس هناك ''من شك'' في أن لها ''صلات بالحكم وبالسلم والأمن''، وهي الشاغل الرئيسي للمجلس[١٠٧]. وقال ممثل الصين إن المجلس، بوصفه الهيئة الرئيسية المسؤولة عن السلم والأمن الدوليين، ينبغي له أن يسلّم ''بشكل كاف'' بالعلاقة المباشرة بين الغذاء والسلام والأمن في أفريقيا، وأن يتخذ تدابير فعالة للقضاء على الجوع والفقر من أجل تحقيق السلام والاستقرار في أفريقيا بشكل فعلي[١٠٨]. وشدد ممثل اليونان على أنه مثل أي حدث أو عملية تؤدي إلى الموت على نطاق واسع أو إلى تقليص فرص الحياة وتقوّض كيان الدول بوصفها الوحدة الأساسية في النظام الدولي، يشكل الجوع ''خطرا يتهدد الأمن الدولي''[١٠٩]. وأكدت ممثلة الولايات المتحدة أن التحديات في أفريقيا تمثل نداء ملحا للتعاون الدولي لدعم مساعي القارة في تحقيق التقدم والسلام والأمن بشكل دائم. ووجّهت الانتباه إلى عدد من الحالات الخاصة، مثل إثيوبيا، وزمبابوي،

(١٠٤) S/PV.5220، الصفحات ٢-٤.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٠٩) المرجع نفسه.

والسودان، وسيراليون، وليبريا، والنيجر، حيث ما زال الجوع يهدد السلام والأمن في القارة الأفريقية[١١٠].

الأطفال والصراع المسلح

في الجلسة ٤٨٩٨، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نظر المجلس في التقرير الأخير للأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة[١١١]. وخلال المناقشة، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن العديد من الصراعات الأهلية والدولية تضر بالأطفال، في ظاهرة ذات أبعاد كبيرة إلى حد بحيث يمكن النظر إليها على أنها تشكل ”خطرا جديدا يهدد السلم والأمن“ في مناطق بعينها[١١٢].

وفي الجلسة ٥٥٧٣، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ذكر ممثل مصر أنه ينبغي للمجلس ألا يتعامل مع الحالات التي يغطيها تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة[١١٣] لأنها حالات غير مدرجة على جدول أعمال المجلس، ولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ووصفها بأنها حالات تقع، بدلا من ذلك، ضمن مسؤوليات اللجنة الثالثة للجمعية العامة[١١٤].

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١١١) S/2003/1053.

(١١٢) S/PV.4898، الصفحة ١٦.

(١١٣) S/2006/826.

(١١٤) S/PV.5573 (Resumption 1)، الصفحة ٢٥.

في الجلسة ٥٦٦٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، نظر المجلس في الآثار الأمنية لتغير المناخ، وكان معروضا عليه ورقة مفاهيمية أعدتها المملكة المتحدة[١١٥]. وخلال المناقشة، كان من المسلّم به عموما أن تغير المناخ يمثل تحديا خطيرا على الصعيد العالمي، ودعا معظم المتكلمين إلى التعاون الدولي من أجل التصدي لهذه المشكلة بطريقة شاملة ووقائية.

وأكد عدد من المتكلمين أن المجلس يتحمل مسؤولية مناقشة هذه المسألة، لأن تغير المناخ يشكل خطرا قد يهدد السلام والأمن الدوليين[١١٦]. وأشار ممثلون منهم ممثلو المملكة المتحدة وبلجيكا وألمانيا صراحة إلى العلاقة الواضحة بين تغير المناخ والحاجة إلى منع نشوب النزاعات[١١٧]. وأضافت ممثلة ألمانيا كذلك أنه عادة ما يتصدى المجلس للتهديدات الوشيكة للسلام والأمن الدوليين أكثر من تصديه للتهديدات الناجمة عن تغير المناخ ولكن ”أقل دوافع الصراع وضوحا وأكثرها بعدا ينبغي ألا يتم تجاهلها“[١١٨]. وأشار ممثل بلجيكا إلى أن ”السياسات الأمنية التقليدية“ للمجلس لا تزال في حالات كثيرة تستند إلى تقييمات للتهديد ”عفا عليها الزمن“ وترتكز بشكل أكبر على إدارة الأزمات

(١١٥) S/2007/186، المرفق.

(١١٦) S/PV.5663، الصفحة ٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٤ (إيطاليا)؛ والصفحة ٦ (بلجيكا)؛ والصفحة ٧ (غانا)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٤ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ و S/PV.5663 (Resumption 1)، الصفحتان ١٨ و ١٩ (الدانمارك).

(١١٧) S/PV.5663، الصفحة ٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٤ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

بدلا من منع اندلاعها، وهو ما يجعل السياسات الأمنية القائمة على السيادة الوطنية بشكل حصري ”تبدو أقل ملاءمة“[١١٩]. وأكد ممثل بابوا غينيا الجديدة أن الأخطار التي تواجهها الجزر الصغيرة وسكانها لا تقل عن تلك التي تواجهها الأمم والشعوب التي ”تتهددها القنابل والمدافع“[١٢٠].

وفي مقابل ذلك، أعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أن المجلس ليس المحفل المناسب لمعالجة الآثار المترتبة على تغير المناخ في الأمن[١٢١]. فقد أكدوا أنه لا توجد صلة مباشرة بين تغير المناخ والأمن، وشددوا على أن كلا من الطاقة وتغير المناخ هما أساسا مسألتان تهمان التنمية. فقد ذكر على سبيل المثال، ممثل الصين، أن تغير المناخ قد تترتب عليه آثار أمنية، ولكنه يظل ”في جوهره“ مسألة تتعلق بالتنمية المستدامة[١٢٢]. وذكر ممثل الهند أن تغير المناخ لا يمكن اعتباره من التهديدات المنصوص عليها بموجب المادة ٣٩ من الميثاق[١٢٣]. وبالمثل، شددت ممثلة فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) على أن المجلس ليس الهيئة المناسبة لمناقشة لموضوع تغير المناخ، وعلى ضرورة التقيد بالمعنى الدقيق ”لما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٣٩ من الميثاق“[١٢٤].

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (قطر)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٠ (باكستان)؛ و S/PV.5663 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (مصر)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ١٤ (السودان)؛ والصفحة ٢٧ (الهند)؛ والصفحة ٢٧ (كوبا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز).

(١٢٢) S/PV.5663، الصفحة ١٥.

(١٢٣) S/PV.5663 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧.

عدم الانتشار (جمهورية إيران الإسلامية)

في الجلسة ٥٥٠٠، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ المجلس القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) الذي أعرب فيه عن قلقه إزاء أخطار الانتشار التي يمثلها البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وتصميمه على منع تفاقم الوضع. وأثناء المناقشة التي جرت في أعقاب اتخاذ القرار، أثنى ممثل الولايات المتحدة على إقدام المجلس على ”إجراء واضح وصارم“، وأشار إلى أن استمرار جمهورية إيران الإسلامية في محاولاتها احتياز السلاح النووي يشكل تهديدا مباشرا للسلام والأمن الدوليين، وهو ما يتطلب ”بيانا واضحا من المجلس في صورة قرار ملزم“[١٢٥]. وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية في معرض رده عليه، إن البرنامج النووي لبلده لا يمثل خطرا على السلام والأمن الدوليين، وهو ما يجعل تناول المجلس لهذه المسألة أمرا لا مسوغ له ولا يستند إلى أساس قانوني أو جدوى عملية“[١٢٦].

وفي الجلسة ٥٦١٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الذي أعرب فيه عن القلق إزاء البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وعدم امتثالها للقرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، وفرض عليها عددا من التدابير. وخلال المناقشة التي سبقت التصويت، أكد ممثل الولايات المتحدة من جديد أن استمرار جمهورية إيران الإسلامية في محاولة احتياز

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٢٥) S/PV.5500، الصفحة ٣.

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

السلاح النووي يشكل ”تهديدا خطيرا“ وطالب المجلس بإصدار بيان واضح في هذا الشأن[١٢٧]. ولاحظ ممثل اليابان في البيان الذي أدلى به بعد التصويت أن بلده ينظر إلى توسيع جمهورية إيران الإسلامية لبرنامجها لإغناء اليورانيوم وللأنشطة المتصلة بذلك على أنها مسألة قد تضر ”بالسلام والأمن الوطنيين لهذا البلد، وبالسلام والأمن الدوليين“ حيث إن انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، إلى جانب وسائل إيصالها، تحول إلى أحد من التحديات العالمية الواضحة التي تمثل خطرا وبيرا يتعين التصدي له ”بعزيمة صارمة“[١٢٨]. وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن استيائه لاعتماد القرار، وشدد على أنه كان من الأولى لمجلس الأمن أن يتصدى للتهديد الحقيقي للسلام والأمن الدوليين الذي تشكله إسرائيل[١٢٩].

وفي الجلسة ٥٦٤٧، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي كرر فيه تأكيد قلقه إزاء المخاطر التي يمثلها البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، واستمرار عدم الامتثال لقرارات المجلس، وعزز فيه التدابير المفروضة ضد جمهورية إيران الإسلامية. وخلال المناقشة التي سبقت التصويت، ذكّر ممثل جنوب أفريقيا بضرورة أن ”يتقيد المجلس بولايته المتمثلة في التصدي للأخطار التي تتهدد السلم والأمن الدوليين“. وأضاف قائلا إنه إذا كان مقدمو القرار مقتنعين بأن البرنامج الإيراني يشكل تهديدا للسلام الدولي، كان ينبغي مطالبة مجلس الأمن بالبت في مشروع قرار يركز على ذلك، وألا يتصرف كما لو كانت الحكومة الإيرانية ذاتها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[١٣٠]. وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان أثنى فيه على المجلس على اتخاذ إجراءات ضد ما وصفه بأنه يشكل ”بكل وضوح“ تهديدا كبيرا للأمن والسلام والأمن الدوليين[١٣١]. ودفع ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن المجلس، باعتماده لهذا القرار، ”قد استُغل“ لاتخاذ إجراء غير قانوني وغير ضروري ولا مبرر له ضد البرنامج النووي السلمي لحكومة بلده الذي لا يمثل أي تهديد للسلام والأمن الدوليين، ومن ثم، فهو إجراء يخرج عن ولاية المجلس المستمدة من الميثاق[١٣٢].

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

في الجلسة ٤٩٥٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نظر المجلس في مشروع قرار متعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[١٣٣]. وخلال المناقشة، اتفق العديد من المتكلمين على أن احتياز أطراف من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، وأشاروا إلى أن النظم القائمة لمنع انتشار الأسلحة النووية لا تعالج هذه المسألة على النحو الكافي[١٣٤]. وأعرب

(١٢٧) S/PV.5612، الصفحة ٣.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٣٠) S/PV.5647، الصفحة ٥.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٣٣) لم يصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(١٣٤) S/PV.4950، الصفحات ٢-٤ (الفلبين)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (البرازيل)؛ والصفحات ٥-٧ (الجزائر)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (إسبانيا)؛ والصفحة ٩ (فرسا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (أنغولا)؛ والصفحات ١٣-١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٢-٢٤ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٤ (كندا)؛ والصفحات ٢٥ -٢٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحات ٢٨-٣١ (الهند)؛ والصفحة ٣١ (سنغافورة)؛ والصفحات ٣٢-٣٤

عدد من المتكلمين عن الأمل في أن يعتمد المجلس مشروع القرار[١٣٥]، في حين قال العديد من المتكلمين الآخرين إنه ينبغي إجراء المزيد من المشاورات قبل اتخاذ أي قرار[١٣٦]. وثارت مناقشة بشأن جدوى اعتماد المجلس لمشروع القرار بالاحتكام إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأشار ممثل فرنسا إلى أن هناك ''تساؤلات واسعة النطاق'' بشأن الإشارة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مشروع القرار. وشدد على أن الإشارة إلى هذا الفصل لا تعني أن المجلس سيستخدم القوة لكفالة تنفيذ مشروع القرار؛ وإنما الغاية منها أن يكون هذا الفصل هو الأساس المستند إليه في نظر المجلس في مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل بوصفها خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين[١٣٧].

(إيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٣٤ (السويد)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (سويسرا)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (كوبا)؛ والصفحتان ٣٨ و ٣٩ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٤٢ و ٤٣ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.4950 (Resumption 1)، الصفحتان ٢ و ٣ (مصر)؛ والصفحات ٣-٥ (ماليزيا، باسم بلدان حركة عدم الانحياز)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (أستراليا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (الأردن)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (ليختنشتاين)؛ والصفحات ١٥-١٧ (نيكاراغوا)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٠ (ألبانيا)؛ والصفحة ٢١ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٢ (تايلند).

(١٣٥) انظر، على سبيل المثال، S/PV.4950، الصفحات ٢-٤ (الفلبين)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (البرازيل)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٣٤ و ٣٥ (اليابان).

(١٣٦) انظر، على سبيل المثال، S/PV.4950، الصفحة ٢٥ (بيرو)؛ والصفحات ٤٠-٤٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ٤٢ و ٤٣ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.4950 (Resumption 1)، الصفحات ٣-٥ (ماليزيا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (نيبال).

(١٣٧) S/PV.4950، الصفحات ٩-١١.

وبالمثل، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن المجلس ''تقع عليه مسؤولية'' التصدي لما وصفه بأنه تهديد للسلام والأمن الدوليين. وقال أيضا إنه يرى أن الاحتكام إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة له ما يبرره، باعتبار أن المجلس يتناول على وجه الاستعجال تهديدا واضحا للسلام والأمن، حيث إن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي بإمكانها التصرف بما تتطلبه الحالة من سرعة وحزم[١٣٨]. وعلى النقيض من ذلك، أكد ممثل باكستان أن ليس هناك ''أي مبرر'' لاعتماد مشروع القرار بالاحتكام إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأن خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل على أيدي أطراف من غير دول، ليس خطرا وشيكا، ومن ثمة، فهو لا يشكل تهديدا للسلام[١٣٩]. وردا على ذلك، أعلن ممثل الولايات المتحدة أن مشروع القرار قد وضع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغرض توجيه ''رسالة سياسية هامة'' مؤداها أن مجلس الأمن ينظر بجدية إلى هذا الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين، وشدد على أن مشروع القرار لا يتعلق بإنفاذ القانون[١٤٠]. وأيد عدد من الممثلين ضرورة القضاء التام على أسلحة الدمار الشامل[١٤١].

وفي الجلسة ٤٩٥٦، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٥٤٠

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحات ١٣-١٥.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٤١) S/PV.4950، الصفحة ٤٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.4950 (Resumption 1)، الصفحات ٣-٥ (ماليزيا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحات ٥-٧ (المكسيك)؛ والصفحتان ٧ و ٨ (النرويج)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢١ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٢ (تايلند).

(٢٠٠٤)، الذي يتناول بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التهديد الذي يمثله حصول أطراف من غير دول على أسلحة الدمار الشامل وتطويرها. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، رحب معظم المتكلمين باعتماد القرار المذكور باعتباره يشكل ردا مشروعا وحاسما يصدر عن مجلس الأمن على خطر واضح يتهدد السلام والأمن الدوليين[١٤٢].

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٠٨٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) الذي أعرب فيه عن قلقه العميق إزاء تزايد العنف وانعدام الأمن في دارفور وشدد على أهمية إحراز تقدم صوب إيجاد حل للوضع السائد في المنطقة. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن الحالة في دارفور لا تزال تشكل خطرا ”يتهدد الأمن والاستقرار الدوليين في المنطقة“، وحث المجلس على أن يبقي المسألة قيد نظره، وأن ”يظل على استعداد لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة“ حالما ومتى دعت الحاجة إلى ذلك[١٤٣]. ولاحظ ممثل فرنسا أن السلام في السودان لن يكتمل دون التوصل إلى تسوية سياسية بشأن دارفور، وأعرب عن قلقه إزاء المأساة الإنسانية المفزعة التي تسبب فيها النزاع، وأكد أن الحالة تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين. وحذر من أن مناخ العنف والإفلات من العقاب السائد في دارفور يساهم في زيادة عدم الاستقرار[١٤٤].

وفي الجلسة ٥٥٢٠، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعرب ممثل اليابان عن قلقه إزاء تدهور الحالة الأمنية على أرض الواقع في دارفور، ”والفظائع الموثقة توثيقا جيدا والكوارث الإنسانية الواسعة النطاق“ وقال إن من رأيه أن هذه الحالة لا تزال تخلق الظروف التي قد تؤدي إلى ”عواقب وخيمة“ تهدد السلام والأمن في المنطقة برمتها[١٤٥]. وأشار ممثل قطر إلى أنه على الرغم من توقيع حكومة السودان على اتفاق سلام دارفور، هناك بعض الأطراف التي رفضت توقيعه. وقال إنه بسبب هذه الفصائل، تجددت أعمال العنف، وبخاصة على الحدود مع تشاد، ”وهو ما يشكل تهديدا للسلام والأمن في دارفور وفي جميع أنحاء المنطقة“[١٤٦].

وفي الجلسة ٥٥٢٨، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل في السودان. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب ممثل اليابان عن رأي مفاده أنه، بالرغم من التهديد الخطير للأمن في المنطقة الناجم عن تجدد أنشطة الجماعات المسلحة في جنوب السودان، يشكل اتفاق وقف الأعمال القتالية الذي وقعته حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة خطوة إيجابية في اتجاه تحسين الأمن في جنوب السودان[١٤٧]. ورحب ممثل سلوفاكيا بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، بيد أنه أعرب عن قلقه إزاء الطريق

(١٤٢) S/PV.4956، الصفحة ٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (الجزائر) والصفحة ٩ (المملكة المتحدة وإسبانيا)؛ والصفحة ١١ (رومانيا والفلبين)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا).

(١٤٣) S/PV.5082، الصفحة ٧.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٤٥) S/PV.5520، الصفحة ٢١.

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٤٧) S/PV.5528، الصفحة ١٥.

المسدود التي آل إليه الوضع في منطقة أبيي، والذي قال عنه إنه لا يزال يقوض الاتفاق، ويهدد السلام والأمن الدوليين. ودعا كذلك حكومة الوحدة الوطنية إلى أن تحسم مسألة ترسيم الحدود بين الشمال والجنوب في أقرب وقت ممكن[١٤٨].

الأسلحة الصغيرة

في جلسة المجلس ٤٨٩٦، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وصف عدد من الممثلين في تعليقاتهم على الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هذا الانتشار بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[١٤٩]. وتساءل ممثل كولومبيا عما إذا كان مجلس الأمن يستطيع معالجة هذه المشكلة في إطار الفصل السابع من الميثاق بنفس الطريقة التي استخدم بها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لمكافحة الإرهاب، آخذا في الحسبان أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكل تهديدا مماثلا للسلام والأمن الدوليين ”بل ويشكل تهديدا أكبر للسلام والأمن الدوليين“ ويحدث دمارا شاملا[١٥٠]. وقال ممثل سيراليون إنه، نظرا للخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، ينبغي لمجلس الأمن أن يتولى مسؤولية إزالة هذا الخطر بالذهاب إلى ”أبعد“ مما يقوله في بياناته الرئاسية ويتوخى طرقا أخرى لإنفاذ ما يفرضه بشأن هذه الأسلحة من قرارات بحظرها[١٥١].

وفي الجلستين ٥١٢٧ و ٥٣٩٠، المعقودتين في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ على التوالي، كرر العديد من الممثلين قولهم إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[١٥٢].

---

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٤٩) S/PV.4896، الصفحة ١٤ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢١ (أنغولا) والصفحة ٢٣ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٠ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٣٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٧ (كولومبيا)؛ و S/PV.4896 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (بيرو)؛ والصفحة ١٥ (سيراليون)؛ والصفحة ١٩ (كوستاريكا).

(١٥٠) S/PV.4896، الصفحة ٤٠.

(١٥١) S/PV.4896 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

(١٥٢) S/PV.5127، الصفحة ١٣ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٣ (كندا)؛ والصفحة ٣٩ (بيرو)؛ و S/PV.5127 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (تركيا)؛ والصفحة ٨ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٥ (النرويج)؛ و S/PV.5390، الصفحة ٤ (بيرو)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (اليونان)؛ والصفحة ٢٤ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٧ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣١ (غيانا)؛ والصفحة ٣٤ (سيراليون)؛ والصفحة ٤١ (البرازيل).

الجزء الثاني

التدابير المؤقتة لمنع تدهور حالة ما وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق

المادة ٤٠

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ملاحظة

خلال الفترة قيد النظر، اتخذ مجلس الأمن قرارا واحدا احتكم فيه صراحة إلى المادة ٤٠ من الميثاق، وكان قرارا يتعلق بمسألة عدم الانتشار. واتخذ في عدة حالات أخرى، بعد أن قرر أن هناك تهديدا للسلام، قرارات تصرف فيها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون الإشارة صراحة إلى المادة ٤٠، وكان الأمر يتعلق بقرارات لا تخلو من صلة بتفسير مجلس الأمن للمبدأ المنصوص عليه في تلك المادة وتطبيقه لذلك المبدأ. فقد دعا مجلس الأمن في تلك القرارات الأطراف إلى الامتثال لتدابير مؤقتة معينة بغية منع تدهور الحالة قيد النظر. وفيما يلي التدابير التي يمكن أن تصنف في العادة ضمن أحكام المادة ٤٠: (أ) سحب القوات المسلحة؛ (ب) وقف أعمال القتال (ج) نزع سلاح الميليشيات؛ (د) إبرام أو احترام اتفاقات وقف إطلاق النار؛ (هـ) التفاوض لحسم الخلافات والنزاعات؛ (و) الامتثال للالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي؛ (ز) تهيئة الظروف اللازمة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية دون عوائق؛ (ح) التعاون مع الجهود المبذولة في مجالي حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصبح مجلس الأمن يقوم على نحو مطرد، كلما قرر أن هناك خطرا يتهدد السلام، بتوجيه نداء إلى الأطراف يدعوها فيه إلى توقيع اتفاقات سلام أو وقف إطلاق النار والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقات القائمة فيما يتعلق بالسلام أو وقف إطلاق النار، أو يدعوها فيه إلى استئناف محادثات السلام و/أو الحوار السياسي.

ويرد في الفرع ألف موجز بالقرارات الصادرة عن المجلس التي تتضمن تدابير مؤقتة محددة ناشد المجلس الأطراف الامتثال لها لمنع تدهور الوضع. وهناك عدد من قرارات مجلس الأمن التي تحتوي على تحذيرات من أنه، في حالة عدم الامتثال لأحكام تلك القرارات، يتعين على المجلس الاجتماع مرة أخرى والنظر في اتخاذ خطوات أخرى. وقد أُعرب بعدة طرق عن هذه التحذيرات التي يمكن اعتبارها تدابير تندرج في إطار المادة ٤٠. وهناك عدد من الحالات التي حذر فيها المجلس من أنه سيضطر إلى أن ينظر في اتخاذ مزيد من التدابير، في حالة عدم الاستجابة لنداءاته[١٥٣].

ويتضمن الفرع باء المناقشة التي دارت في المجلس فيما يتعلق باعتماد التدابير التي تندرج ضمن أحكام المادة ٤٠ بشأن مسألة منع انتشار الأسلحة النووية.

---

(١٥٣) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالحالة في السودان، قرارات مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦؛ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٤ و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨؛ و ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، انظر القرارين ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ و ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٥. وفيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، انظر القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣.

ألف - القرارات المتصلة بالمادة ٤٠

عدم الانتشار (جمهورية إيران الإسلامية)

في القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن قلقه إزاء مخاطر الانتشار التي يمثلها برنامج إيران النووي. وورد في القرار أن المجلس إذ ''يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب الميثاق عن حفظ السلام والأمن الدوليين''، وإذ ''يصمم على منع تفاقم الوضع''، وإذ يتصرف بموجب المادة ٤٠ من الفصل السابع من الميثاق، يهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ دون تأخير التدابير التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي يعتبرها المجلس الأمن لا بد منها لبناء الثقة في الغرض السلمي الخالص لبرنامجها النووي وتسوية المسائل المعلقة؛ ويطالب بأن تعلق جمهورية إيران الإسلامية جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز، بما في ذلك البحث والتطوير، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة؛ ويهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تتصرف وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي وأن تنفذ دون تأخير جميع تدابير الشفافية التي قد تطلبها الوكالة دعما لتحرياتها الجارية. وأعرب عن اعتزامه، في حالة عدم امتثال إيران لهذا القرار، اتخاذ التدابير الملائمة بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق[١٥٤].

الحالة في بوروندي

في القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، ورد أن المجلس إذ يلاحظ أنه لا تزال توجد عراقيل تحول دون تحقيق الاستقرار في بوروندي، وإذ يؤكد على أهمية التنفيذ الكامل وغير المشروط لاتفاق أروشا، يطالب بأن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق، لكي يتسنى إجراء العملية الانتخابية، ولا سيما الانتخابات التشريعية، قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[١٥٥].

وفي القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ورد أن المجلس، إذ يدين جميع أعمال العنف وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة مذبحة غاتومبا، يحث جميع الحكومات والأطراف المعنية في المنطقة على نبذ استخدام القوة أو التحريض على العنف، وعلى الإدانة القاطعة لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعلى أن تتعاون بنشاط مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الجهود التي تبذلها الدول بهدف وضع حد للإفلات من العقاب. وطلب مجلس الأمن أيضا إلى حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا أن تتعاونا بلا تحفظ مع حكومة بوروندي من أجل كفالة اكتمال التحقيق في مذبحة غاتومبا وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة[١٥٦].

وفي القرار ١٦٠٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى جميع الأطراف البوروندية بذل المزيد من الجهود لكفالة نجاح العملية الانتقالية والمصالحة الوطنية واستقرار البلد على المدى الطويل،

(١٥٤) القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ من المنطوق.

(١٥٥) القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥.

(١٥٦) القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، الفقرتان العاشرة والحادية عشرة من الديباجة والفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق.

ولا سيما بالإحجام عن إتيان أي أعمال قد تنال من تماسك عملية اتفاق أروشا[١٥٧].

وفي القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حث المجلس الأمن حكومة بوروندي على إكمال تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك إعادة الإدماج الفعلية للمقاتلين السابقين. وورد في ذلك القرار أن المجلس إذ يرحب بما أبدته حكومة بوروندي من استعداد للتوصل إلى حل سلمي مع حركة بالييهوتو/جبهة التحرير الوطني، ويكرر تأكيد دعوته إلى تلك الحركة كي تشارك في عملية السلام والمصالحة الوطنية بدون مزيد من التأخير أو الشروط. وأعرب المجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي أفاد الأمين العام بوقوعها، وحث الحكومة وغيرها من الأطراف المعنية على اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع حدوث المزيد من الانتهاكات وكفالة تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة دون إبطاء[١٥٨].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

في القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ورد أنه رغم إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، يهيب مجلس الأمن بجميع الأطراف التعاون التام في نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وعملياتها وكذلك عملية الاتحاد الأوروبي، بطرق من بينها ضمان أمن وحرية تنقل موظفيهما والأفراد المرتبطين بهما[١٥٩].

الحالة في كوت ديفوار

في القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ورد أن المجلس إذ يؤكد من جديد تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا – ماركوسي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وإذ يلاحظ مع القلق استمرار وجود تحديات تهدد استقرار كوت ديفوار، يطلب إلى الموقعين على اتفاق لينا – ماركوسي الاضطلاع على وجه السرعة بمسؤولياتهم بموجب ذلك الاتفاق[١٦٠]. وطلب مجلس أيضا إلى الموقعين على الاتفاق اتخاذ الخطوات التي طلب الأمين العام اتخاذها في الفقرة ٨٦ من تقريره[١٦١].

وفي القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ورد أن المجلس إذ يؤكد أهمية التنفيذ الكامل وغير المشروط للتدابير المنصوص عليها بموجب اتفاق لينا – ماركوسي، يطلب أن تفي الأطراف بالتزاماتها بموجب

(١٥٧) القرار ١٦٠٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(١٥٨) القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرات ٧ و ٨ و ٩.

(١٥٩) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣.

(١٦٠) القرار ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، الفقرتان الثالثة والتاسعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق.

(١٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٥. وأصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/2004/3) بأن تعيد القوى الجديدة تأكيد التزامها بأن تظل جزءا من حكومة المصالحة الوطنية؛ وبأن تستكمل القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والقوى الجديدة تنفيذ القرارات التي اتخذت في الاجتماعين اللذين عقدا في ياموسوكرو وبواكي؛ وأن تتخذ الأطراف الإيفوارية المعنية الخطوات اللازمة لحل المليشيات وكبح الأنشطة الهدامة التي تقوم بها مختلف مجموعات الشباب؛ وأن تنتهي الحكومة من نظرها في مجموعة الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاق لينا – ماركوسي.

الاتفاق حتى يمكن، بصفة خاصة، إجراء الانتخابات الرئاسية القادمة في عام ٢٠٠٥ وفقا للمواعيد المحددة في الدستور[١٦٢]. ودعا مجلس الأمن في ذلك القرار جميع الأطراف إلى التعاون الكامل في نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفي عملياتها، وذلك بوجه خاص من خلال كفالة سلامة وأمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في جميع أنحاء كوت ديفوار[١٦٣].

وفي القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدان مجلس الأمن الضربات الجوية التي ترتكبها القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار، والتي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، وطالب بأن تمتثل جميع أطراف الصراع الإيفوارية وحكومة كوت ديفوار وكذلك القوى الجديدة امتثالا تاما لوقف إطلاق النار. وورد في ذلك القرار أن المجلس إذ يؤكد أنه لا يمكن أن يكون ثمة أي حل عسكري للأزمة وأن التنفيذ الكامل لاتفاق لينا - ماركوسي واتفاق أكرا الثالث هو السبيل الوحيد لحل الأزمة المستمرة في البلد، يحث رئيس جمهورية كوت ديفوار، ورؤساء جميع الأحزاب السياسية الإيفوارية وقادة القوى الجديدة على أن يشرعوا فورا وبحزم في تنفيذ كافة الالتزامات التي قطعوها على أنفسهم بموجب هذين الاتفاقين. وطالب مجلس الأمن السلطات الإيفوارية بوقف جميع برامج البث الإذاعي والتلفزيوني التي تحرض على الكراهية، وعدم التسامح، والعنف، وطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في هذا الصدد، تعزيز دورها في مجال الرصد، وحث حكومة كوت ديفوار والقوى الجديدة على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان سلامة وأمن الأشخاص المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب وممتلكاتهم[١٦٤].

وفي القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، طالب المجلس جميع الأطراف الإيفوارية، بما في ذلك حكومة كوت ديفوار والقوى الجديدة، أن تتيح لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها إمكانية الوصول إلى حيث تشاء دون عراقيل ولا سيما إلى المعدات والمواقع والمنشآت[١٦٥].

وفي القرار ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أهاب المجلس بجميع الأطراف الإيفوارية أن تعمل على الفور وبصورة نشطة من أجل إيجاد حل دائم وعادل للازمة الحالية، ولا سيما من خلال وساطة الاتحاد الأفريقي برئاسة الرئيس ثابو مبيكي[١٦٦].

وفي القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، ورد أن المجلس إذ يذكّر جميع الأطراف بأنها قررت أن تحيل إلى الوسيط، الرئيس ثابو مبيكي، أي خلافات قد تنشأ في تفسير أي جزء من اتفاق بريتوريا، يدعوها إلى أن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذا تاما[١٦٧].

وفي القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ورد أن المجلس إذ يؤيد اتفاق بريتوريا، يطالب جميع الموقعين عليه وجميع الأطراف الإيفوارية المعنية بتطبيقه

(١٦٢) القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠.

(١٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١. وفي القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥، كرر المجلس دعوته إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما في نشر وتشغيل البعثة.

(١٦٤) القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦.

(١٦٥) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥.

(١٦٦) القرار ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(١٦٧) القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

فوارا بالكامل وبدون تأخير. وكرر المجلس في ذلك القرار مطالبته جميع الأطراف الإيفوارية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة أن تكون الانتخابات العامة المقبلة حرة ونزيهة وشفافة[١٦٨].

وفي القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء استمرار الأزمة وتدهور الحالة في كوت ديفوار، وطالب الأطراف والجهات المعنية الأخرى بأمور عديدة. وعلى وجه الخصوص، طالب جميع الأطراف الموقعة على اتفاق لينـاس – ماركوسي واتفاق أكرا الثالث واتفاق بريتوريا، وكذلك جميع الأطراف المعنية في كوت ديفوار بتنفيذ هذه الاتفاقات بالكامل وبدون تأخير؛ وطالب القوى الجديدة بالمضي دون إبطاء في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتيسير استعادة بسط سلطة الدولة على كامل التراب الوطني، وإعادة توحيد البلد وإجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن؛ وجميع الأطراف الإيفوارية بوقف جميع أشكال التحريض على الكراهية والعنف في الإذاعة والتلفزيون، وكذلك في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى؛ وطالب أيضا بنزع سلاح الميليشيات وتفكيكها في كامل التراب الوطني على الفور؛ وبامتناع جميع الأطراف الإيفوارية عن اللجوء إلى استخدام أي شكل من أشكال القوة أو العنف، بما في ذلك استخدامه ضد المدنيين والأجانب، وجميع أشكال احتجاجات الشوارع المثيرة للقلاقل؛ ودعا جميع الأطراف إلى التعاون بالكامل مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وذلك بوجه خاص من خلال كفالة سلامة وأمن وحرية حركة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في جميع أنحاء كوت ديفوار. وورد في ذلك القرار أن المجلس يحث البلدان المجاورة لكوت ديفوار على منع تنقل المقاتلين أو نقل الأسلحة عبر حدودها إلى كوت ديفوار؛ وأنه إذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار[١٦٩]، يحث السلطات الإيفوارية على التحقيق في هذه الانتهاكات دون تأخير من أجل وضع حد للإفلات من العقاب[١٧٠].

وفي القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدم المجلس إلى الأطراف، والجهات المعنية الأخرى عددا من المطالب التي تتمثل في المطالبة بالاستئناف الفوري لبرنامج نزع سلاح المليشيات وحلها في شتى أرجاء التراب الوطني؛ ومطالبة جميع الأطراف الإيفوارية المعنية، ولا سيما القوات المسلحة للقوى الجديدة والقوات المسلحة لكوت ديفوار، بأن تشارك بحسن نية في أعمال اللجنة الرباعية المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات نزع سلاح الميليشيات وحلها؛ ومطالبة جميع الأطراف الإيفوارية بوقف جميع أشكال التحريض على الكراهية والعنف في الإذاعة والتلفزيون، وكذلك في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى؛ وبامتناع جميع الأطراف الإيفوارية عن اللجوء إلى استخدام أي شكل من أشكال القوة أو العنف، بما في ذلك استخدامه ضد المدنيين والأجانب، وعن جميع أشكال احتجاجات الشوارع المثيرة للقلاقل؛ ومطالبة جميع الأطراف الإيفوارية بضمان أمن جميع مواطني كوت ديفوار وحرية تنقلهم في جميع أنحاء كوت ديفوار؛ والتعاون تعاونا تاما مع

(١٦٨) القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٦.

(١٦٩) القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، الفقرات ٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١.

(١٧٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

أنشطة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها وكذلك وكالات الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وخاصة عن طريق كفالة سلامة وأمن أفرادها والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في جميع أنحاء كوت ديفوار، أثناء نشرها وفي مباشرتها لعملياتها، وذلك بوجه خاص من خلال كفالة سلامة وأمن وحرية حركة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في جميع أنحاء كوت ديفوار[١٧١].

وفي القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ورد أن المجلس إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يعلن أنه على استعداد تام لفرض تدابير موجهة ضد الأشخاص الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) باعتبارهم يشكلون تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار، أو الذين تثبت مسؤوليتهم عن مهاجمة أو عرقلة نشاط عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها، أو الممثل السامي المعني بالانتخابات أو الفريق العامل الدولي أو الوسيط أو ممثله في كوت ديفوار، وعن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، والتحريض العلني على الكراهية، أو انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة[١٧٢].

(١٧١) القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

(١٧٢) القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢. وفي القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٥، كرر المجلس الإعراب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الهدف ضد هؤلاء الأشخاص.

وفي القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، طلب المجلس إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما في إطار نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها وفي إطار عملياتهما، وذلك بصورة خاصة من خلال كفالة سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار وأن ينطبق ذلك أيضا على الموظفين المرتبطين بهما؛ من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتيهما تنفيذاً كاملاً[١٧٣].

البنود المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٧٤]

في القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ورد أن المجلس إذ يتصرف ''وفقا لمسؤوليته الخاصة عن صون السلام والأمن الدوليين''، وإذ يدين عمليات الإطلاق المتعددة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقذائف تسيارية في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، يطالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تعلق جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية وأن تعود إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها سابقا بالوقف الاختياري لإطلاق القذائف. وورد فيه كذلك أن المجلس يشدد، بالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوجه خاص، على الحاجة إلى إظهار ضبط النفس والامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يزيد التوترات سوءا، وإلى مواصلة العمل على تبديد دواعي القلق المتعلقة بعدم الانتشار عن طريق الجهود

(١٧٣) القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٩.

(١٧٤) رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ ومنع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السياسية والدبلوماسية؛ ويحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة فورا إلى المحادثات السداسية الأطراف دون شرط مسبق والعمل على التنفيذ السريع للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والقيام، على وجه الخصوص، بالتخلي عن جميع برامج الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٧٥].

وفي القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أدان المجلس التجربة النووية التي أعلنتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في استخفاف صارخ بقرارات المجلس ذات الصلة، وقدم عددا من المطالب منها على وجه الخصوص ألا تجري جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي اختبار نووي آخر أو تطلق قذيفة تسيارية؛ وأن تتراجع فورا عن إعلان انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وتعود إلى المعاهدة وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأهاب المجلس في ذلك القرار بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعود فورا إلى المحادثات السداسية الأطراف دون شرط مسبق، وأن تعمل من أجل التنفيذ السريع للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان[١٧٦].

(١٧٥) القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٦.

(١٧٦) القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ١٤.

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

في القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، لاحظ المجلس أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، وقدم إلى الأطراف والجهات المعنية الأخرى عددا من المطالب. وعلى وجه الخصوص، حث المجلس حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تواصل بتصميم وبسرعة إدماج قوات الأمن، لا سيما إدماج القوات المسلحة؛ وعلى أن تضع دون مزيد من التأخير خطة لنزع سلاح المقاتلين الأجانب، وأن تعهد بتنفيذها إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من البعثة[١٧٧]. وحث المجلس كذلك حكومات كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبوروندي، ورواندا، وأوغندا على أن تكفل عدم استخدام أراضيها لانتهاك سيادة البلدان الأخرى، وأن تعمل دون مزيد من التأخير على تحقيق التطبيع الكامل لعلاقاتها الثنائية، وأن تتعاون فعليا في مجال كفالة الأمن على امتداد حدودها المشتركة، لا سيما عن طريق تنفيذ الاتفاقات التي وقعتها فيما يتعلق بإنشاء آليات تحقق مشتركة بمشاركة فعلية من البعثة. وحث حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على أن تعملا سويا مع البعثة والاتحاد الأفريقي، بهدف إزالة التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة الأجنبية، على نحو ما اتفقتا عليه في اتفاق السلام الموقع في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وفي الإعلان الموقع في بريتوريا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ووفقا للإطار المرجعي لآلية التحقق المشتركة الموقع في نيويورك في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤[١٧٨]. ودعا المجلس أيضا حكومة الوحدة

(١٧٧) القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(١٧٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و ١٦.

الوطنية والانتقال والمسؤولين الكونغوليين على جميع المستويات إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، مع مراعاة احترام حرية التعبير والصحافة، من أجل منع استخدام وسائط الإعلام للتحريض على الكراهية أو التوتر فيما بين المجتمعات المحلية. وأدان بشدة العنف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ولا سيما ما ارتكب منها ضد المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطالب بأن تسارع جميع الأطراف والحكومات المعنية في المنطقة، بما فيها حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل تقديم هؤلاء المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة وكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من خلال المساعدة الدولية المناسبة، حسب الاقتضاء، وكذلك ضمان أمن السكان المدنيين ورفاههم[١٧٩]؛ وطالب المجلس بأن تتعاون جميع الأطراف تعاونا كاملا مع البعثة في عملياتها وأن تكفل سلامة وإمكانية وصول الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فورا ومن دون عراقيل من أجل أداء ولايتهم في مجمل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطالب المجلس على نحو خاص بأن تتيح جميع الأطراف للمراقبين العسكريين التابعين للبعثة إمكانية الوصول بصورة كاملة، بما في ذلك إلى جميع الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية[١٨٠]. وأعاد المجلس تأكيد التزام جميع الأطراف بالامتثال التام لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها فيما يتعلق بحماية موظفي المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة، وحث جميع الجهات المعنية على أن تسمح بالوصول الفوري والكامل والخالي من العراقيل لأفراد الشؤون الإنسانية إلى جميع الأشخاص الذين هم بحاجة إلى مساعدة، كما ينص على ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق[١٨١].

وفي القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، حث مجلس الأمن حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تبذل قصاراها من أجل ضمان أمن المدنيين، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية، عن طريق بسط سلطة الدولة بصورة فعالة، وذلك في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شمال كيفو وجنوب كيفو وإيتوري[١٨٢]. وطلب من حكومة الوحدة الوطنية والانتقال أن تقوم مع البعثة بوضع مفهوم مشترك للعمليات من أجل نزع سلاح المقاتلين الأجانب على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بمساعدة البعثة، في حدود ولايتها وقدراتها؛ وطالب حكومتي أوغندا ورواندا فضلا عن جمهورية الكونغو الديمقراطية بالعمل على وقف استخدام أراضي كل منها لدعم انتهاكات حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) أو أنشطة الجماعات المسلحة التي تعمل في المنطقة[١٨٣].

وفي القرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كرر المجلس تأكيد قلقه البالغ إزاء مواصلة

(١٧٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ و ١٩.

(١٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠. أعيد تأكيد هذا الطلب في القرارين ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢ و ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٦. وورد في القرار الأخير، أن مجلس الأمن يطالب بكفالة وصول مراقبي البعثة المعنيين بحقوق الإنسان إلى السجون.

(١٨١) القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢١. وأعاد مجلس الأمن تأكيد هذا الطلب في القرارين ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣، و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧.

(١٨٢) القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣. وأُعيد تأكيد هذا البيان في القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨.

(١٨٣) القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٥ و ٩.

الميليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية الأعمال القتالية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء ما يشكله ذلك من خطر على إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعا جميع الأطراف الكونغولية إلى الامتناع عن التحريض على الكراهية والعنف[١٨٤].

وفي القرار ١٧١١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدان المجلس مواصلة الميليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية الأعمال العدائية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وما يشكله ذلك من خطر على إجراء الانتخابات، وكرر دعوته إلى جميع الأطراف الكونغولية أن تمتنع عن التحريض على الكراهية والعنف وعن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لمنع إجراء الانتخابات، أو للطعن في نتائجها أو لتقويض العملية السلمية، وأن تسوي خلافاتها السياسية بالوسائل السلمية، بما في ذلك الآليات التي أسهمت البعثة في تيسير إنشائها، وفي إطار احترام المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون[١٨٥].

وفي القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، كرر المجلس تأكيد قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في مقاطعة إيتوري وفي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، مما يديم مناخ انعدام الأمن في المنطقة بأسرها، وطالب بأن تقوم الميليشيات والجماعات المسلحة التي ما زالت متواجدة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بإلقاء أسلحتها وبالمشاركة الطوعية، ودون مزيد من التأخير وبغير قيد أو شرط في عمليات تسريحها، وإعادتها إلى الوطن أو إعادة توطينها، وإعادة إدماجها[١٨٦].

وفي القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كرر مجلس الأمن تأكيد طلبه أن تقوم الميليشيات والجماعات المسلحة التي ما زالت متواجدة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة/قوات إنتراهاموي سابقا والميليشيا المنشقة بقيادة لوران نكوندا وجيش الرب للمقاومة، بإلقاء أسلحتها والمشاركة طوعا ودون مزيد من التأخير وبغير قيد أو شرط في عملية تسريحها، وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، حسب الاقتضاء. وذكّر المجلس بقراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، وطالب كذلك بأن تتوقف على الفور جميع الجماعات المسلحة فورا عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وأن تسرح جميع الأطفال المرتبطين بها[١٨٧].

المسألة المتعلقة بهايتي

في القرار ١٥٢٩ القرار (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أذن مجلس الأمن بالنشر الفوري لقوة مؤقتة متعددة الجنسيات في هايتي، وطلب إلى جميع أطراف النزاع في هايتي أن تكف عن استخدام وسائل عنيفة. وأكد مجددا على وجوب أن تحترم جميع الأطراف القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان، وعلى أنه ستكون هناك مساءلة فردية ولن يفلت مرتكبو الانتهاكات من العقاب. وطلب أيضا إلى الأطراف أن تحترم الخلافة الدستورية والعملية السياسية الجارية لحل الأزمة وتمكين قوات الأمن

(١٨٤) القرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤.

(١٨٥) القرار ١٧١١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٩.

(١٨٦) القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٠.

(١٨٧) القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

الشرعية في هايتي وغيرها من المؤسسات العامة من القيام بمهامها وإتاحة فرص الوصول للوكالات الإنسانية للقيام بعملها. ودعا كذلك جميع الأطراف في هايتي والدول الأعضاء إلى التعاون التام مع القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات في هايتي في تنفيذ ولايتها، وإلى احترام أمنها وحرية تنقلها، ودعاها كذلك إلى تسهيل وصول موظفي المساعدة الإنسانية الدوليين والمعونة إلى السكان المحتاجين في هايتي في أمان ودون عرقلة[١٨٨].

وفي القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أذن مجلس الأمن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وطالب بالاحترام الصارم لأفراد وأماكن عمل الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية وغيرهما من المنظمات الدولية والإنسانية والبعثات الدبلوماسية في هايتي، وبعدم ممارسة أي عمل من أعمال الترهيب أو العنف ضد العاملين في المجالين الإنساني والإنمائي وفي مجال حفظ السلام. وطالب مجلس الأمن أيضا بأن تتيح جميع الأطراف في هايتي إمكانية الوصول الآمن دونما عائق أمام الوكالات الإنسانية بغية السماح لها بالاضطلاع بعملها[١٨٩].

الحالة في الشرق الأوسط

في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قرر المجلس أن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ودعا إلى وقف تام للأعمال القتالية يستند بصورة خاصة إلى وقف حزب الله الفوري لجميع الهجمات ووقف إسرائيل الفوري لجميع العمليات العسكرية الهجومية. وطالب حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، عند توقف الأعمال القتالية بشكل تام، بنشر قواتهما معا في جميع أنحاء الجنوب، وطالب حكومة إسرائيل بسحب جميع قواتها من جنوب لبنان بشكل مواز عندما يبدأ ذلك النشر[١٩٠]؛ ودعا إسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استنادا إلى المبادئ والعناصر التالية: الاحترام التام للخط الأزرق من جانب كلا الطرفين؛ واتخاذ ترتيبات أمنية لمنع استئناف الأعمال القتالية، بما في ذلك إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني خالية من أي أفراد مسلحين أو معدات أو أسلحة بخلاف ما يخص حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛ والتنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من اتفاق الطائف والقرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) التي تطالب بنزع سلاح كل الجماعات المسلحة في لبنان، حتى لا تكون هناك أي أسلحة في لبنان غير أسلحة الدولة اللبنانية؛ ومنع وجود قوات أجنبية في لبنان دون موافقة حكومته؛ ومنع مبيعات أو إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى لبنان عدا ما تأذن به حكومته؛ وتزويد الأمم المتحدة بجميع الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في لبنان الموجودة بحوزة إسرائيل؛ وطالب المجلس أيضا حكومة لبنان بتأمين حدوده وغيرها من نقاط الدخول لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى لبنان دون موافقتها[١٩١].

وفي القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ورد أن المجلس إذ لا يزال يقرر أن الحالة

(١٨٨) القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٧ و ٨.

(١٨٩) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢. وأعيد تأكيد هذه الطلبات في القرارين ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١١، و ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣.

(١٩٠) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ٢.

(١٩١) المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ١٤.

في لبنان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، يكرر دعوته إلى جميع الأطراف المعنية احترام وقف أعمال القتال والخط الأزرق بكامله، وإذ يدين الهجمات الإرهابية ضد بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، يحث جميع الأطراف على أن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأن تفي بدقة بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر الأفراد التابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر وكفالة منح القوة حرية كاملة للتنقل داخل منطقة عملياتها بأسرها. ودعا جميع الأطراف إلى التعاون التام مع مجلس الأمن ومع الأمين العام من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)[١٩٢].

الحالة في الصومال

في القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ورد أن المجلس إذ يعرب عن القلق إزاء استمرار العنف داخل الصومال، يحث المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها، وعلى القيام دون إبطاء باستئناف محادثات السلام انطلاقا من الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الخرطوم والتقيد بالاتفاقات التي توصلت إليها في حوارها. وأعلن المجلس اعتزامه النظر في اتخاذ تدابير ضد من يسعون إلى منع عملية الحوار السلمي أو عرقلتها أو الإطاحة بالمؤسسات الاتحادية الانتقالية باستخدام القوة، أو يقومون بأي عمل يهدد الاستقرار الإقليمي[١٩٣].

وفي القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، وطالب جميع الأطراف في الصومال بأن تكفل إمكانية وصول المساعدات الإنسانية على نحو كامل ودون إعاقة، فضلا عن تقديم ضمانات لسلامة وأمن العاملين في مجال المعونة الإنسانية في الصومال[١٩٤].

وفي القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، رحب مجلس الأمن بعقد مؤتمر المصالحة الوطنية بمبادرة من المؤسسات الاتحادية الانتقالية، وحث جميع الأطراف على دعم المؤتمر والمشاركة في العملية السياسية. وحث كذلك المؤسسات الاتحادية الانتقالية وجميع الأطراف في الصومال على احترام النتائج التي يتوصل إليها مؤتمر المصالحة الوطنية والإبقاء بعد ذلك على عملية سياسية شاملة ومستمرة. وطالب جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال أن تقوم باتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وموظفي الإغاثة الإنسانية، وإتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية إلى كل من يحتاجها بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عائق[١٩٥].

تقارير الأمين العام عن السودان

في القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في نجامينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وطالب الأطراف والجهات المعنية الأخرى بعدة أمور منها على وجه الخصوص، دعوته

(١٩٢) القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧)، الفقرات ٣-٥.

(١٩٣) القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢.

(١٩٤) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١١.

(١٩٥) القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرات ٢ و ٤ و ٢٠.

حكومة السودان إلى أن تفي على الفور بجميع الالتزامات التي تعهدت بها في البيان الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بطرق منها تسهيل أعمال الإغاثة الدولية للتخفيف من الكارثة الإنسانية، وذلك عن طريق إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية، وتوفير سبل الوصول إلى جميع السكان المتضررين، وتعزيز أعمال التحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وعن طريق تهيئة أجواء أمنية ـموثوق بها ـمن أجل ـحماية السكان المدنيين والجهات الإنسانية الفاعلة، واستئناف المحادثات السياسية بشأن دارفور مع الجماعات المنشقة في منطقة دارفور، ولا سيما حركة العدالة والمساواة وحركة ـتحرير السودان وجيش تحرير السودان[١٩٦]. وحث المجلس أيضا الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار، على أن تبرم اتفاقا سياسيا دون تأخير، وحث بشدة الجماعات المتمردة على احترام وقف إطلاق النار، وإنهاء العنف فورا والدخول في محادثات للسلام دون شروط مسبقة والعمل بصورة إيجابية وبناءة من أجل حل الصراع؛ وطالب المجلس كذلك حكومة السودان بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بشأن نزع سلاح ميليشيات الجنجويد، واعتقال قادة الجنجويد وأقرانهم الذين قاموا بالتحريض على انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغير ذلك من فظائع، وبارتكاب هذه الانتهاكات والفظائع، وتقديم هؤلاء الأفراد إلى العدالة. وأعرب عن اعتزامه النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن حكومة السودان، في حالة عدم الامتثال، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة[١٩٧].

وفي القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، طلب مجلس الأمن إلى حكومة السودان وجماعات المتمردين العمل معا تحت رعاية الاتحاد الأفريقي من أجل التوصل إلى حل سياسي في المفاوضات الجارية في أبوجا. وحث المجلس أيضا الأطراف المشاركة في المفاوضات على توقيع وتنفيذ الاتفاق الإنساني فورا، وإبرام بروتوكول بشأن المسائل الأمنية بأسرع وقت ممكن[١٩٨]. وحث أيضا حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على الإسراع في إبرام اتفاق سلام شامل باعتباره خطوة حاسمة على طريق تحقيق السلام والرخاء في السودان؛ ودعا جميع الأطراف السودانية إلى أن تتخذ الخطوات الضرورية لكفالة التصدي الفوري للانتهاكات التي تبلغ عنها لجنة وقف إطلاق النار ومحاسبة المسؤولين عنها؛ وطالب بأن تقدم حكومة السودان إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، لأغراض التحقق، أسماء أفراد ميليشيات الجنجويد الذين تم نزع سلاحهم وأسماء الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض بسبب الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛ وطالب أيضا كافة الجماعات المسلحة، بما في ذلك قوات المتمردين، بوقف جميع أعمال العنف والتعاون مع جهود الإغاثة الإنسانية الدولية وجهود الرصد وكفالة امتثال أعضائها للقانون الإنساني الدولي، وتأمين ضمان سلامة وأمن موظفي الإغاثة الإنسانية؛ وأعلن المجلس أنه، في حالة عدم امتثال حكومة السودان امتثالا كاملا للقرارين ١٥٥٦ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) أو (٢٠٠٤)، سينظر في اتخاذ تدابير إضافية تنص عليها المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، كاتخاذ إجراءات تؤثر على القطاع النفطي في السودان، وعلى

(١٩٦) القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(١٩٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ٦.

(١٩٨) القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤.

حكومة السودان أو أفراد من أعضاء حكومة السودان، من أجل ضمان هذا الامتثال الكامل أو التعاون التام[١٩٩].

وفي القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، طالب مجلس الأمن كافة الأطراف باتخاذ خطوات فورية للوفاء بجميع الالتزامات في ما يتعلق باحترام اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا، بما في ذلك الإبلاغ عن مواقع قواتها، وتيسير المساعدة الإنسانية، والتعاون تعاونا تاما مع بعثة الاتحاد الأفريقي. ودعا مجلس الأمن أيضا حكومة السودان والجماعات المتمردة، لا سيما حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان/حركة تحرير السودان إلى استئناف محادثات أبوجا على وجه السرعة والتفاوض بحسن نية للتوصل سريعا إلى اتفاق. وحث الأمن أيضا طرفي اتفاق السلام الشامل على القيام بدور فعال وبنّاء دعما لمحادثات أبوجا واتخاذ إجراءات فورية لدعم التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في دارفور. وطالب المجلس حكومة السودان بالكف فورا عن القيام بتحليقات عسكرية هجومية داخل منطقة دارفور وفي أجوائها، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكول أبوجا الأمني. وأكد المجلس مجددا أنه سينظر في اتخاذ تدابير إضافية وفقا لأحكام المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة عدم وفاء الأطراف بالتزاماتها واستمرار تدهور الحالة في دارفور[٢٠٠].

وفي القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، دعا المجلس الأطراف في اتفاق السلام في دارفور إلى احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير. وحث المجلس أيضا الأطراف التي لم توقع بعد اتفاق السلام في دارفور على أن تفعل ذلك دون تأخير وألا تتصرف بأي طريقة تعوق تنفيذه[٢٠١]. وأعرب المجلس عن اعتزامه النظر في اتخاذ تدابير قوية وفعالة، من قبيل حظر السفر وتجميد الأصول، ضد أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق السلام في دارفور أو تحاول عرقلة تنفيذه[٢٠٢].

وفي القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعا المجلس جميع الأطراف في اتفاق السلام الشامل إلى العمل بشكل حثيث على إسراع خطى التقدم المحرز في تنفيذ جميع التزاماتها، لا سيما من أجل إنجاز إنشاء الوحدات المتكاملة المشتركة والجوانب الأخرى لإصلاحات القطاع الأمني؛ وتنشيط عملية نزع السلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وإتمام إعادة نشر القوات نحو كامل يمكن التحقق منه بحلول ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ وترسيم حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦، بين الشمال والجنوب بدقة وفقا لبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ وتسوية مشكلة أبيي وإنشاء إدارة بها بصفة عاجلة؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء الانتخابات الوطنية وفقا للإطار الزمني المتفق عليه. وأهاب المجلس مجددا بالأطراف في اتفاق السلام الشامل واتفاق سلام دارفور واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية واتفاق سلام شرق السودان والبيان المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ أن تحترم التزاماتها، وأن تنفذ تلك الاتفاقات بجميع جوانبها تنفيذا كاملا دون إبطاء، وأهاب بالأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور أن تبادر إلى ذلك دون إبطاء

(١٩٩) المرجع نفسه، الفقرات ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤.

(٢٠٠) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨.

(٢٠١) القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. وأعاد مجلس الأمن تأكيد هذا الطلب في القرارين ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٤، و ١٧١٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣.

(٢٠٢) القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

وألا تتصرف على أي نحو يمكن أن يعرقل تنفيذ الاتفاق[٢٠٣].

وفي القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أذِن المجلس بإنشاء عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ودعا جميع الأطراف إلى أن تيسر على وجه السرعة النشر الكامل لمجموعتي الدعم الخفيف والثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، والأنشطة التحضيرية للعملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور[٢٠٤]. وأهاب مجلس الأمن بجميع أطراف الصراع في دارفور أن توقف فورا جميع أعمال القتال وأن تلتزم بوقف متواصل ودائم لإطلاق النار؛ وطالب بأن توقف على الفور أعمال القتال والهجمات على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وعلى الأفراد المدنيين ووكالات الأعمال الإنسانية وموظفيها وأصولها وقوافل الإغاثة، وأن تقدم كل المساعدات اللازمة لنشر مجموعتي الأمم المتحدة للدعم الخفيف والدعم الثقيل إلى البعثة والعملية المختلطة[٢٠٥]. ورحب المجلس أيضا بالالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان وبعض الأطراف الأخرى في الصراع بالدخول في محادثات وفي العملية السياسية، وأهاب بجميع الأطراف الأخرى في الصراع أن تتصرف على النحو ذاته، وحث جميع الأطراف، ولا سيما الحركات غير الموقعة، على الانتهاء من الأعمال التحضيرية لهذه المحادثات، ورحب بالتوقيع على البلاغ المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور، ودعا إلى تنفيذه بالكامل، وأهاب بجميع الأطراف أن تكفل، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، الوصول الكامل والآمن ودون معوقات لأفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين، وإيصال المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛ وطالب المجلس أطراف الصراع في دارفور بالوفاء بالتزاماتها الدولية وتعهداتها بموجب الاتفاقات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٢٠٦].

وفي القرار ١٧٨٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، دعا المجلس جميع الأطراف إلى الاتفاق بشكل فوري حول قيام البعثة بعمليات الرصد والتحقق بشكل كامل ودون قيود في منطقة أبيي، دون المساس بالاتفاق النهائي حول الحدود الفعلية بين الجانبين. ودعا المجلس كذلك الأطراف إلى اتخاذ خطوات لتخفيف التوترات في منطقة أبيي، بطرق منها إعادة نشر قواتها بعيدا عن حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ المختلف عليها، وعن طريق إقامة إدارة مؤقتة والاتفاق على الحدود. ودعا المجلس الأطراف في اتفاق السلام الشامل وفي البيان الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية في الخرطوم في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى توفير الدعم والحماية لجميع العمليات الإنسانية في السودان وتيسيرها. ودعا أيضا حكومة الوحدة الوطنية إلى التعاون الكامل مع جميع عمليات الأمم المتحدة داخل إقليمها فيما يتعلق بتنفيذ ولاياتها[٢٠٧].

باء - المناقشة المتصلة بالمادة ٤٠

عدم الانتشار (جمهورية إيران الإسلامية)

في الجلسة ٥٥٠٠، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب المادة ٤٠

(٢٠٣) القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٣ و ٤.

(٢٠٤) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٤.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٢.

(٢٠٧) القرار ١٧٨٤ (٢٠٠٧)،الفقرات ٥، ٧، ١٢ و ١٤.

من الفصل السابع من الميثاق ، القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) الذي أهاب فيه بجمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ الخطوات التي طلبت منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتخاذها، وطالب بأن تعلق جمهورية إيران الإسلامية جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز. وأثناء المناقشة التي جرت بعد التصويت، قال ممثل قطر إن بلده صوت ضد مشروع القرار لأن حكومته تفضل ''استنفاد كافة السبل الممكنة'' قبل اتخاذ أي قرار في المجلس[٢٠٨]. وعلى العكس من ذلك، رحب عدد من المتكلمين باتخاذ القرار، وحذروا من أنه إذا اختارت جمهورية إيران الإسلامية عدم الامتثال لقرار مجلس الأمن، سوف يناقش المجلس اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق[٢٠٩]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن استيائه إزاء تقاعس جمهورية إيران الإسلامية عن اتخاذ الخطوات التي من شأنها أن تسمح ببدء المفاوضات. وخلص إلى أنه لا يوجد ''بديل'' عن اعتماد القرار، الأمر الذي ينشأ عنه ''واجب إلزامي'' أن توقف جمهورية إيران الإسلامية بالكامل جميع الأنشطة المتصلة بتخصيب اليورانيوم والتجهيز[٢١٠]. وأعلن ممثل الاتحاد الروسي أن التصرف بموجب المادة ٤٠ من الميثاق يستتبعه قرار إلزامي فيما يتعلق بطلب الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعليق جمهورية إيران الإسلامية لجميع أنشطة تخصيب اليورانيوم وإعادة تجهيزه. وشدد على ضرورة النظر إلى هذه التدابير المعتمدة وفقا للمادة ٤٠ من الميثاق على أنها ''إجراء مؤقت''. وأضاف قائلا إنه إذا استوفت جمهورية إيران الإسلامية التزاماتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن، لن يكون من الضروري أن يتخذ المجلس تدابير إضافية[٢١١]. ولاحظ ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة أن بلده صوت لصالح القرار لأنه يستبعد استعمال القوة كخيار للتعامل مع جمهورية إيران الإسلامية. وهو يحدوه الأمل في ألا تكون هناك ضرورة إلى أن تتخذ تدابير إضافية حتى في صياغة القرار[٢١٢]. وردا على ذلك، أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية من جديد أن البرنامج النووي لبلده لا يمثل أي تهديد للسلام والأمن الدوليين، لذلك فإن تعامل المجلس مع هذه المسألة ''لا مسوغ له ولا يستند إلى أي أساس قانوني أو جدوى عملية''. وأشار إلى أن القرار يفرض ''معايير تعسفية'' لأن حكومته كانت دائما مستعدة للتفاوض[٢١٣].

(٢٠٨) S/PV.5500، الصفحة ٣.

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٦ (الصين)؛ والصفحة ٩ (فرنسا).

(٢١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

الجزء الثالث

التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقا للمادة ٤١ من الميثاق

المادة ٤١

يجوز لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة، لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس بموجب الفصل السابع، بفرض أو تعديل تدابير من النوع المنصوص عليه في المادة ٤١ ضد أعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وكوت ديفوار، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية، وليبريا، وسيراليون، والسودان، وذلك بعد أن قرر، في كل حالة من هذه الحالات، وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين. وفي الحالتين المتعلقتين بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية، أوضح المجلس أنه تصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق. وأنهى المجلس العمل بالتدابير المفروضة على ليبريا ورواندا بموجب المادة ٤١. وبالإضافة إلى ذلك، فرض المجلس عددا من التدابير القضائية فيما يتعلق بالحالات في الشرق الأوسط وسيراليون والسودان. وشملت هذه التدابير إنشاء محكمة خاصة للبنان، وإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والموافقة على اعتزام رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون أن يأذن بإنشاء دائرة ابتدائية في هولندا تتولى محاكمة تشارلز تايلور، رئيس ليبريا السابق.

ويجمل الفرع ألف قرارات المجلس التي تفرض أو تعدل أو تنهي تدابير اتخذت بموجب المادة ٤١ من الميثاق، و يسلط الفرع باء الضوء على القضايا البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس المتصلة بالمادة ٤١ من الميثاق. وينقسم الفرعان إلى مسائل مواضيعية ومسائل تخص بلدانا محددة ومسائل قضائية.

ألف - القرارات المتصلة بالمادة ٤١

القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية

يعرض هذا الباب الفرعي القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية والتي تتضمن معلومات عن التدابير الجزائية وتنفيذها. وقد اتخذت هذه القرارات فيما يتعلق بخمسة بنود من جدول الأعمال هي الأطفال والصراعات المسلحة؛ والمسائل العامة المتصلة بالجزاءات؛ وصون السلام والأمن الدوليين؛ والأسلحة الصغيرة؛ وتعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين. وفي تلك القرارات، أكد المجلس أهمية استخدام الجزاءات كأداة لصون السلام والأمن الدوليين، وشدد ضمن جملة أمور، على تصميمه على كفالة أن تكون هذه الجزاءات هادفة ومتوازنة، وكذلك كفالة اتخاذ إجراءات عادلة وواضحة فيما يتعلق بإدراج أسماء الأفراد في قوائم الجزاءات ورفعها منها. وذكّر المجلس أيضا الدول الأعضاء بالتزاماتها التي تقضي بتنفيذ نظم الجزاءات واحترامها، وبالتعاون مع لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء.

الأطفال والصراعات المسلحة

في القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كرر المجلس تأكيد التزامه بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للصراعات المسلحة في الأطفال، وأحاط علما مع القلق الشديد باستمرار أطراف الصراعات في تجنيد الأطفال واستخدامهم[٢١٤]. وأعرب عن اعتزامه النظر في فرض تدابير هادفة ومتدرجة عن طريق قرارات خاصة ببلدان محددة، ومن ذلك على سبيل المثال فرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من المعدات العسكرية، وعلى تقديم المساعدة العسكرية ضد تلك الأطراف إذا رفضت المشاركة في الحوار وامتنعت عن استحداث خطط عمل أو الوفاء بما عليها من التزامات واردة في خطط العمل الخاصة بها[٢١٥].

المسائل العامة المتعلقة بالجزاءات

في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أكد المجلس أن الجزاءات تشكل أداة هامة في صون السلم والأمن الدوليين واستعادتهما، وشدد على الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول بأن تنفذ بالكامل التدابير الإلزامية التي يتخذها المجلس، وأكد استمرار تصميمه على كفالة توجيه الجزاءات بعناية لدعم أهداف واضحة وتنفيذها بطرق تحقق التوازن بين الفعالية والعواقب السيئة المحتملة. وأعرب أيضا عن التزامه بضمان وجود إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها. واعتمد المجلس إجراء لرفع الأسماء من القوائم، وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة مركز تنسيق لتلقي طلبات رفع الأسماء من القوائم. وأوعز المجلس أيضا إلى لجان الجزاءات بتنقيح مبادئها التوجيهية وفقا لذلك[٢١٦].

صون السلام والأمن الدوليين

في بيان للرئيس مؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لاحظ المجلس أنه اتخذ، من خلال قراراته المتعددة، تدابير لمنع الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وأنشأ لجان جزاءات وأفرقة خبراء للإشراف على تنفيذ تلك التدابير. وشدد المجلس على أهمية تحسين عمل لجان الجزاءات ومختلف أفرقة الخبراء القائمة التي أنشأها وتعزيز إسهاماتها في التصدي لتأثير الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية على الصراعات في البلدان قيد نظره[٢١٧].

وفي بيان للرئيس مؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أيد المجلس النهج الشامل والعالمي الذي أوصى به الأمين العام في تقريره عن منع نشوب الصراعات المسلحة[٢١٨]، والذي تضمن في جملة أمور، اللجوء إلى فرض جزاءات هادفة لمواجهة الأزمات الراهنة[٢١٩].

الأسلحة الصغيرة

في بيان للرئيس مؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أكد المجلس من جديد دعوته إلى جميع الدول أن تنفذ بفعالية قرارات الحظر على الأسلحة وغيره من

(٢١٤) القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٥.

(٢١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ج). وأكد المجلس من جديد اعتزامه ذلك في الفقرة ٩ من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥).

(٢١٦) القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الديباجة والفقرتان ١ و ٢.

(٢١٧) S/PRST/2007/22.

(٢١٨) A/60/891.

(٢١٩) S/PRST/2007/31.

التدابير الجزائية التي فرضها بموجب قراراته ذات الصلة. وشجع المجلس كذلك الدول على أن تزود لجان الجزاءات بالمعلومات المتاحة بشأن أي انتهاكات يدعى حدوثها لقرارات حظر الأسلحة[٢٢٠].

وفي بيان للرئيس مؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كرر المجلس تأكيد طلبه إلى جميع الدول إنفاذ جميع القرارات المتعلقة بالجزاءات، بما في ذلك القرارات التي تفرض حظرا على الأسلحة، وتكييف تنفيذها على الصعيد المحلي بما يمتثل للتدابير التي يتخذها المجلس بشأن الجزاءات. وأهاب المجلس أيضا بالدول الأعضاء مواصلة إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة بأية انتهاكات يدعي حدوثها لقرارات حظر الأسلحة للجان المعنية بالجزاءات، واتخاذ تدابير مناسبة للتحقيق في هذه الانتهاكات[٢٢١].

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

في بيان للرئيس مؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أشار المجلس إلى أنه يعتبر الجزاءات أداة هامة في صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما. وأعرب المجلس أيضا عن عزمه على أن يضمن أن تكون الجزاءات موجهة بعناية نحو دعم أهداف واضحة وأن تنفذ بشكل يحقق التوازن بين الفعالية والآثار السيئة المحتملة، وأعلن كذلك التزامه بأن يكفل وجود إجراءات عادلة وواضحة فيما يتعلق بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها، وكذلك فيما يتعلق بمنح استثناءات لأسباب إنسانية[٢٢٢].

(٢٢٠) S/PRST/2004/1.

(٢٢١) S/PRST/2005/7.

(٢٢٢) S/PRST/2006/28.

القرارات المتصلة بالمادة ٤١ التي اتخذت بشأن بلدان محددة

يغطي هذا الباب الفرعي القرارات المتصلة ببلدان محددة التي اتخذت خلال الفترة قيد الاستعراض والتي بموجبها قام المجلس بفرض نظم جزاءات أو تعديلها أو تعزيزها أو إنهائها. ويتضمن معلومات عن إنشاء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس المكلفة بالإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات، أي لجان الجزاءات وأفرقة الرصد وأفرقة الخبراء. ويرد، حيث يلزم التوضيح، وصف موجز للتدابير الإلزامية، أي تحديد ما إذا كانت عبارة عن حظر على تصدير الأسلحة، أو قيود على السفر، أو تجميد للأصول، أو حظر على الماس، أو تقييد للحركة الجوية، أو قيود على التمثيل الدبلوماسي، أو قرارات حظر على توريد الجذوع المستديرة ومنتجات الأخشاب، غير أن هذا الوصف لا يمثل تعريفا قانونيا لتلك التدابير. ويرد في الفصل الخامس وصف أكثر تفصيلا لقرارات المجلس المتصلة باللجان أو غيرها من الهيئات الفرعية.

التدابير المفروضة على كوت ديفوار

في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن القلق الشديد إزاء الحالة الإنسانية في كوت ديفوار، وفرض حظرا على الأسلحة لمدة ١٣ شهرا، يمنع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع أو نقل أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة إلى كوت ديفوار. وقرر المجلس أيضا النظر في إمكانية تقرير استثناءات من هذه التدابير تشمل اللوازم الموردة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار واللوازم من المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصرا لأغراض إنسانية أو وقائية، وما يتصل بها من مساعدة وتدريب تقنيين. وقرر المجلس أن يفرض لمدة ١٢ شهرا، حظرا على السفر، يطلب

فيه من جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها على جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب القرار. وقرر المجلس أيضا ألا تنطبق القيود المفروضة على السفر على الحالات التي يكون فيها للسفر ما يبرره استنادا إلى احتياجات إنسانية[٢٢٣]. وقرر المجلس أنه ينبغي لكافة الدول لفترة مدتها ١٢ شهرا، القيام على الفور بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يمتلكها أو يتحكم فيها الأشخاص الذين يعرقلون تنفيذ اتفاق لينا – ماركوسي واتفاق أكرا الثالث؛ والأشخاص المسؤولون عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار؛ وأي شخص آخر مسؤول عن التحريض العلني على الكراهية والعنف، وأي شخص آخر تقرر اللجنة أنه انتهك الجزاءات المفروضة على كوت ديفوار[٢٢٤]. ومدد المجلس فترة سريان هذه التدابير بموجب قراراته ١٦٤٣ (٢٠٠٥) و ١٧٢٧ (٢٠٠٦) و ١٧٨٢ (٢٠٠٧). وفي القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار الأزمة في كوت ديفوار، واعترف بالدور الذي يؤديه الاتجار غير المشروع بالماس في تأجيج الصراع الدائر في البلد[٢٢٥]. وقرر المجلس أن على جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار[٢٢٦].

إنشاء فريق من الخبراء – بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها برصد تطبيق الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وجمع تلك الاعتدة والتخلص منها حسب الاقتضاء. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء من أجل جمع معلومات مستقلة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة وكخطوة صوب تنفيذ الحظر وتعزيزه[٢٢٧]. ومددت في وقت لاحق فترة ولاية الفريق بموجب القرارات ١٦٣٢ (٢٠٠٥) و ١٧٢٧ (٢٠٠٦) و ١٧٦١ (٢٠٠٧) و ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، وأعيد إنشاؤه بموجب القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

التدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ردا على التجربة النووية التي أعلنتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتخذ المجلس القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفيه تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واتخذ تدابير بموجب المادة ٤١، ففرض حظرا على الأسلحة الثقيلة وأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية والسلع الكمالية؛ وحظرا على صادرات

(٢٢٣) القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١. وفي الفقرة ١٢ من القرار، حدد المجلس عددا من الاستثناءات من تجميد الأصول.

(٢٢٥) القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) الفقرتان السابعة والتاسعة من الديباجة.

(٢٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦. ومددت فترة سريان الحظر بموجب القرارين ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١، و ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٢٢٧) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٢ و ٧.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتعين عليها بموجبه التوقف عن تصدير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية والأسلحة الثقيلة؛ وتجميدا للأصول ضد الأشخاص أو الكيانات الذين تحدد اللجنة المنشأة بموجب القرار أو المجلس أنهم يشاركون في البرامج المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وبالقذائف التسيارية؛ وحظرا على السفر[٢٢٨]. وأكد المجلس من جديد أنه سيبقي أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد لإعادة تقييم مدى ملاءمة التدابير، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها[٢٢٩].

التدابير المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية

إنشاء لجنة وفريق من الخبراء - بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أنشأ المجلس لجنة لرصد التنفيذ وانتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)[٢٣٠]. وأنشأ المجلس أيضا فريقا من الخبراء مكلفا بجمع ودراسة المعلومات بشأن تدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة[٢٣١]. وأذن المجلس لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تصادر أو تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل وجودها انتهاكا للحظر المفروض على الأسلحة[٢٣٢].

تجديد وتعديل التدابير - في القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قرر المجلس أن يمدد حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وذلك في ضوء عدم امتثال الأطراف لمطالب المجلس[٢٣٣]. وفي القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قرر المجلس تعديل وتوسيع نطاق الحظر المفروض على الأسلحة، وتطبيق هذا التدبير ليشمل أي جهة تتلقى أسلحة في أراضي جمهورية الكونغو

(٢٢٨) القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨. وفي الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار، قرر المجلس أيضا ألا ينطبق تجميد الأصول على الموارد المالية التي تعتبر الدول المعنية أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية، فضلا عن المصروفات الاستثنائية التي تقرها اللجنة، والأموال الخاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، وقرر أن حظر السفر لا ينطبق على الحالات التي تخلص اللجنة فيها إلى أن السفر له ما يبرره.

(٢٢٩) القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٥.

(٢٣٠) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨. وبموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) فرض المجلس حظرا على توريد الأسلحة على كل الجماعات المسلحة والميليشيات الأجنبية والكونغولية التي تعمل في إقليمي كيفو الشمالية والجنوبية وإيتوري، وعلى الجماعات غير الأطراف في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالفترة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٢٣١) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠. وأعيد في وقت لاحق إنشاء فريق الخبراء بموجب القرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢١، و ١٦١٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤، و ١٦٥٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. وبموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء، وطلب إليه تقديم توصيات بشأن التدابير الممكنة والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتمويل الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٢٣٢) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤.

(٢٣٣) القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢. وفي القرار ١٦١٦(٢٠٠٥)، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، جدد المجلس حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الذي تم تعديله وتوسيع نطاقه بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، فضلا عن حظر السفر وتجميد الأصول، بصيغتهما المعدلة بموجب القرار الأخير.

الديمقراطية[٢٣٤]، وعدل المجلس أيضا الحظر المفروض على السفر وتجميد الأصول، الذي سينطبق خلال فترة الحظر المفروض على الأسلحة على جميع الأشخاص الذين تعتبرهم اللجنة مخالفين للتدابير التي وضعها المجلس[٢٣٥]. وفي القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن استيائه لأن الجماعات المسلحة الأجنبية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تلق سلاحها بعد، وطالب تلك الجماعات كافة بالانخراط طواعية وبدون تأخير أو أي شروط مسبقة في عملية نزع سلاحها وإعادتها إلى ديارها وإعادة توطينها[٢٣٦]. وتحقيقا لهذه الغاية، قرر المجلس أنه بالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ستمتد القيود على السفر والقيود المالية المفروضة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والمعدلة بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) لتشمل القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقادة السياسيين والعسكريين للميليشيات الكونغولية الذين يتلقون دعما من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يعوقون نزع سلاح المقاتلين وإعادة إدماجهم[٢٣٧]. وبموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعاد المجلس تأكيد قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجدد لمدة ١٢ شهرا الحظر المفروض على الأسلحة والسفر والقيود المالية[٢٣٨]. ووسع المجلس أيضاً نطاق التدابير المفروضة على السفر والتدابير المالية ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح والأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تتضمن استهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح[٢٣٩].

التدابير المفروضة على العراق

الاستثناءات – بموجب القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قرر المجلس ألا يسري الحظر المتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها إلى العراق بموجب القرارات السابقة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات[٢٤٠].

التدابير المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية

في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن ”القلق إزاء أخطار الانتشار التي يمثلها البرنامج النووي الإيراني“، و ”استمرار جمهورية إيران الإسلامية في عدم الوفاء بمتطلبات“ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتصرف بموجب

(٢٣٤) القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١. وفي الفقرة ٢ من القرار، حدد المجلس عددا من الاستثناءات من الحظر على توريد الأسلحة.

(٢٣٥) القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١٣ و ١٥. وأتاح المجلس أيضا استثناءات من هذه التدابير (الفقرتان ١٤ و ١٦ من القرار).

(٢٣٦) القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢. وورد في الفقرة ٣ من القرار، أن المجلس قد حدد استثناءات من الحظر على السفر وتجميد الأصول.

(٢٣٨) القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٢. وبموجب القرار ١٧٦٨ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، مدد المجلس حظر توريد الأسلحة، فضلا عن السفر والقيود المالية حتى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٢٣٩) القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٣.

(٢٤٠) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢١.

المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ففرض ضد جمهورية إيران الإسلامية عددا من التدابير التي تضمنت حظرا على برامج الأنشطة النووية والقذائف التسيارية الحساسة من حيث الانتشار وحظرا على تصدير الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية إيران الإسلامية؛ وجزاءات هادفة، أي حظر السفر وشرط الإخطار بالسفر وتجميد الأصول، بالنسبة للأشخاص والكيانات المحددين[٢٤١]. وأنشأ المجلس لجنة لرصد تنفيذ هذه التدابير وانتهاكاتها[٢٤٢].

وفي القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، تصرف المجلس بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأكد من جديد حظر السفر المفروض بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والذي ينطبق على الأشخاص المدرجة أسماؤهم في مرفق القرار وعلى الأشخاص الذين تحددهم اللجنة أو مجلس الأمن. وفرض المجلس أيضا حظر أسلحة على جمهورية إيران الإسلامية يمنع على البلد بيع أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة و نقلها، ويمنع على الدول اقتناء تلك الأصناف منه أو بيعها إياه. وأهاب المجلس بجميع الدول أن تتوخى اليقظة وضبط النفس في تزويد جمهورية إيران الإسلامية بالأسلحة الثقيلة والخدمات المتصلة بها، ودعا جميع الدول والمؤسسات المالية الدولية إلى عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم المنح والمساعدة المالية والقروض التساهلية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلا لأغراض إنسانية وإنمائية[٢٤٣]. وأكد المجلس أنه سيستعرض الإجراءات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التقرير الذي طلبه من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأنه سيعلق تنفيذ التدابير إذا علقت جمهورية إيران الإسلامية جميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز وطوال فترة تعليقها لهذه الأنشطة فقط، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير، حسب ما تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وأنه سينهي التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) بمجرد أن يحدد، استنادا إلى تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن جمهورية إيران الإسلامية قد امتثلت امتثالا تاما لالتزاماتها؛ وإذا تبين من التقرير أن جمهورية إيران الإسلامية لم تمتثل للقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، يتخذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٢٤٤].

التدابير المفروضة على ليبريا

بموجب القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، قرر المجلس أن تجمد جميع الدول دون إبطاء الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة تشارلز تيلور وجويل هوارد تيلور وتشارلز تيلور الإبن أو كبار المسؤولين في نظام تايلور السابق أو غيرهم من الحلفاء أو الشركاء الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) من أجل منع أولئك الأفراد من استخدام

(٢٤١) القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرات ٣-٧ و ١٠ و ١٢ و ١٧. وبموجب الفقرتين ٩ و ١٣ من القرار، قرر المجلس أيضا تحديد استثناءات من الحظر على السفر وتجميد الأصول.

(٢٤٢) القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٨.

(٢٤٣) القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٧.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

الأموال والممتلكات المختلسة في التدخل لعرقلة استعادة السلام والاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية[٢٤٥].

وبموجب القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، جدد المجلس التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣). وعلى وجه الخصوص، مدد المجلس لفترة ١٢ شهرا حظر توريد الأسلحة وحظر السفر والشراء والقيود المفروضة على الأخشاب، ولمدة ستة أشهر التدابير المفروضة على الماس[٢٤٦]. وجدد المجلس هذه التدابير بموجب عدة قرارات لاحقة[٢٤٧].

(٢٤٥) القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١. وبموجب الفقرة ٢ من القرار قرر المجلس ألا يسري تجميد الأصول على الموارد المالية الضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي؛ والموارد الضرورية لتغطية نفقات استثنائية؛ والموارد الخاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي.

(٢٤٦) القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٢٤٧) بموجب الفقرة ١ من القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، جدد المجلس لمدة ستة أشهر أخرى التدابير المفروضة على الماس. وبموجب الفقرة ١ من القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥)، جدد المجلس التدابير المتصلة بالأسلحة والسفر المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة مدتها ١٢ شهرا، وجدد التدابير المتعلقة بالماس والأخشاب المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لمدة ستة أشهر أخرى. وبموجب القرارين ١٦٨٩ (٢٠٠٦) (الفقرة ٤) والقرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) (الفقرة ١ (جيم)) جدد المجلس حظره على الدول أن تستورد بشكل مباشر أو غير مباشر الماس الخام من ليبريا. ومدد فترة الحظر على الأسلحة بموجب القرارين ١٧٣١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١ (أ)، و ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١ (أ). ومدد فترة حظر السفر بموجب القرارين ١٧٣١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١ (أ)، و ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١ (أ).

إعادة إنشاء فريق من الخبراء. بموجب القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قرر المجلس أن يعيد إنشاء فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من أجل تقييم التنفيذ والإنفاذ وأثر التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٢ (٢٠٠٤) في ليبريا والدول المجاورة[٢٤٨].

الاستثناءات – بموجب القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، سلم المجلس بالحاجة إلى قوات أمن ليبرية جديدة مؤهلة ومدربة للاضطلاع بمسؤولية أكبر عن الأمن الوطني، وقرر وضع استثناءات من حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣). وعلى وجه التحديد، قرر المجلس ألا تنطبق التدابير على الأسلحة والذخائر التي كانت قُدمت إلى أفراد دائرة الأمن الخاص لأغراض التدريب، وعلى الإمدادات المحدودة من الأسلحة والذخيرة المزمع أن يستخدمها أفراد قوات الشرطة والأمن التابعة لحكومة ليبريا الذين تم التدقيق في مؤهلاتهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[٢٤٩]. وفي القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رحب المجلس باستعداد حكومة هولندا لاستضافة المحكمة الخاصة من أجل احتجاز

(٢٤٨) القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ١. وقرر المجلس أن يعيد إنشاء فريق الخبراء بموجب قراراته ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨، و ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٤، و ١٦٤٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩، و ١٧٦٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١. ومددت ولاية الفريق بموجب القرارات ١٦٨٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥ و ١٧٣١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤، و ١٧٩٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥.

(٢٤٩) القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ٢.

ومحاكمة الرئيس السابق تايلور، واستثنى الرئيس السابق والشهود في المحاكمة المطلوبة من الحظر المفروض على السفر بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لأغراض أي سفر يتعلق بمحاكمته أمام المحكمة الخاصة، وكذلك أي سفر يتعلق بتنفيذ الحكم[٢٥٠]. وبموجب القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرر المجلس ألا يسري الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) على المعدات العسكرية غير الفتاكة، باستثناء الأسلحة غير الفتاكة والذخيرة، على نحو ما تُخطَر به اللجنة مسبقا، والمقصود أن يستخدمها حصرا أفراد الشرطة وقوات الأمن التابعة لحكومة ليبريا الذين تم فرزهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[٢٥١].

الإنهاء - بموجب القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قرر المجلس عدم تجديد سريان المنع على الدول الأعضاء المنصوص عليه في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والذي يتعين بموجبه على الدول الأعضاء منع استيراد جميع الجذوع المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا إلى أراضيها[٢٥٢]. وورد في القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أن المجلس وقد استعرض التدابير المفروضة والشروط المحددة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وخلص إلى عدم كفاية التقدم المحرز صوب الوفاء بتلك الشروط، قرر أن ينهي التدابير المفروضة على الماس بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي تم تجديد سريانها بموجب القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)[٢٥٣].

(٢٥٠) القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٩.

(٢٥١) القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٢٥٢) القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

التدابير المفروضة على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وسائر الأفراد أو الجماعات المرتبطين بهما

تعزيز تدابير الرقابة - بموجب القرارات ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، قرر المجلس تعزيز نظام الجزاءات المفروضة على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وسائر الأفراد أو الكيانات المرتبطة بهما، وفقا للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وتشمل هذه التدابير تجميدا للأصول وحظرا للسفر وحظرا على الأسلحة[٢٥٤].

تعزيز ولاية اللجنة وإنشاء فريق للرصد - بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/

(٢٥٣) القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٢٥٤) القرارات ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. وفي الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قرر المجلس أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا مرتبط بتنظيم القاعدة أو بأسامة بن لادن أو بحركة الطالبان تشمل المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم، أو جماعة منشقة أو متفرعة عنهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم؛ وتوريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة أو بيعها أو نقلها إليهم ؛ والتجنيد لحسابهم؛ أو تقديم أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقومون بها.

يناير ٢٠٠٤، قرر المجلس تعزيز الولاية المنوطة باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بحيث تشمل، إضافة إلى مراقبة تنفيذ الدول للتدابير المذكورة أعلاه، دورا مركزيا فيما يتعلق بجمع وتقييم المعلومات لأغراض استعراض المجلس لفعالية تنفيذ التدابير، فضلا عن التوصية بإدخال تحسينات على هذه التدابير[٢٥٥]. وقرر المجلس إنشاء فريق للرصد من أجل مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها[٢٥٦]. وبموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرر المجلس أن تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول والمتعلقة بالإعفاءات من حظر السفر عند الدخول أو المرور العابر الضروري للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس تمديد الفترة المحددة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لنظر اللجنة في طلبات الاستثناء من تجميد الأصول من ٤٨ ساعة على النحو المبين في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) إلى ثلاثة أيام عمل[٢٥٧].

التدابير المفروضة على رواندا

الإنهاء – في القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، أحاط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة من ممثل رواندا إلى رئيس مجلس الأمن والتي يطلب فيها إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥)[٢٥٨]. ورحب المجلس بالتطورات الإيجابية في رواندا ومنطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما توقيع ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرر الإنهاء الفوري للحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٠١١ (١٩٩٥)[٢٥٩].

التدابير المفروضة على سيراليون

الاستثناءات – في القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كرر المجلس تأكيد تقديره لأعمال المحكمة الخاصة لسيراليون ولإسهامها الحيوي في إرساء المصالحة وسيادة القانون في سيراليون والمنطقة دون الإقليمية، وقرر أن يستثني من حظر السفر المفروض بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) سفر أي شاهد يطلب مثوله خلال المحاكمات أمام المحكمة الخاصة لسيراليون[٢٦٠].

التدابير المفروضة على الصومال

إنشاء فريق للرصد – في القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أدان المجلس استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، بما يتنافى مع حظر توريد الأسلحة، وكرر تأكيد أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة في الصومال من خلال التحقيق

(٢٥٥) القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢.

(٢٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦. وقرر المجلس تمديد ولاية فريق الرصد بموجب القرارين ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٩، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣٢.

(٢٥٧) القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ١٥.

(٢٥٨) S/2007/121.

(٢٥٩) القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧)، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ١.

(٢٦٠) القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٨. وبموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) فرض المجلس حظرا للسفر على أعضاء المجلس العسكري السابق والجبهة المتحدة الثورية.

المتواصل واليقظ في الانتهاكات، وطلب إلى الأمين العام أن يعيد إنشاء فريق الرصد المنشأ بموجب القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) لمدة ستة أشهر[٢٦١].

الاستثناءات - بموجب القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرر المجلس ألا يسري الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والوارد بمزيد من التفصيل في القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب والمساعدة التقنية الموجهة حصرا لدعم بعثة الحماية والتدريب أو لاستخدامها من جانب هذه البعثة التي أنشأتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي[٢٦٢]. وبموجب القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، مدد المجلس مرة أخرى الاستثناءات من الحظر على الأسلحة بحيث لن تسري على إمدادات الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب التقني والمساعدة التقنية الموجهة حصرا لدعم البعثة أو لاستخدامها من جانب هذه البعثة التي أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛ والإمدادات والمساعدات التقنية المقدمة من الدول والمقصود بها حصرا المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن[٢٦٣].

(٢٦١) القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣. وأعيد في وقت لاحق إنشاء فريق الخبراء بموجب القرارات ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣، و ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣، و ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣، و ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣. ومدد المجلس، بموجب قراره ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣، ولاية فريق الرصد لفترة ستة أشهر أخرى.

(٢٦٢) القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥.

(٢٦٣) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦. وأعيد تأكيد هذا الاستثناء في القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١١.

التدابير المفروضة على السودان

في القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن القلق إزاء المعلومات التي تفيد بوقوع انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في نجامينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وفرض حظرا على توريد الأسلحة على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد، بمن فيهم الجنجويد، العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور[٢٦٤].

وفي القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن بالغ استيائه من عدم امتثال حكومة السودان وسائر الجماعات المسلحة في دارفور على نحو كامل لقرارات المجلس السابقة، وأدان الانتهاكات المستمرة لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا[٢٦٥]. ووسع المجلس نطاق حظر توريد الأسلحة، بأثر فوري، ليشمل جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور[٢٦٦]. وفرض المجلس تجميدا للأصول

(٢٦٤) القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٧ و ٨. وورد في الفقرة ٩ من نفس القرار، أن المجلس يقرر ألا يسري الحظر المفروض على الأسلحة على اللوازم والتدريب الفني المتصل بها والمساعدة المقدمة للرصد والتحقق أو لعمليات دعم السلام؛ وإمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المزمع قصرها على الأغراض الإنسانية أو رصد حقوق الإنسان أو الاستخدامات الوقائية، والتدريب الفني والمساعدة الفنية المتصلان بها؛ وإمدادات الملابس الواقية، للاستخدام الشخصي لموظفي الأمم المتحدة، ومراقبي حقوق الإنسان، وممثلي وسائط الإعلام، والعاملين في المجالات الإنسانية والإنمائية والموظفين المرتبطين بهذه المجالات.

(٢٦٥) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٢٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧. وفي الفقرة نفسها قرر المجلس ألا يسري الحظر المفروض على الأسلحة على الإمدادات

وحظرا للسفر على الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام ويشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة وينتهكون القانون الدولي لحقوق الإنسان أو الجزاءات المفروضة على السودان[٢٦٧]. وبموجب القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قرر المجلس أن يسري الحظر المفروض على السفر وتجميد الأصول على الأشخاص الأربعة المذكورة أسماؤهم[٢٦٨].

إنشاء لجنة وفريق من الخبراء. بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أنشأ المجلس لأغراض رصد وتنفيذ التدابير لجنة وفريق خبراء لتقديم المساعدة إلى اللجنة[٢٦٩].

التدابير المفروضة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

في القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أحاط المجلس علما مع القلق بأن لجنة التحقيق الدولية المستقلة قد خلصت إلى أن هناك أدلة تشير إلى ضلوع مسؤولين لبنانيين وسوريين في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتسبب في مقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وآخرين. وعلاوة على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن من الصعب تصور حصول سيناريو من هذا القبيل دون أن يكون للمسؤولين السوريين واللبنانيين علم به. وبناء على ذلك، قرر المجلس فرض حظر على السفر وتجميد للأصول على جميع الأفراد الذين حددتهم اللجنة أو الحكومة اللبنانية باعتبارهم أشخاصا مشتبها في اشتراكهم في أعمال تخطيط أو تمويل أو تدبير ذلك العمل الإرهابي[٢٧٠]. وأنشأ المجلس أيضا لجنة تابعة لمجلس الأمن تعنى برصد إنفاذ التدابير[٢٧١].

التدابير القضائية المتصلة بالمادة ٤١

يتألف هذا الباب الفرعي من القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض والتي فرض فيها تدابير تستهدف الحؤول دون تفاقم حالات أصبحت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. وعلى وجه التحديد تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، فأذن بإنشاء محكمة خاصة للبنان، وإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والموافقة على اعتزام رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون الإذن لدائرة ابتدائية في هولندا بمحاكمة تشارلز تايلور، رئيس ليبريا السابق.

والتدريب والمساعدة التقنيين المتصلين بها؛ والمساعدة والإمدادات المقدمة دعما لتنفيذ اتفاق السلام الشامل؛ وحركة المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور، التي توافق عليها مسبقا لجنة الجزاءات.

(٢٦٧) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (ج) و (د) و (هـ). وبموجب الفقرتين ٣ (و) و (ز) و ٧ من القرار نفسه، وضع المجلس أيضا استثناءات من هذه التدابير.

(٢٦٨) القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٢٦٩) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (أ) و (ب). ومدد المجلس في وقت لاحق ولاية فريق الخبراء بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١، و ١٦٦٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ١، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٢٧٠) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٢ و ٣ (أ).

(٢٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (ب). وقرر المجلس كذلك أنه ينبغي أن تسجل اللجنة الأفراد الذين حددتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة ضمن المشمولين بالجزاءات؛ وأن توافق على منح استثناءات من الحظر المفروض على السفر وتجميد الأصول على أساس كل حالة على حدة؛ وأن تسجل رفع الأفراد من نطاق الحظر المفروض على السفر وتجميد الأصول وفقا للقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)؛ وأن تبلغ جميع الدول الأعضاء بالأفراد المشمولين بتلك التدابير (القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، المرفق؛ الفقرات. ١-٤).

الحالة في الشرق الأوسط

في القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أكد المجلس من جديد إدانته لحادث الهجمات الإرهابية بالقنابل الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري، وأكد من جديد ضرورة محاسبة المشاركين في الهجوم على جرائمهم، وأقر بطلب حكومة لبنان أن يحاكم من توجه إليهم في آخر المطاف تهمة الضلوع في هذا العمل الإرهابي أمام محكمة ذات طابع دولي، وطلب إلى الأمين العام أن يساعد حكومة لبنان في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها في هذا الصدد[٢٧٢].

وفي القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعرب المجلس عن استعداده للاستمرار في مساعدة لبنان في محاسبة الذين شاركوا في الهجوم الإرهابي وقرر، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يدخل الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة حيز النفاذ اعتبارا من ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢٧٣].

الحالة في سيراليون

في القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لاحظ المجلس أن وجود الرئيس السابق تايلور في المنطقة يشكل عقبة في طريق الاستقرار وتهديدا للسلم في ليبريا وسيراليون وللسلم والأمن الدوليين في المنطقة، وتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق فأحاط علما بعزم رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون أن يفوض دائرة ابتدائية لممارسة مهامها خارج مقر المحكمة الخاصة، وكذلك بطلبه إلى حكومة هولندا استضافة المحاكمة بما في ذلك أي استئناف. وأحاط المجلس علما أيضا باستعداد المحكمة الجنائية الدولية للسماح باستخدام مبانيها لاحتجاز ومحاكمة الرئيس السابق تايلور أمام المحكمة الخاصة، بما في ذلك أي استئناف. وطلب المجلس إلى جميع الدول أن تتعاون لبلوغ هذه الغاية، ولا سيما لضمان مثول الرئيس السابق تايلور في هولندا لغرض محاكمته أمام المحكمة الخاصة، وشجع جميع الدول على أن تضمن إتاحة أي أدلة أو شهود فورا للمحكمة الخاصة لهذا الغرض، بناء على طلب المحكمة[٢٧٤]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة من أجل إنجاز جميع الترتيبات القانونية والعملية الضرورية، بما في ذلك نقل الرئيس السابق تايلور إلى المحكمة الخاصة في هولندا وتقديم التسهيلات اللازمة لإجراء المحاكمة. وقرر المجلس أن تحتفظ المحكمة الخاصة بولاية خالصة على الرئيس السابق تايلور خلال نقله إلى هولندا ووجوده هناك فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، وألا تمارس هولندا ولايتها على الرئيس السابق تايلور إلا بموجب اتفاق صريح مع المحكمة

(٢٧٢) القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ٦. وورد في القرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦) (الفقرة ١) أن المجلس، وإن كان لا يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإنه يرحب بتقرير الأمين العام ويطلب إليه أن يتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي.

(٢٧٣) القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة ١.

(٢٧٤) القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة والفقرات ١ و ٣ و ٤.

الخاصة، وأن تسهل تنفيذ قرار المحكمة الخاصة بإجراء محاكمة الرئيس السابق تايلور في هولندا[٢٧٥].

تقارير الأمين العام عن السودان

في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور، وتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ، فأحال منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وقرر المجلس أيضا أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، وأقر المجلس بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، وحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا[٢٧٦].

باء – المناقشة المتصلة المادة ٤١

مناقشة المسائل المواضيعية

الأطفال والصراعات المسلحة

في الجلسة ٤٩٤٨، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نظر المجلس في آخر تقرير للأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة[٢٧٧]. وفي هذا التقرير، أوصى الأمين بأن يتخذ المجلس خطوات ملموسة حيثما يكون التقدم الذي أحرزته الأطراف غير كاف أو منعدما وفقا لقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) اللذين يوفران إطارا شاملا لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة. وورد في التقرير أن هذه التدابير يمكنها أن تتضمن فرض قيود على سفر القادة واستبعادهم من هياكل الحكم ومن أحكام العفو، وفرض حظر أسلحة على الأطراف المعنية ومنع تقديم المساعدة العسكرية إليها، وتقييد التدفقات المالية إليها[٢٧٨]. وخلال المناقشة، أعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لفرض جزاءات ''هادفة'' و ''لها ما يبررها''، و ''تدريجية'' ضد الأطراف التي لم تتخذ التدابير الرامية إلى إنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح[٢٧٩]. وأشار ممثل البرازيل إلى أنه ينبغي أن تعتمد تلك التدابير على معلومات دقيقة، ويجب أن تصقل جيدا بغية تجنب المشاكل الشائعة في حالات الجزاءات وفرض شروط على المساعدة، مما يؤخر عادة بل ويمنع تقديم المعونة الإنسانية[٢٨٠]. وقال ممثل ألمانيا، إنه في حين يسلم بأن التدابير الهادفة مسألة بالغة التعقيد و ''مشحونة سياسيا''، فإنه ينبغي ألا يواصل المجلس التعامل

(٢٧٥) المرجع نفسه، الفقرات ٥ و ٧ و ٨.

(٢٧٦) القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرة الأولى من الديباجة والفقرتان ١ و ٢.

(٢٧٧) S/2003/1053.

(٢٧٨) أعاد الأمين العام، في تقرير لاحق، تأكيد هذه التوصيات (انظر S/2005/72، الفقرة ٥٧).

(٢٧٩) S/PV.4898، الصفحة ٩ (البرازيل)؛ والصفحة ١٠ (الجزائر)؛ والصفحة ١٣ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٩ (ألمانيا)؛ و S/PV.4849 (Resumption 1)، الصفحة ٥ أيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٨ (سيراليون)؛ والصفحة ٢٣ (فيجي)؛ والصفحة ٢٩ (موناكو)؛ والصفحة ٣١ (أذربيجان)؛ والصفحة ٣٥ (ليختنشتاين).

(٢٨٠) S/PV.4898، الصفحة ١٠.

معها على أنها موضوع محرم وإلا فلن يجد لها الحل الصحيح إطلاقا[٢٨١].

وفي الجلسة ٥١٢٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، نظر المجلس في آخر تقرير للأمين العام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة[٢٨٢]، الذي يتضمن توصياته بشأن فرض ''تدابير هادفة ومحددة'' في الحالات التي يكون فيها التقدم الذي أحرزته الأطراف المجندة للأطفال أو المستخدمة للأطفال في حالات الصراع المسلح غير كاف أو معدوما. وورد في معرض إشارة عدد من المتكلمين إلى قرار المجلس ١٥٣٩ (٢٠٠٤) أنهم يؤيدون استخدام تدابير هادفة ضد أطراف الصراع المسلح الذين ترد أسماءهم في القوائم التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس[٢٨٣]. ورحب ممثل الولايات المتحدة بفعالية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، ولكنه أعرب عن قلقه بشأن الآثار المحتملة غير المتوقعة في السياسات والموارد المترتبة على المقترح الداعي إلى إنشاء لجنة ''جزاءات مواضيعية''[٢٨٤]. وأكد ممثل الهند أن المجلس لا يمكنه أن يفرض جزاءات بموجب المادة ٤١ من الميثاق إلا إذا ثبت، بموجب المادة ٣٩، وجود خطر كاف على السلام والأمن الدوليين يبرر فرضها[٢٨٥]. واقترح ممثل كندا أن تقترن الجزاءات بوضع مؤشرات ومعايير أساسية، ودعا إلى إنشاء آلية مناسبة للرصد والتنفيذ[٢٨٦]. وأيد ممثل ليختنشتاين ممثلَ النرويج فيما ذهب إليه واعتبر أن من الأهمية بمكان أن تتناسب التدابير مع الأهداف في جميع الحالات[٢٨٧].

وفي الجلسة ٥٤٩٤، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أكد عدد من المتكلمين مجددا أنهم يرون أن من الضروري فرض جزاءات على المسؤولين عن أفظع انتهاكات حقوق الإنسان للأطفال في حالات النزاع[٢٨٨].

وفي الجلسة ٥٥٧٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أعاد ممثل الصين تأكيد موقفه المعارض للجوء المتكرر إلى فرض الجزاءات أو التهديد بفرضها وأكد ضرورة توخي الحذر، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة الأطفال والصراع المسلح. ولاحظ أن كل حالة صراع تختلف عن غيرها، ولا يجوز التعميم في هذه الحالات أو توخي نهج صالح لها جميعها. وإنما ينبغي أن يتعاون المجلس مع البلدان المعنية وأن يدعم جهودها الرامية إلى حماية الأطفال[٢٨٩]. وعلى العكس من ذلك، دعا عدد من المتكلمين المجلس إلى أن يؤكد من جديد على استعداده لاستخدام جميع الأدوات

(٢٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٨٢) S/2005/72.

(٢٨٣) S/PV.5129، الصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٥ (اليونان) والصفحة ٢٩ (الدانمرك)؛ و S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٨ (أيسلندا)؛ والصفحة ١٠ (كندا)؛ والصفحة ٢٨ (مالي).

(٢٨٤) S/PV.5129، الصفحة ٢٨.

(٢٨٥) S/PV.5129 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(٢٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ١٨ (النرويج).

(٢٨٨) S/PV.5494، الصفحة ١٢ (فنلندا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ١٨ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣١ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣٥ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٧ (كندا)؛ والصفحة ٣٨ (سري لانكا)؛ و S/PV.5494 (Resumption 1)، الصفحة ١٩ (بنن).

(٢٨٩) S/PV.5573، الصفحة ١٤.

المتاحة له، وعلى عدم تردده في اتخاذ تدابير أشد صعوبة، كالجزاءات، إذا ما اقتضت خطورة الحالة ذلك[٢٩٠].

المسائل العامة المتصلة بالجزاءات

في الجلسة ٥٥٩٩ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اتخذ المجلس القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الذي وافق بموجبه على إجراء جديد لرفع الأسماء من القائمة يراد به كفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها، إضافة إلى منح استثناءات لأسباب إنسانية. وفي أثناء المناقشة، أعربت ممثلتا اليونان والدانمرك عن رأي مفاده أن القرار المعتمد للتو قد عزز فعالية ومصداقية نظم الجزاءات ذات الصلة[٢٩١]. وقالت ممثلة فرنسا إنه، في ضوء تطور نظم الجزاءات التي تستهدف الأفراد أو الكيانات، بدل استهداف البلدان، أصبح واضحا شيئا فشيء أن إجراءات رفع الأسماء من القوائم ليست مناسبة. وأشارت إلى أن فعالية الجزاءات كانت غير كافية بسبب التصور القائل بأن إجراء رفع الأسماء من القائمة ”غامض وغير متاح“ ولذلك، أعربت عن الأمل في أن يجمع الإجراء الجديد بين تسهيل طلبات رفع الأسماء وتيسير الدعم للدول لأغراض نظم الجزاءات، بحيث يكفل فعالية الجزاءات الهادفة[٢٩٢]. وأعرب ممثل قطر عن أمله في أن يستطيع المجلس زيادة تحسين إجراءات رفع الأسماء من قوائم الأشخاص المشمولين بالجزاءات. وقال إنه صوت لصالح القرار، ولكن يساوره القلق من أن القرار لا يحترم العديد من القواعد والمعايير التي يتعين على كل من مجلس الأمن ولجنة جزاءاته احترامها وتطبيقها فيما يتعلق برفع أسماء الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة. ودفع بأن نقطة الاتصال التي أنشأها المجلس تفتقر إلى الاستقلالية والحياد وإلى أية معايير أو ضوابط للشطب من القوائم. وأعرب كذلك عن الأسف لأن القرار لا يسمح للممثلين القانونيين للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة بطلب رفعها، لا سيما وأن بعضهم قد أصبح في عداد المتوفين[٢٩٣].

صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٧٠٥، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن الدور الذي تؤديه الموارد الطبيعية في حالات التراع. وفي معرض الإشارة إلى الجزاءات القائمة المتعلقة بالموارد الطبيعية، قال العديد من المتكلمين إنه على الرغم من التقدم المحرز، هناك مجال لتحسين فعالية نظم الجزاءات[٢٩٤]. وأقر عدد من الممثلين بأن التدابير الجزائية المفروضة على الذين يستغلون الموارد الطبيعية في مناطق التراع يمكن أن تكون أداة هامة للمجلس لمنع نشوب التراعات والتدخل في حال حدوثها ووضع حد لها، ولكنهم ارتأوا أنه ينبغي استخدام الجزاءات بحكمة بالغة بالنظر إلى ما قد يترتب عليها من آثار إنسانية

(٢٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٠ (جمهورية تترانيا المتحدة).

(٢٩١) S/PV.5599، الصحفة ٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣ (اليونان).

(٢٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٢٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٩٤) S/PV.5705، الصفحة ١٢ (بنما)؛ والصفحة ١٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٥ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٣١ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٣٢ (سويسرا).

سلبية[٢٩٥]. وشدد هؤلاء على أهمية تحسين الآليات اللازمة لرفع الجزاءات المفروضة. وقال ممثل فرنسا، يؤيده في ذلك ممثل ألمانيا، إنه يرى أنه ينبغي تحسين فعالية الجزاءات كي يستطيع نظام الجزاءات أداء دور كبير في المساعدة على إنهاء النزاعات[٢٩٦]. وقال ممثل بيرو إن نظم الجزاءات لا بد أن تكون أكثر فعالية، ولا بد كذلك من تشجيع أفرقة الخبراء على تدارس العبر المستخلصة والاستفادة منها واقتراح تعديلات على ولايات عمليات حفظ السلام أو نظم الجزاءات، حسب الاقتضاء[٢٩٧].

وأيد ممثل إيطاليا الرأي القائل بأنه كلما فُرضت جزاءات على سلع أساسية تعين أن تُسند إلى عمليات حفظ السلام ولاية مناسبة لمساعدة الحكومات المعنية على منع الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية من زيادة تأجيج الصراع[٢٩٨]. وأشار ممثل سويسرا إلى المصادر المختلفة التي تستخدمها الجماعات المسلحة لتمويل أنشطتها، وشدد على ضرورة أن يكون المجلس مستعدا للتصرف على جناح السرعة مراعيا التغييرات التي تطرأ على الطريقة التي تحصل الجماعات المسلحة من خلالها على عائداتها. وأكد أن الصلة بين الصراع والموارد الطبيعية تنشأ عموما في الدول حيث المؤسسات ضعيفة، وقال إنه ينبغي أن تتضمن الجزاءات استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد، وإعادة بناء المؤسسات، واستعادة حكم القانون، وتنويع الاقتصاد[٢٩٩]. وأيد ممثل الكونغو ما ذهب إليه ممثلا غانا والسنغال، فقال إن كفالة مصداقية نظم الجزاءات تتطلب ألا تلقى الشركات عبر الوطنية معاملة من اللين أكثر مما يلقى القادة المحليون عندما يتعلق الأمر ''بتجاوزات وجرائم اقتصادية''[٣٠٠]. وقال ممثل باكستان إنه، لسوء الطالع، أثبت نهج المجلس لاستخدام الجزاءات لمراقبة الاتجار بالأسلحة واستغلال الموارد الطبيعية ''أنه ضيق للغاية وأحيانا غير مناسب للتصدي لمختلف الحالات''. واقترح استخدام المزيد من التدابير الواسعة النطاق، بما في ذلك تدابير مراقبة الحدود وتوسيع نطاق الرصد[٣٠١]. وفي المقابل، قال ممثل إندونيسيا إنه يسلم بأن المنافسة الشديدة على حيازة الموارد الطبيعية الثمينة تؤجج الصراعات المسلحة، ولكنه أكد ضرورة أن يسلم المجلس بأن لسلطاته الواسعة حدودا وألا يصبح طرفا حاضرا على الدوام في مجال منع نشوب الصراعات. وأعرب عن اعتقاده بأن فرض الجزاءات أو الإذن بالقيام بعمل عسكري لن يحل المشاكل الكامنة وراء الصراعات[٣٠٢].

وأيد عدد من المتكلمين الرأي القائل بأن الجزاءات ينبغي أن يتم التراجع عنها حالما حققت الغرض المنشود منها[٣٠٣]. ولاحظ ممثل ليختنشتاين أن الجزاءات التي فرضها المجلس في السابق فيما يتعلق ببعض السلع الأساسية أسهمت في حل الصراعات في أنغولا وليبريا وسيراليون. وقال إنه

(٢٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦(جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٥ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي).

(٢٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

(٢٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٢٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٣٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (الكونغو)؛ والصفحة ١٦ (غانا)؛ والصفحة ٣٧ (السنغال).

(٣٠١) S/PV.5705 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

(٣٠٢) S/PV.5705، الصفحة ٨.

(٣٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (غانا)؛ والصفحة ١٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي).

لا بد من تحديد الجزاءات على نحو يتفق مع ظروف كل حالة على حدة، ووضع أهداف محددة لها وتدابير معينة تتبعها الدول الأعضاء في التنفيذ وشروطا تحكم تعليقها أو رفعها[٣٠٤].

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

في الجلسة ٤٩٩٠ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نظر المجلس في آخر تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة[٣٠٥]. وأعلن الأمين العام في تقريره أنه ينبغي إيلاء المزيد من النظر الجدي في فرض قيود على السفر، وفرض جزاءات هادفة ضد الجماعات المسلحة التي تنتهك بشكل صارخ القانون الإنساني الدولي، وتمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين. وقال ممثل أنغولا إن مسؤولية الاستجابة للحاجة إلى حماية المدنيين تتضمن الاستخدام الفعال للجزاءات والملاحقة الدولية[٣٠٦]. وأقر ممثل ألمانيا بالطابع الخلافي للمسألة، ولكنه أكد أن السيادة الوطنية لا يمكن أن تستخدم ذريعة عندما تكون حياة المدنيين في خطر. لذلك اقترح النظر في فرض جزاءات هادفة وقيود على السفر كتدابير ممكنة ضد الجماعات المسلحة غير الحكومية ومن يساندونها[٣٠٧].

وفي الجلسة ٥١٠٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أشار ممثل بنن إلى أن المجلس يمكن أن يتخذ تدابير من شأنها أن تزيد العقوبات المفروضة على منتهكي القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وأن الجزاءات ربما تكون في حالات هؤلاء عامل ردع. وقال إنه ينبغي أن تدرج عرقلة الوصول إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية وشن هجمات على العاملين في الشؤون الإنسانية ضمن الأفعال التي تستتبع فرض جزاءات دولية[٣٠٨]. وأقر ممثل سويسرا بأنه قد أُحرز في السنوات الأخيرة تقدم كبير في تحديد جزاءات هادفة بقدر أكبر من الفعالية، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من تأثيرها الضار على السكان المدنيين، ولكنه ارتأى أنه لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود[٣٠٩]. وقال ممثل كندا إن المجلس لا يزال بحاجة إلى تعزيز آليات الإنفاذ والرصد لحظر الأسلحة والجزاءات الأخرى المحددة الهدف[٣١٠].

وفي الجلسة ٥٣١٩، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قال ممثل العراق في معرض إشارته إلى المقترحات التي قدمها الأمين العام في تقريره بشأن كيفية التعامل مع الدول والجماعات التي لم تؤد واجباتها المتعلقة بحماية المدنيين[٣١١]، إنه ينبه المجلس إلى ضرورة أن يتأكد عند قيامه بفرض جزاءات اقتصادية من أنها لا تؤثر سلبا على الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع، بمن في ذلك الأطفال[٣١٢]. وأعرب ممثل مصر أيضا عن القلق إزاء فكرة فرض جزاءات هادفة على الدول التي تمنع أو تعرقل وصول المساعدات الإنسانية، على نحو ما أوصى به الأمين العام. وأشار إلى ضرورة معالجة مثل هذه الحالات عن طريق التعاون مع الدولة العضو المعنية، وذلك باستخدام جميع التدابير، بما فيها

(٣٠٤) S/PV.5705 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(٣٠٥) S/2004/431.

(٣٠٦) S/PV.4990، الصفحة ١٧.

(٣٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٣٠٨) S/PV.5100، الصفحة ٢٨.

(٣٠٩) S/PV.5100 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(٣١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٣١١) S/2005/740.

(٣١٢) S/PV.5319، الصفحة ٢٧.

أحكام الفصلين السادس والثامن من الميثاق، وليس بفرض جزاءات بموجب الفصل السابع[٣١٣].

وفي الجلسة ٥٤٧٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعا ممثلو اليونان والدانمرك وكندا المجلس إلى استخدام الجزاءات الهادفة بوصف ذلك جزءا من استراتيجية شاملة لدعم اتفاقات السلام وردع الهجمات على المدنيين[٣١٤].

وفي الجلسة ٥٥٧٧ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أشار ممثل فرنسا إلى تزايد عدد الخسائر في أرواح الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في السنوات الأخيرة، وأهاب بالمجلس أن يبعث برسالة واضحة إلى جميع الأطراف في الصراع يذكرها فيها بالتزاماتها بمنع أي شكل من أشكال العنف ضد الصحفيين وباحتمال تعرضها لفتح تحقيقات بشأنها وفرض جزاءات عليها في حالة عدم قيامها بذلك[٣١٥]. وشددت ممثلة الدانمرك، يؤيدها في ذلك ممثل كندا، على ضرورة أن يستخدم المجلس الجزاءات الموجهة لردع الهجمات على المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني وأعضاء المنظمات غير الحكومية والصحفيون. وقالت إنها ترى أنه ينبغي أن يتغلب المجلس على تردده في الاستخدام الكامل لتلك الأدوات، إن كان يرغب بشكل جدي في المضي قدما في تنفيذ برنامج الحماية[٣١٦].

(٣١٣) S/PV.5319 (Resumption 1)، الصفحة ٧.

(٣١٤) S/PV.5476، الصفحة ٢٤ (اليونان)؛ والصفحة ٢٧ (الدانمرك)؛ والصفحة ٣٤ (كندا).

(٣١٥) S/PV.5577، الصفحة ١٦.

(٣١٦) S/PV.5577 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٠ (كندا).

وفي الجلسة ٥٧٨١ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أعرب ممثل المملكة المتحدة، يؤيده في ذلك ممثلا كندا والنرويج، عن رأي مفاده أن المجتمع الدولي من حقه التصرف في الحالات الاستثنائية، أو عندما لا تستطيع الدول حماية المدنيين من أخطر انتهاكات حقوق الإنسانية، بل وكذلك تقع عليه مسؤولية التصرف في هذه الحالات. وقال إن هناك من بين الإجراءات الممكن اتخاذها في هذا الصدد الجزاءات الهادفة إضافة إلى التدخل المباشر لحماية المدنيين، وشدد على ضرورة أن تكون الجزاءات متناسبة ومختارة بعناية[٣١٧].

الأسلحة الصغيرة

في الجلسة ٤٨٩٦، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نظر المجلس في آخر تقرير للأمين العام عن الأسلحة الصغيرة[٣١٨]. وخلال المناقشة، أيد عدة متكلمين توصيات الأمين العام بإنشاء آليات رصد للإشراف على إنفاذ الجزاءات، وبالنظر في اتخاذ تدابير قسرية ضد الدول الأعضاء التي تتعمد انتهاك قرارات الحظر على الأسلحة[٣١٩]. وأيد عدد من المتكلمين وجهة النظر القائلة

(٣١٧) S/PV.5781، الصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.5781 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (كندا)؛ والصفحة ٢٢ (النرويج).

(٣١٨) S/2003/1217.

(٣١٩) S/PV.4896، الصفحة ٥ (رومانيا)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (بنن)؛ والصفحة ١٤ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٠ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٦ (أيرلندا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٣٠ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٣٥. (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.4896 (Resumtion 1)، الصفحة ٤ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤ (بيرو)؛ والصفحة ٧ (كندا)؛ والصفحة ٩ (زمبابوي)؛ والصفحة ١١ (الهند)؛ والصفحة ١٣ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٧ (مالي).

بأنه تمشيا مع نفس هذه الروح، ينبغي أن يعتمد المجلس استراتيجيات إنفاذ فعالة وعملية فيما يتعلق بحالات حظر الأسلحة، والجزاءات الهادفة، والحد من إمدادات الذخيرة إلى المناطق المزعزعة الاستقرار[٣٢٠]. واقترح ممثل مصر أن تنشر، كخطوة أولى، أسماء المؤسسات أو البلدان التي تنتهك الحظر المفروض على الأسلحة[٣٢١]. وقال ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن بإمكان لجان الجزاءات أن تتصرف، بتوجيه من المجلس، باعتبارها آلية رصد[٣٢٢]. ولم يؤيد ممثل كوستاريكا هذا الرأي حيث إنه رأى أن لجان الجزاءات هيئات سياسية تنقصها القدرة التقنية على القيام بأعمال التحقق على النحو السليم. واقترح استحداث آلية داخل الأمانة العامة ترصد بطريقة استباقية تنفيذ أشكال حظر الأسلحة وتصبح هي أداة الدعم التقني للعمل السياسي للجان الجزاءات[٣٢٣].

وفي الجلسة ٥١٢٧ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، نظر المجلس في أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات الصراع القائم ، وذلك في ضوء تقرير الأمين العام الأخير عن الأسلحة الصغيرة[٣٢٤]. وخلال المناقشة، أكد عدد من المتكلمين مجددا الحاجة إلى زيادة تعزيز فعالية وإنفاذ قرارات الحظر على الأسلحة التي يفرضها المجلس[٣٢٥]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الأولوية تظل لرصد الامتثال لقرارات الحظر التي يفرضها المجلس على إمدادات الأسلحة، ولتعزيز فعالية آلية الرصد للتحقيق في حالات خرق حظر الأسلحة[٣٢٦]. وأيد ممثل لكسمبرغ استحداث آليات للرصد تكشف انتهاكات الحظر على الأسلحة[٣٢٧]. وبالمثل، دعا ممثل السنغال إلى وضع ”آلية واضحة“ للكشف عن الانتهاكات ومعاقبة منتهكي الحظر على الأسلحة[٣٢٨]. وأعرب ممثل الدانمرك عن رأي مؤداه أنه ينبغي تعزيز متابعة توصيات أفرقة الخبراء من خلال عدة وسائل منها على سبيل المثال إصدار أحكام أقوى بالنسبة للجزاءات الثانوية على من ينتهك نظم الجزاءات من البلدان والأفراد[٣٢٩]. وأيد ممثلو بنن وأوكرانيا ومصر أيضا النظر في اتخاذ تدابير ثانوية ضد مرتكبي الانتهاكات[٣٣٠].

---

(٣٢٠) S/PV.4896، الصفحة ٨ (الفلبين)؛ والصفحة ١١ (بنن)، والصفحة ٢٢ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٤ (شيلي)؛ و S/PV.4896 (Resumption 1)، الصفحة ١٥ (سيراليون).

(٣٢١) S/PV.4896، الصفحة ٢٩.

(٣٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٣٢٣) S/PV.4896 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠. وفي الجلسة ٥١٢٧، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كرر ممثل كوستاريكا الإعراب عن إيمانه بأن لجان الجزاءات هيئات سياسية تفتقر إلى القدرات التقنية للقيام بأعمال التحقق على النحو السليم (انظر S/PV.5127 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠).

(٣٢٤) S/2005/69.

(٣٢٥) S/PV.5127، الصحفة ١٠ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٥ (بنن)؛ والصفحة ٢٩ (لكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة (كندا)؛ و S/PV.5127 (Resumtion 1)، الصفحة ١٥ (النرويج)؛ والصفحة ١٨(كوستاريكا).

(٣٢٦) S/PV.5127، الصفحة ١٦.

(٣٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٢٨) S/PV.5127 (Resumption.1)، الصفحة ٥.

(٣٢٩) S/PV.5127، الصفحة ٢٣.

(٣٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (بنن)؛ والصفحة ٣٢ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٤٠ (مصر).

وفي الجلسة ٥٣٩٠ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، نظر المجلس في تقرير آخر للأمين العام عن الأسلحة الصغيرة[٣٣١]. وأيد عدة متكلمين الرأي القائل بأنه ينبغي تكليف بعثات حفظ السلام ولجان الجزاءات بتعقب الأسلحة الصغيرة لمساعدة الدول على تحديد وملاحقة الذين ينتهكون حظر الأسلحة[٣٣٢]. وأعرب ممثلا الكونغو والنمسا عن رغبة المجلس في أن يعتمد تدابير أشد قوة في هذا الشأن تشمل تنفيذ جزاءات هادفة ورصدها بغية قطع الصلة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية[٣٣٣]. وحث ممثل الدانمرك الدول الأعضاء على تكييف تشريعاتها الوطنية مع إجراءات المجلس واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد من ينتهكون الجزاءات. واقترح أن يتخذ المجلس، من جانبه جزاءات هادفة، كأن يفرض حظرا على سفر من ينتهك عمليات الحظر من أفراد أو كيانات[٣٣٤]. وأثنى ممثل سيراليون على المجلس لقيامه بإنشاء وتكليف آليات من الخبراء لرصد التنفيذ الفعال للجزاءات، ولكنه أيد الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام بأن إنفاذ الجزاءات يعتمد على توافر الإرادة السياسية للدول الأعضاء المعنية وقدرتها التقنية. وقال في معرض إشارته إلى مسؤولية المجلس بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين، إنه ينبغي أن يقوم المجلس بدور ريادي وأن يضطلع بدور استباقي بقدر أكبر في الجهود الجماعية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتكديسها المفرط[٣٣٥].

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

قدمت إلى المجلس في جلسته ٥١٠٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إحاطة عن أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أنه رغم تزايد أهمية الجزاءات المحددة الأهداف تدريجيا باعتبارها وسيلة من وسائل مكافحة الإرهاب، لا يزال يتعين تحسين آليات رصد الامتثال وتيسير تقديم المساعدة التقنية[٣٣٦]. وأعرب عدة ممثلين عن القلق إزاء الأساليب المتبعة حاليا في إدراج الأفراد في القائمة ورفعهم منها، واشتكوا من عدم الشفافية ومراعاة الأصول القانونية فيها[٣٣٧]. وأكد البعض الآخر من المتكلمين ضرورة اقتران تدابير الإنفاذ مع بذل الجهود من أجل معالجة الأسباب الكامنة للإرهاب[٣٣٨].

واستمع المجلس في جلسته ٥٤٤٦ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ لإحاطات قدمها رؤساء لجان

(٣٣١) S/2006/109.

(٣٣٢) S/PV.5390، الصفحة ١٢ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٢ (الدانمرك)؛ و S/PV.5390 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (كندا).

(٣٣٣) S/PV.5390، الصفحة ١٢ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٩ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

(٣٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٣٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٣٣٦) S/PV.5104، الصفحات ٧ إلى ٩ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (باكستان)؛ و الصفحة ١٦ (الاتحاد الروسي وأنغولا).

(٣٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧ (رومانيا)؛ والصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١١ (باكستان)؛ والصفحة ١٤ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (البرازيل).

(٣٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (باكستان)؛ والصفحة ١٣ (الفلبين).

الجزاءات الثلاث المنشأة على التوالي عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠(٢٠٠٤). وخلال المناقشة التي تلت ذلك، ذكر عدد من المتكلمين، في معرض الإشارة إلى أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، أنه ينبغي كفالة اتباع إجراءات عادلة وواضحة في إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعهم منها، وكذلك في منح الإعفاءات لأسباب إنسانية[٣٣٩]. وفي معرض التشديد على ضرورة الانتقال من مرحلة الجزاءات الشاملة إلى مرحلة الجزاءات المحددة الأهداف، أكد ممثل قطر أن هذه الجزاءات يتعين فرضها في إطار هدف واضح، وتنفيذها ”بموضوعية وبفعالية وعلى نحو متوازن“. وبينما لاحظ أن فرض الجزاءات ليس أداة سياسية فحسب، بل أداة قانونية أيضا، أكد أنه يجب على المجلس أن يأخذ في الاعتبار الجوانب القانونية والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان على حد سواء لدى فرض الجزاءات[٣٤٠]. وأكد ممثل فرنسا أن ثمة حاجة ملحة إلى إرساء آلية من شأنها تبسيط الإجراءات وكفالة استلام اللجنة لجميع طلبات الرفع من القوائم والإعفاء ومعالجتها تبعا لذلك. واقترح لهذا الغرض تعيين مركز تنسيق على صعيد الأمانة العامة يتولى استلام طلبات الرفع من القوائم أو الإعفاء الواردة مباشرة من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القوائم[٣٤١]. واعتبر ممثل النمسا أن اتباع إجراءات فعالة في الإدراج في القوائم والرفع منها أمر أساسي للحفاظ على مشروعية نظام الجزاءات وتعزيز فعاليته. ولدى الإشارة إلى عدد من القضايا المعروضة حاليا على محاكم شتى تطعن في نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان لانتهاكها حقوق الأفراد المدرجة أسماؤهم في القوائم في أن يحاكموا محاكمة منصفة وأن يلتمسوا سبل لانتصاف الفعلية، عبر عن اعتقاده بأنه يتعين على المجلس أن يولي اهتماما خاصا لهذه المسألة، لأن صدور قرار قضائي سلبي لن يضع الدول الأعضاء المعنية في موقف صعب فحسب، بل قد يضع أيضا موضع التساؤل نظام الأمم المتحدة للجزاءات المحددة الأهداف برمته[٣٤٢]. وأكد ممثل سويسرا أنه على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال القصور يعتري عمليات الإدراج في القوائم والرفع منها وإخطار الأفراد والكيانات، ولا سيما الحق في الانتصاف الفعلي. وأشار إلى عدم إجراء استعراض دوري للمدرجين في القوائم، وإلى المدة المحدودة المخصصة للبت في طلبات الرفع من القوائم، والطبيعة المفتوحة لنظام الجزاءات المتبع حاليا. وحذر من أن الطول المفرط في الفترات الفاصلة بين عمليات الاستعراض يؤدي إلى تغيير الطابع الوقائي للجزاءات وتحويلها إلى عقوبة دائمة، مما قد يجعل تقبل المحاكم الوطنية أو الدولية لذلك أمرا عسيرا جدا[٣٤٣]. وأكد ممثل ليختنشتاين أن إجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها يجب ”كحد أدنى مطلق“ أن تتيح للجهات المستهدفة من الأفراد والكيانات حق إبلاغها بالتدابير المفروضة وبأسباب رفضها، وحق تقديم المعلومات التي قد تدحض مبررات الإدراج[٣٤٤]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أنه من أجل تعزيز

(٣٣٩) S/PV.5446، الصفحة ١٣ (اليونان)؛ والصفحة ١٦ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (قطر)؛ والصفحات ١٨ إلى ٢٠ (اليابان)؛ والصفحة ٢٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٣ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة)؛ والصفحة ٣٥ (سويسرا)؛ والصفحتان ٣٩ و ٤٠ (ليختنشتاين).

(٣٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٣٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

(٣٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٣٤٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩ و ٤٠.

فعالية نظام الجزاءات لا بد من تعزيز الإجراءات الوطنية المتبعة في اتخاذ القرارات بشأن إدراج أسماء جديدة في قوائم الجزاءات[٣٤٥]. وسلم ممثل بيرو بأن الصعوبات في تحديد هوية الجهات من الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة الموحدة تشكل تحديا أمام تنفيذ الجزاءات، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومصداقية اللجنة، معربا عن رأي مفاده أنه من الضروري الحصول على المعلومات الكافية فيما يتعلق بتحديد هوية الأفراد وتبرير طلبات إدراج هؤلاء الأفراد في القائمة. وذكر أنه يرى أن جميع الطلبات يجب أن تكون متفقة مع المعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لغرض إدراج الأسماء في قاعدة بياناتها[٣٤٦]. وفي معرض الإشارة إلى الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، أعرب ممثل غانا، شأنه شأن متكلمين آخرين، عن دعم إجراء رئيس اللجنة وفريق الرصد للزيارات القطرية باعتبارها إحدى ''الركائز الرئيسية'' التي تتيح تقييم تنفيذ نظام الجزاءات وتقويم مواطن الضعف فيه[٣٤٧].

مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن خلال الشهر الحالي

نظر المجلس في جلسته ٥١٥٦ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ في البعد الأفريقي لأعماله. ولاحظ ممثل الجزائر، في معرض الإشارة إلى عمليات حفظ السلام المنتشرة في أفريقيا، أن معظم العمليات تحظى بوجود ''ولاية قوية متعددة الأبعاد'' يدعمها نظام للجزاءات اعتبره ''ملائما''. وقال إن توافر الإرادة السياسية لدى الأطراف لا يزال يشكل ''العامل الحاسم'' في تسوية التراعات[٣٤٨]. وأعرب ممثل باكستان، في معرض الإشارة إلى التحديات المرتبطة بعمليات حفظ السلام الكبيرة، مثل بعثة الأمم المتحدة في السودان، عن الأمل في أن يفكر المجلس بجدية في مدى توافق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مع سياسة الجزاءات[٣٤٩]. واقترح ممثل بنن أن تصاغ ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقواعد الاشتباك التي تتبعها على نحو يكفل الإنفاذ الفعال للجزاءات[٣٥٠]، وذلك حسب الاقتضاء وبغية ضمان الامتثال بقدر أكبر لعمليات حظر توريد الأسلحة وللجزاءات الفردية. وأكد ممثل الفلبين أن الجزاءات ينبغي أن تعالج في سياق عمليات السلام الأوسع. واتفق مع ممثل بنن على ضرورة زيادة فعالية الجزاءات، ولاحظ أن الفجوة بين إقرار الجزاءات وإنفاذها مرتبطة بمسألة احترام سلطة المجلس[٣٥١]. ودعا ممثل الاتحاد الروسي إلى توخي الحذر في اختيار الجزاءات وتوقيتها، إذ حينما يبدأ العمل بنظام للجزاءات، يجب على المجلس أن ينظر في إقامة ''آلية فعالة'' لضمان تنفيذه حتى لا يلحق الضرر بسلطة المجلس والأمم المتحدة ككل[٣٥٢]. وأشار ممثل الولايات المتحدة، ملاحظا أن جهود المجلس تتوخى ''الترهيب والترغيب'' في مواجهة التحديات التي تواجه أفريقيا، إلى أن الاقتصار على التهديد بفرض الجزاءات لا يكفي دوما لتغيير تصرفات الجهات من الأفراد والكيانات المناوئة لعملية

(٣٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٣٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٣٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (غانا)؛ والصفحة ٢٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (الكونغو).

(٣٤٨) S/PV.5156، الصفحة ٦.

(٣٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

السلام. وأضاف أنه ينبغي للمجلس في هذه الحالات، وإن كان أداؤه في هذا الصدد متفاوتا حتى الآن، أن يكون مستعدا لفرض الجزاءات ”على وجه السرعة“ ولممارسة ”الضغط السياسي الكافي“ على جميع الدول والأطراف لجعل الجزاءات فعالة[٣٥٣].

القرارات الخاصة ببلدان محددة والمتعلقة بالمادة ٤١

الحالة في كوت ديفوار

اتخذ المجلس بالإجماع في جلسته ٥٠٧٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) الذي فرض بموجبه، في جملة أمور، حظرا على الأسلحة على كوت ديفوار وتدابير تتعلق بالسفر والشؤون المالية في حق أشخاص معينين. ودعا ممثل الصين الأطراف الإيفوارية في البيان الذي أدلى به بعد التصويت إلى ضبط النفس بغية الحيلولة دون زيادة تصعيد الأزمة. وعبر عن دعمه لاتخاذ المجلس إجراءات إضافية في كوت ديفوار، معربا عن رأيه بأن الهدف من تلك الإجراءات ينبغي أن يتمثل في تشجيع الأطراف على الالتزام بوقف إطلاق النار واستئناف عملية السلام[٣٥٤]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن المجلس، باتخاذه القرار بالإجماع، يتوخى ”هدفا أساسيا“ يتمثل في تشجيع تنفيذ اتفاقي لينا – ماركوسي وأكرا الثالث، نظرا لتعذر إيجاد حل عسكري للحالة في كوت ديفوار[٣٥٥]. ورأى ممثل أنغولا أنه ينبغي للمجلس أن يتوخى، في ”البيئة المتوترة والهشة“ السائدة في كوت ديفوار، ”نوعا من الضغط“ لا يؤدي إلى جنوح طرف أو آخر إلى مزيد من التطرف، بل إلى مواصلة تحفيز الحوار. وشدد على أن الشاغل الرئيسي هو إيجاد ”الطريقة المناسبة“ لتهدئة التوتر، واستئناف الأطراف تنفيذ اتفاقي السلام[٣٥٦].

وفي الجلسة ٥١٥٢ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، أشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أن تعاون ومشاركة جميع الأطراف الإيفوارية أمر ضروري من أجل التوصل إلى تسوية سلمية في كوت ديفوار. وشدد فضلا عن ذلك على أن من ”الأهمية الأساسية“ أن تكون للمجلس والاتحاد الأفريقي إمكانية فرض ”جزاءات فعالة“ ضد أي طرف من الأطراف الفاعلة يعمد قصدا إلى حرمان شعب كوت ديفوار من حقه في السلام والديمقراطية والتنمية[٣٥٧]. وأكد ممثل اليابان أنه يتعين على جميع الأطراف الإيفوارية أن تدرك تماما أن أي تقاعس عن التعاون من أجل تيسير جهود الرئيس مبيكي سيجعلها عرضة لنظام الجزاءات، وفقا للقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وقال إنه إذا استمرت الأطراف في عرقلة عملية السلام، فعلى المجلس أن يبدي استعداده، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، لتوقيع العقوبات فورا على الأشخاص المسؤولين عن ”التخريب“[٣٥٨]. وأعرب ممثل الأرجنتين عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجلس أن يبدأ تطبيق الجزاءات الفردية، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ضد الأشخاص الذين يعرقلون تنفيذ اتفاقات السلام، وكذلك ضد أولئك الذين ارتكبوا أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في كوت ديفوار[٣٥٩].

(٣٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٣٥٤) S/PV.5078، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٣٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٣٥٧) S/PV.5152، الصفحة ٨.

(٣٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٣٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

وفي الجلسة ٥١٦٩ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدم ممثل جنوب أفريقيا إلى المجلس إحاطة بشأن الحالة في كوت ديفوار، باسم بعثة الاتحاد الأفريقي للوساطة. وعلى إثر الإحاطة، ذكر ممثل المملكة المتحدة أنه، على الرغم من أنه دعا فيما سبق إلى فرض الجزاءات، فهو يعتقد في ضوء اتفاق بريتوريا أن الجزاءات لم تعد أولوية من الأولويات. غير أنه اعترف بأن البعد المتعلق بالجزاءات كانت له أهميته في حمل الأطراف على الموافقة والتوقيع على اتفاق السلام[٣٦٠]. ووافقه ممثل اليابان الرأي، حيث اعتبر أن الوقت غير ملائم لفرض جزاءات فورية محددة الأهداف ضد الأفراد، بما أن الأطراف الإيفوارية عبرت لتوها بواسطة اتفاق بيرتوريا عن الاستعداد لإحياء عملية السلام. غير أنه شدد على أنه يجب على جميع الأطراف الإيفوارية الاعتراف بأن أي تأخير في تنفيذ الاتفاق سيجعلها فورا عرضة للجزاءات[٣٦١].

الحالة في ليبريا

في الجلسة ٤٩٨١ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نظر المجلس في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا والتقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٣٦٢]. وعقب البيان الذي أدلى به الممثل الخاص للأمين العام في ليبريا، ناشد رئيس الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا المجلس رفع الجزاءات المفروضة على الأخشاب والماس التي فرضت بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣). وأكد من جديد أن الحرب في بلده قد وضعت أوزارها، وأشار إلى أن نظام الجزاءات يسهم في شيوع الاعتقاد بأن ليبريا ”بلد خطر يخلو من الأمن“. وقال إن الجزاءات تسفر عن فرض رسوم إضافية على كل ما يستورده البلد، مما يزيد تكلفة المعيشة التي يتحملها شعب ليبريا ويحدث آثارا سلبية على الانتقال المنظم من مرحلة النزاع إلى مرحلة السلام. وتعزيزا لمناشدته، قدم عرضا عن الخطوات التي اتخذها حكومته للاستجابة لشواغل المجلس، وطلب أن يقوم خبراء من المجلس بزيارة ليبريا في غضون ٩٠ يوما لتقييم التقدم الذي أحرزته الحكومة الانتقالية في الوفاء بشروط رفع الجزاءات. وعلى سبيل تقديم ضمانات إضافية إلى المجلس، قال إن ليبريا ستعمل مؤقتا عند رفع الجزاءات المفروضة على الماس على الحيلولة دون إجراء أي عمليات بيع أو استيراد أو تصدير للماس الخام حتى تنضم إلى عملية كيمبرلي[٣٦٣]. وأشار ممثل الجزائر إلى أن نظام الجزاءات ينبغي مواءمته مع الواقع السياسي الجديد في ليبريا اعتبارا لأن الحكومة الليبرية هي شريك للمجلس في السلام، واعتبر أن مسألة الجزاءات ينبغي ألا تشكل مصدر جدل بين ليبريا والمجلس بعد الآن[٣٦٤]. وعلى غرار ذلك، قال ممثل أنغولا، مشيرا إلى التقدم الذي أحرزته ليبريا، إن على المجلس أن يستجيب بفعالية للنداء الذي وجهه البلد من أجل إنهاء الجزاءات[٣٦٥]. ولاحظ ممثل باكستان أن التغيرات السياسية التي حدثت في ليبريا كان لها أثر إيجابي على طريقة تنفيذ الجزاءات. ودعا المجلس، مشيرا إلى ضرورة التمييز في تنفيذ حظر الأسلحة والحظر على السفر من جهة، والجزاءات الاقتصادية من جهة أخرى، إلى رفع الجزاءات المفروضة على الماس. وإذ لاحظ مع التقدير

(٣٦٠) S/PV.5169، الصفحة ٩.

(٣٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣٦٢) S/2004/428 و S/2004/430.

(٣٦٣) S/PV.4981، الصفحات ٧ إلى ١٢.

(٣٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٣٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

لاحظ مع التقدير الضمانات التي قدمتها ليبريا بعدم تصدير الماس إلى أن تنضم إلى عملية كيمبرلي، أعرب عن الأمل في أن ترفع الجزاءات قريبا اعتبارا للتقدم الذي أحرزته ليبريا فيما يتعلق بالماس[٣٦٦]. وفي المقابل، أشار ممثل فرنسا، وعلى غراره ممثل المملكة المتحدة، إلى أن ليبريا لا تزال تواجه تحديات في سبيل تحقيق الاستقرار الدائم، وإن اعترف بالتدابير التي اتخذتها حكومة ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا في سبيل بسط سيطرة الدولة مجددا على الموارد الطبيعية[٣٦٧]. وأضاف ممثل المملكة المتحدة أنه، قبل رفع الجزاءات المفروضة على الماس، من الأسلم منطقيا التأكد أولا من أن عملية كيمبرلي قد نفذت بالكامل[٣٦٨]. واتفق ممثلا الصين وبنن على أنه ينبغي للمجلس أن يبت في طلب ليبريا في المستقبل القريب[٣٦٩].

وفي الجلسة ٥٠٠٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالبند المعنون ”بعثة مجلس الأمن“، كرر ممثل ليبريا مناشدة المجلس رفع الجزاءات المفروضة على الأخشاب والماس، مؤكدا الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الموارد الطبيعية في إعادة تعمير ليبريا. ودعا كذلك إلى تقديم المساعدة الدولية لضمان امتثال ليبريا لمعايير إدارة الأموال العامة الواردة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)[٣٧٠]. وأيد ممثل نيجيريا طلب رفع الحظر على التجارة في الأخشاب والموارد الطبيعية الأخرى، حتى تتاح لحكومة ليبريا الأموال اللازمة من أجل إعادة تأهيل هياكلها الأساسية[٣٧١]. وأقر ممثل باكستان بالتحدي الذي يمثله الإنعاش الاقتصادي والتعمير في ليبريا، واعتبر أن على المجلس أن ينظر مجددا في مسألة الجزاءات الاقتصادية اعتبارا لأن البلد أحرز تقدما في استيفاء النقاط المرجعية المتعلقة بقطاعي الأخشاب والماس[٣٧٢]. بيد أن ممثل الاتحاد الروسي أشار محذرا إلى أن رفع الجزاءات يجب أن يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بضمانات عدم التراجع عن عملية التسوية السياسية في ليبريا[٣٧٣].

وفي الجلسة ٥١٠٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) الذي جدد فيه التدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر والأخشاب والماس المفروضة على ليبريا بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣). وفي أعقاب اتخاذ القرار، قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن القرار الذي اتخذ على التو يشكل تعبيرا عن تأييد حكومته القوي للجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة لكفالة السلام والاستقرار في ليبريا وفي المنطقة. وأشار إلى أن رفع الجزاءات السابق لأوانه يمكن أن يؤدي إلى اشتعال النزاع المسلح مجددا. ورغم أنه يشاطر رغبة أعضاء المجلس الآخرين في استعادة قطاع الأخشاب في ليبريا لدوره بسرعة باعتباره مصدرا مشروعا لإيرادات الحكومة الانتقالية الوطنية، شدد على أنه من أجل تحقيق هذا الهدف، ينبغي توفير ”الأمن والشفافية والمساءلة“ في قطاع الأخشاب. بيد أنه أضاف أن ليبريا تفتقر في الوقت الحاضر إلى الآليات المؤسسية والمالية اللازمة لضمان استخدام موارد الغابات على نحو مشروع لأغراض التنمية. واختتم حديثه

(٣٦٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ إلى ٢٩.

(٣٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٦ (المملكة المتحدة).

(٣٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٣٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ٢٦ (بنن).

(٣٧٠) S/PV.5005، الصفحة ١١.

(٣٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٣٧٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

بالقول إن حكومته تشارك بنشاط في مساعدة السلطات الليبرية على إعادة هيكلة قطاعي الأخشاب والماس، كوسيلة للإسراع برفع الجزاءات في نهاية المطاف[٣٧٤].

وفي الجلسة ٥٣٨٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى بيان أدلت به رئيسة ليبريا عن آخر الإصلاحات التي قام بها البلد للوفاء بالمتطلبات اللازمة لرفع الجزاءات المفروضة على الأخشاب والماس. وأشارت إلى أن ليبريا وضعت آليات ستعزز الشفافية في الحوكمة، ”بما يتماشى مع مقتضيات رفع الجزاءات عن الأخشاب والماس“. وأشارت كذلك إلى أن حكومتها تعمل على الوفاء بمعظم المقتضيات اللازمة لتنفيذ عملية كيمبرلي، وأعربت عن أملها في أن تؤدي هذه التدابير ”عما قريب إلى رفع الحظر المفروض“ على صادرات الماس[٣٧٥]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة، مشيدا برئيسة ليبريا لما تبديه من التزام بإصلاح قطاعي الأخشاب والماس، عن الأمل في أن توضع الإصلاحات المتبقية موضع التنفيذ حتى يتسنى رفع الجزاءات في أقرب وقت ممكن[٣٧٦]. وأثنى ممثل المملكة المتحدة أيضا على رئيسة ليبريا لما سبق أن اتخذته من تدابير، وأعلن أنه يتعين على المجلس استعراض الجزاءات ”في أسرع وقت ممكن“، مع وضع الخطوات التي خطتها الرئيسة في الحسبان[٣٧٧]. وأكدت ممثلة الدانمرك أن الجزاءات ينبغي أن تنتهي بمجرد استيفاء الشروط المفروضة على ليبريا حتى تتسنى للشعب الليبري الاستفادة من الإيرادات المتأتية من قطاعي الأخشاب والماس. وأضافت أن الحفاظ على زخم الإصلاح الحالي سيجعل من تحقيق ذلك الهدف أمرا قريب المنال[٣٧٨]. ولاحظ ممثل اليابان أن على المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها ليبريا، ليس فقط بالتعبير عن حسن النوايا، بل أيضا من خلال حشد قدر كبير من الدعم إلى ليبريا وتقديم المساعدة إليها. وأضاف أنه سيتعين على مجلس الأمن أن ينظر، ضمن مسائل أخرى، في مسألة رفع الجزاءات بالتشاور الوثيق مع الحكومة الجديدة[٣٧٩]. ورأى ممثل بيرو أيضا أن إجراء الانتخابات ينبغي أن يكون مجرد مرحلة من مراحل برنامج موسع يستهدف إعادة بناء ليبريا، يشمل في شقه الاقتصادي رفع الجزاءات[٣٨٠].

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٥٢٩٧ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) الذي فرض بموجبه مجموعة من القيود المالية والقيود على السفر على الأفراد الذين عينتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو الحكومة اللبنانية باعتبارهم أشخاصا مشتبها في اشتراكهم في التخطيط للعمل الإرهابي الذي أدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق، رفيق الحريري، وأشخاص آخرين، أو تمويله أو تنظيمه أو ارتكابه. وفي النقاش الذي أعقب اعتماد القرار، أشار بعض المتكلمين في بياناتهم إلى الصيغة الأولية من مشروع القرار[٣٨١] التي كانت تنص على إمكانية فرض جزاءات ضد الجمهورية العربية السورية إذا لم تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة.

(٣٧٤) S/PV.5105، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٧٥) S/PV.5389، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٣٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٣٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٣٨١) لم تصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

وحذر ممثل كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، في معرض الترحيب باتخاذ القرار بالإجماع، من أن المجلس سيقرر ما سيترتب من نتائج عن أي امتناع من جانب السلطات السورية عن الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار وعن عدم التعاون الكامل مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة[٣٨٢]. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن الأمم المتحدة، باتخاذها القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، خطت خطوة في اتجاه محاسبة الجمهورية العربية السورية على ”أي امتناع آخر عن التعاون في تحقيقات اللجنة، والنظر في اتخاذ إجراءات إضافية إذا اقتضت الضرورة“[٣٨٣]. وقال ممثل المملكة المتحدة أن القرار يحذر الجمهورية العربية السورية بأن صبر المجلس على الحصول على تعاونها اللازم ”له حدود“[٣٨٤].

وعلى النقيض من ذلك، ذكر ممثلو الجزائر والصين والاتحاد الروسي أنهم يؤيدون حذف أي صيغة في مشروع القرار لها صلة بالتهديد بفرض جزاءات. وقال ممثل الجزائر إن تلك الصيغة لو أدرجت لكانت سابقة لأوانها ولا طائل منها، نظرا لأن القرار اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق ويعتبر بالتالي ملزما بحكم طبيعته وفي حد ذاته[٣٨٥]. وعبر ممثل الصين عن رأي مفاده أن استخدام الجزاءات لا يمكن أن يؤذن به إلا ”بحذر وعلى ضوء أوضاع فعلية“. فمن غير المناسب، والحالة هذه، أن يحكم المجلس حكما مسبقا على نتيجة التحقيق وأن يهدد بفرض الجزاءات، فلن يسهم ذلك في حل هذه المسألة بل ”سيضيف عوامل جديدة مزعزِعة للاستقرار“ إلى الحالة في الشرق الأوسط التي لا ينقصها التعقيد[٣٨٦]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن ارتياحه لأن القرار لم يتجاوز سياق التعاون مع التحقيق، ولم يتضمن ”أي تهديدات لا أساس لها“ ولم يلق بظلال من الشكوك على مبدأ افتراض البراءة العالمي. وأشار إلى الصيغة الأولى من مشروع القرار، فصرح بأن النص الأصلي، كان سيشكل في حالة اعتماده إجراء غير مسبوق يفرض تلقائيا جزاءات على المشتبه فيهم استنادا فقط للسلطة التقديرية المحض للجنة التحقيق، مما يحرم المجلس من الحقوق المخولة له بموجب الميثاق[٣٨٧].

(٣٨٢) S/PV.5297، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥ (الولايات المتحدة).

(٣٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٣٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٣٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

الحالة في ميانمار

في الجلسة ٥٧٥٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار عن التطورات الأخيرة في ذلك البلد. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن استعداده لتقديم مشروع قرار يفرض جزاءات إذا لم يستجب النظام في البلد بصورة بناءة لمطالب المجتمع الدولي في الوقت المناسب. وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي النظر في تدابير من قبيل حظر الأسلحة لحمل النظام على التعاون مع المبعوث الخاص في جهود الوساطة التي يبذلها[٣٨٨]. وأعلن ممثل سنغافورة أنه على الرغم من أن فكرة الجزاءات الإضافية لا ينبغي استبعادها، يتعين النظر بعناية في الآثار المحتملة لمثل هذه التدابير. وينبغي أن تتوخى جميع هذه التدابير هدفا واحدا، وهو تعزيز موقف المبعوث الخاص

(٣٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٣٨٨) S/PV.5753، الصفحة ١٦.

باعتباره وسيطا فعالا[٣٨٩]. وعلى النقيض من ذلك، شدد ممثل الصين على أن الضغط لا طائل منه ولن يؤدي إلا إلى المواجهة بل وإضاعة فرص الحوار والتعاون بين ميانمار والمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة. ولذلك، دعا المجلس إلى أن يتوخى ''نهجا حذرا ومسؤولا'' في معالجة المسألة[٣٩٠].

وفي الجلسة ٥٧٧٧ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة أخرى قدمها المبعوث الخاص للأمين العام عن زيارته الأخيرة إلى ميانمار التي قام بها في إطار ولاية المساعي الحميدة المسندة إليه. وخلال المناقشة، أعرب ممثل الصين مجددا عن اعتقاده بأن الجزاءات لن تساعد في تسوية الوضع، بل ستزيده تعقيدا بتقويض عملية الحوار والمصالحة التي هي في سبيلها إلى البدء[٣٩١]. وبالمثل، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن التهديدات والضغوط والجزاءات الموجهة من خارج البلد تؤدي إلى نتائج عكسية وليس من شأنها إلا أن تعوق الجهود الرامية إلى حل المشاكل التي تواجه ميانمار[٣٩٢].

منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في الجلسة ٥٥٥١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الذي فرض بموجبه تدابير لحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ردا على التجربة النووية التي أعلن البلد إجراءها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وخلال المناقشة التي أجريت بعد التصويت، رحب كل من ممثل الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة بفرض الجزاءات باعتبارها ردا حاسما وضروريا للمجلس على تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين[٣٩٣]. وذكر ممثل الصين أن الجزاءات في حد ذاتها ليست ''الغاية'' المتوخاة، وشدد على أن المجلس سيعلق أو يرفع الجزاءات إذا امتثلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقرار[٣٩٤]. وبالمثل، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن أي جزاءات يفرضها المجلس ينبغي ألا تسري إلى ما لا نهاية، وينبغي رفعها إذا تمت تلبية مطالب المجلس. وشدد كذلك على أن فرض الجزاءات من جانب الحكومات ''بطريقة انفرادية'' لا يتوافق مع جهود المجلس من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشتركة تشارك فيها جميع الأطراف المهتمة[٣٩٥]. وأكد ممثل اليابان أن الهدف من القرار الجديد المعتمد لا يكمن في فرض جزاءات ''من أجل الجزاءات نفسها'' بل من أجل إزالة التهديد الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليان عن طريق ضمان وقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية، فضلا عن تخليها عن برامجها النووية والمتعلقة بالقذائف[٣٩٦]. وردا على ذلك، رفض ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القرار واعتبر أن ''لا مبرر له''، وادعى أن الولايات المتحدة سعت إلى فرض

(٣٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٣٩١) S/PV.5777، الصفحة ١٣.

(٣٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٩٣) S/PV.5551، الصفحات ٢ إلى ٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٥ (المملكة المتحدة).

(٣٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٣٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٣٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

جزاءات جماعية على بلده ”بتلاعبها بمجلس الأمن“ ودفعه إلى اعتماد القرار[٣٩٧].

عدم الانتشار (جمهورية إيران الإسلامية)

في الجلسة ٥٥٠٠ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ المجلس وهو يتصرف بموجب المادة ٤٠ من الميثاق القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) الذي جعل تعليق أنشطة تخصيب وإعادة معالجة اليورانيوم التي تضطلع بها جمهورية إيران الإسلامية ملزما على نحو ما طلبته الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه، في حالة عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لهذا القرار، اتخاذ التدابير الملائمة بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق. وخلال المناقشة التي تلت اتخاذ القرار، أعاد عدد من المتكلمين التأكيد على استعدادهم الشروع في اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١، إذا لم تمتثل جمهورية إيران الإسلامية لأحكام القرار[٣٩٨]. غير أن ممثلي الاتحاد الروسي والصين أضافا أنه لن يكون من اللازم أن يتخذ المجلس أي تدابير إضافية في حالة الامتثال[٣٩٩].

وفي الجلسة ٥٦١٢ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الذي فرض بموجبه المجموعة الأولى من الجزاءات على جمهورية إيران الإسلامية المتصلة ببرنامجها النووي. وخلال المناقشة، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن القرار يوجه إلى جمهورية إيران الإسلامية ”رسالة لا لبس فيها“ مؤداها أن ”تداعيات خطيرة“ ستنشأ عن استمرار تجاهلها التزاماتها. وإذ عبر عن الأمل في امتثال البلد لذلك القرار، قال إن المجلس أكد بوضوح في ذلك القرار عزمه استعراض الإجراءات التي ستتخذها جمهورية إيران الإسلامية استنادا إلى التقرير المقرر تقديمه إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية واعتماد تدابير إضافية إذا لم يمتثل البلد امتثالا كاملا لالتزاماته[٤٠٠]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن الجزاءات التي اعتمدها المجلس ”متسقة ويمكن عكسها“، ولكنه شدد على أنه إذا أصرت جمهورية إيران الإسلامية السير على الطريق الذي تنهجه حاليا فستتخذ تدابير أخرى بموجب المادة ٤١ من الميثاق[٤٠١]. وشدد ممثل الصين التأكيد على أن الجزاءات ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لحث جمهورية إيران الإسلامية على استئناف المفاوضات، وأكد من جديد أن الجزاءات محدودة زمنيا وقابلة للعكس[٤٠٢]. وردا على ذلك، أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن المجلس فرض جزاءات على طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم يسبق له أن هاجم أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو هدد باستخدام القوة ضدهم. واعتبر أن الولايات المتحدة وشركاءها الثلاث في الاتحاد الأوروبي لم يأخذوا أبدا مقترحات حكومته مأخذ الجد، حيث أنه عقدوا العزم منذ البداية على ”استخدام المجلس“ واستخدام الجزاءات كأداة لممارسة الضغط على جمهورية إيران الإسلامية[٤٠٣].

(٣٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٣٩٨) S/PV.5500، الصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (الاتحاد الروسي، الصين)؛ والصفحة ٨ (فرنسا).

(٣٩٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦ (الاتحاد الروسي، الصين).

(٤٠٠) S/PV.5612، الصفحة ٣.

(٤٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٤٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

وفي الجلسة ٥٦٤٧ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، اتخذ المجلس القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي فرض بموجبه مجموعة أخرى من الجزاءات على جمهورية إيران الإسلامية. وقبل التصويت، أدلى ممثلو كل من قطر والكونغو وإندونيسيا وجنوب أفريقيا ببيانات تشير إلى عزمها التصويت تأييدا لمشروع القرار، لكنهم أكدوا حق جمهورية إيران الإسلامية غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية ودعوا جميع الدول إلى السعي لإيجاد حل تفاوضي لهذه المسألة[٤٠٤]. وعلى نحو أكثر تحديدا، أعرب ممثل قطر عن عدم موافقته على فرض جزاءات جديدة، معتبرا إياها وسيلة غير ملائمة من وسائل الضغط على حكومة جمهورية إيران الإسلامية. وحذر من أن فرض الجزاءات يمكن أن يعقد الأمور أحيانا، ويدل على فشل آخر للجهود الدبلوماسية. وأشار كذلك إلى أن استمرار الضغط على جمهورية إيران الإسلامية يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة بالفعل، بالنظر إلى طبيعة الحالة المتقلبة فعلا في المنطقة[٤٠٥]. وعلى نفس الشاكلة، أعرب جنوب أفريقيا عن الاعتقاد بأن التدابير القسرية، مثل الجزاءات، ينبغي أن تستخدم بحذر شديد وفقط من أجل دعم استئناف الحوار السياسي والمفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي[٤٠٦]. وخلال النقاش الذي أعقب اتخاذ القرار، أكد ممثل المملكة المتحدة، وأيده في ذلك ممثلا فرنسا والولايات المتحدة، طبيعة القرار التصاعدية والتناسبية، ملاحظا أنه لم يدخل أي تغييرات على أحكام الفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وأكدوا أيضا على حق جمهورية إيران الإسلامية غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، ودعوا البلد إلى العودة إلى طاولة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل شامل طويل الأمد لهذه المسألة[٤٠٧]. وقال ممثل الولايات المتحدة إن عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لقرارات مجلس الأمن فضلا عن انتهاكها التزاماتها التعاهدية الدولية فرضا على المجلس اتخاذ إجراءات، وتم الاضطلاع بذلك بطريقة ''متأنية ومدروسة''[٤٠٨]. وأضاف ممثل الصين، مؤكدا طبيعة تدابير الجزاءات القابلة للعكس، أن الغرض من القرار الجديد ليس معاقبة جمهورية إيران الإسلامية، بل حثها على العودة إلى المفاوضات وإحياء الجهود الدبلوماسية. وإذا امتثلت جمهورية إيران الإسلامية للقرارات ذات الصلة، فإن المجلس سيعلق تدابير الجزاءات بل سيضع حدا لها. وجزم بأن المسألة يستحيل معالجتها فقط بفرض الجزاءات وممارسة الضغوط، وشدد على أن المحادثات تظل ''الخيار الأفضل''. وأكد أيضا أن الجزاءات ينبغي ألا تضر بشعب جمهورية إيران الإسلامية وألا تؤثر على التبادل الاقتصادي والتجاري والمالي بين جمهورية إيران الإسلامية والبلدان الأخرى[٤٠٩]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي، مبرزا طبيعة القرار المتوازنة، إلى أن المادة ٤١ من الميثاق تستبعد إمكانية استخدام القوة وأن أي خطوات أخرى يمكن اتخاذها ردا على الإجراءات التي ستتخذها جمهورية إيران الإسلامية في المستقبل لا يمكن بالتالي أن تكون سوى سلمية. وأعرب عن الأمل في أن

(٤٠٤) S/PV.5647، الصفحة ٢ (قطر)؛ والصفحة ٣ (الكونغو)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (جنوب أفريقيا).

(٤٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٤٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤٠٧) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (فرنسا)؛ والصفحات ١٠ إلى ١٣ (الولايات المتحدة).

(٤٠٨) المرجع نفسه الصفحة ١١.

(٤٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

تشرع حكومة جمهورية إيران الإسلامية في حوار بغية التوصل إلى حل سياسي ودبلوماسي لهذه المسألة[٤١٠]. وأعرب ممثل بنما عن رأي مفاده أن اتخاذ المجلس قرارا بفرض الجزاءات يمثل ''فشلا للعملية السياسية''. ودعا جميع الأطراف إلى الشروع في عملية تفاوض جديدة ترمي إلى تسوية الوضع[٤١١].

وردا على ذلك، أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن أسفه لأن المجلس، وللمرة الرابعة في الأشهر الاثني عشر السابقة، اتخذ ''إجراء لا مبرر له'' ضد بلده الذي ينفذ برنامجا نوويا سلميا. وقال إن القرار المتخذ، بما نص عليه من جزاءات، يعاقب البلد الذي لم يقم أبدا ''ووفقا للوكالة الدولية للطاقة الذرية'' بتحويل وجهة برنامجه النووي، والذي يعتبر ''طرفا ملتزما'' أوفى بكل التزاماته بموجب معاهدة عدم الانتشار. ولاحظ في الختام أن حتى أشد الجزاءات السياسية والاقتصادية أو غيرها من التهديدات أضعف من أن تكره الأمة الإيرانية على التراجع عن ''مطالبها القانونية والمشروعة''[٤١٢].

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٠١٥ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اتخذ المجلس القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) الذي فرض بموجبه حظرا على الأسلحة ضد جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور. وبموجب القرار نفسه، طالب المجلس حكومة السودان بالوفاء بالتزاماتها بنزع سلاح ميليشيات الجنجويد، وأعرب عن عزمه النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات، بما في ذلك اتخاذ تدابير على النحو المنصوص عليه في المادة ٤١ من الميثاق، في حالة عدم الامتثال.

وتكلم ممثل الصين قبل التصويت، وذكر بأن حكومة السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إيجاد حل للوضع في دارفور، وذكر أن حكومته سوف تمتنع عن التصويت لأن مشروع القرار لا يزال يتضمن إشارات إلى اتخاذ تدابير غير مجدية من شأنها زيادة تعقيد الوضع، مع أن جميع الأطراف ''تسارع'' ببذل الجهود الدبلوماسية[٤١٣]. ولاحظ ممثل الولايات المتحدة، متحدثا بعد التصويت، أن القرار يفرض حظرا على الأسلحة يركز أساسا على دارفور، ويوفر آلية لرصد التقدم شهريا مشفوعة بإمكانية ''فرض جزاءات'' إذا لم تف حكومة السودان بالتزاماتها. وأضاف أنه كان من الواجب أن يدرك السودان بأن ''إجراءات جادة'' تلوح في الأفق في شكل جزاءات دولية في حالة عدم الامتثال[٤١٤]. وبالمثل، أكد ممثل المملكة المتحدة أنه في حالة عدم التقيد بالتزامات وواجبات الحكومة المتمثلة بالتحديد في مباشرة محادثات سلام بناءة ووقف أعمال الترويع والفظائع، سينظر المجلس، بناء على استعراض التقدم المحرز بعد مرور شهر واحد، في اتخاذ التدابير على النحو المنصوص عليه في المادة ٤١ من الميثاق[٤١٥]. وشاطر ممثلا ألمانيا وفرنسا رأي المتكلمين السابقين بأن التدابير الجديدة التي فرضت تمثل فرصة أمام حكومة السودان لتجنب فرض الجزاءات، وذلك بإحراز تقدم هام قابل للقياس في نزع سلاح ميليشيات الجنجويد وتقديمهم إلى العدالة، وإلا فالمجلس سيكون ملزما

(٤١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٤١٢) المرجع نفسه، الصفحات ١٧ إلى ٢٢.

(٤١٣) S/PV.5015، الصفحة ٣.

(٤١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

بفرض تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق[٤١٦]. ورحب ممثل الجزائر، متحدثا أيضا باسم أنغولا وبنن، باتخاذ القرار وأصر على ألا تتخذ تدابير جديدة ضد السودان إلا بعد استعراض المجلس للتقدم المحرز من قبل حكومة السودان في الوفاء بالتزاماتها[٤١٧]. وبالمثل، أعلن ممثل الاتحاد الروسي أن ''من الأهمية الأساسية'' أن القرار ''لا ينص على اتخاذ مجلس الأمن إجراءات إضافية بشأن دارفور''. ورأى أن تلك الإجراءات ينبغي ألا تتخذ إلا بعد النظر في توصيات الأمين العام والتطورات في الميدان[٤١٨]. ولاحظ ممثل البرازيل أن اعتماد التدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يضيف إلا قيمة ضئيلة أو لا يضيف قيمة تذكر إلى صرامة لهجة القرار، واعتبر الإشارة إلى المادة ٤١ ''مخرجا من المأزق وحلا توفيقيا''. ورأى أن النص كان ينبغي أن يوضح بأنه لن تتخذ تدابير من قبل التدابير المتوخاة في المادة ٤١ إلا لغرض تنفيذ قرارات مجلس الأمن الواردة في القرار[٤١٩]. وأشار ممثل باكستان إلى أن حكومته لا تؤيد التدابير الجديدة لأنها لا تعتقد أن من المستصوب التهديد بالجزاءات أو فرضها ضد حكومة السودان. وأضاف أن حكومته تعتبر أن لا لزوم لاعتماد القرار بكامله بموجب الفصل السابع[٤٢٠]. وأشار ممثل الفلبين إلى أن بلده قد صوت تأييدا للقرار اعتبارا للحالة الإنسانية، وأعرب عن الأمل أن يتقيد السودان بالتزاماته وأن لا يكون هناك من سبب يدعو إلى تطبيق المادة ٤١ من الميثاق بعد انقضاء ٣٠ يوما[٤٢١].

وفي الجلسة ٥٠٤٠ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اتخذ المجلس القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) الذي أكد فيه من جديد أنه في حالة عدم امتثال حكومة السودان على النحو الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فإن المجلس سينظر في اتخاذ تدابير إضافية بموجب المادة ٤١ من الميثاق. وقبل التصويت، قال ممثل الجزائر إن حكومته لم تكن تتوقع بأن يستخدم المجلس تهديد ''اللجوء إلى فرض الجزاءات''، وأعرب عن قلقه لأن مشروع القرار[٤٢٢] يسلط الضوء فقط على نواقص حكومة السودان دون الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في الاتجاه الصحيح. وعلاوة على ذلك، أعرب عن عدم موافقته لأن القرار يتوخى إمكانية استخدام الجزاءات ضد السودان ليس في حالة عدم الامتثال لقرار مجلس الأمن فحسب، بل أيضا في حالة عدم التعاون مع الاتحاد الأفريقي بشأن تمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[٤٢٣]. وبعد التصويت، قال ممثل الاتحاد الروسي إن التهديد بفرض جزاءات أبعد من أن يكون أفضل سبيل لإقناع حكومة السودان بالوفاء بالتزاماتها. وأوصى، بدلا من ذلك، باستخدام ''وسائل دبلوماسية مقبولة''[٤٢٤]. ووافق ممثل الصين، معربا عن تحفظات وفده على القرار، على أن المجلس والمجتمع الدولي ينبغي لهما التركيز على تشجيع حكومة السودان على مواصلة التعاون، لا عكس ذلك، واقترح تقديم الدعم لوساطة الاتحاد الأفريقي. وأشار

(٤١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا).

(٤١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٤١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٤١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٤٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٤٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٢٢) S/2004/744.

(٤٢٣) S/PV.5040، الصفحة ٣.

(٤٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

إلى أن حكومة بلده قد امتنعت عن التصويت، ولكنها لم تقف في وجه اتخاذ القرار، بسبب الأحكام التي تشير إلى الاتحاد الأفريقي. وأشار أيضا إلى أن المشاركين في تقديم القرار أعلنوا مرارا أن الجزاءات لن تنفذ تلقائيا، وأكد من جديد معارضة حكومته للجزاءات التي يرى أنها لن تؤدي إلا إلى تفاقم المشاكل القائمة[٤٢٥]. وبالمثل، قال ممثل باكستان إن وفد بلده ليس بإمكانه تأييد استخدام الجزاءات أو التهديد باستخدامها. وبالنظر إلى التقدم المحرز، ليس لتهديد حكومة السودان باستخدام الجزاءات ''مبررا أو ضرورة''. وأضاف أن الجزاءات تتسم بالإجحاف وقد تنشأ عنها ردود فعل معاكسة تهدد تقديم الغوث الإنساني الدولي وتؤدي إلى تراجع مساعي الوساطة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي[٤٢٦]. وردا على ما سبق، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن المجلس لا يتصرف إلا نتيجة لعدم امتثال حكومة السودان للقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤). وقال إن المجلس سوف يضطر إلى النظر فعلا في فرض جزاءات على السودان إذا واصل اضطهاد شعبه و لم يتعاون تعاونا كاملا مع الاتحاد الأفريقي[٤٢٧]. وشدد ممثل ألمانيا، مدعوما بممثل رومانيا، على أنه يتعين على المجلس مواصلة الضغط على السودان، بسبل منها التهديد بفرض الجزاءات، ولكن دون إحداث أي ''تلقائية'' في ذلك[٤٢٨]. وبالمثل، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن المجلس، ''بتكرار التهديد الواضح'' باتخاذ التدابير، يشدد على التزامه بكفالة قيام حكومة السودان بتحقيق الأهداف المحددة[٤٢٩]. ولاحظ ممثل شيلي أن الجزاءات ''أدوات تستخدم لتحقيق أغراض أسمى''، معلنا أن الهدف الذي تتوخاه حكومته يكمن في وفاء السودان بالتزاماته[٤٣٠]. وأكد ممثل السودان أن حكومته قد أوفت بالتزاماتها تجاه مواطنيها. وذكر المجلس أيضا بأن المشاكل التي تواجه بلده تكمن في ''التخلف الاقتصادي والاجتماعي''، وتساءل هل من شأن الجزاءات أن تساعد على حل المشكلة، أم أنها لن تؤدي سوى إلى تعقيدها[٤٣١].

وفي الجلسة ٥٠٨٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) الذي أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء الوضع في السودان وتداعياته على السلم والأمن الدوليين والاستقرار في المنطقة. وخلال المناقشة التي تلت اتخاذ القرار، لاحظ ممثل المملكة المتحدة أن القرار يؤكد من جديد عزم المجلس كفالة وفاء جميع الأطراف في دارفور بالتزاماتها. وأشار كذلك إلى أن القرار يذكر بأن التدابير ستتخذ بموجب المادة ٤١ من الميثاق ضد الأطراف التي لم تف بالتزاماتها[٤٣٢]. وبالمثل، قال ممثل هولندا، متكلما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، إن الاتحاد الأوروبي سيواصل ممارسة الضغط على كل من حكومة السودان والجماعات المتمردة، وسيتخذ التدابير المناسبة، على النحو المتوخى في المادة ٤١ من الميثاق، إذا لم يتحقق أي تقدم ملموس[٤٣٣]. وأعلن رئيس الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان أن القرار هو إجراء أشد من الجزاءات بكثير لأنه يجسد التزام أطراف النزاع بالتوصل إلى تسوية سياسية

(٤٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٤٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٤٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٤٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٤٣٢) S/PV.5082، الصفحة ٤.

(٤٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وينص القرار على أنه، في حالة عدم اتفاق الأطراف، يمكن أن تنشأ عن ذلك ''عواقب أشد'' بكثير من الجزاءات[٤٣٤].

وفي الجلسة ٥١٥٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، اتخذ المجلس القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) الذي وسع بموجبه نطاق الحظر المفروض على توريد الأسلحة وفرض تدابير إضافية، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول على أفراد معينين ضالعين في النزاع في السودان. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن إمكانات اتخاذ تدابير سياسية ودبلوماسية لنزع فتيل النزاع في دارفور لم تستنفد. وبينما أكد أن ''فرض الجزاءات لا يحتمل أن يهيئ أجواء بناءة''، أشار إلى أنه يمكن مع ذلك استخدام الجزاءات الموجهة ضد الأشخاص الذين يعرقلون تطبيع الحالة في دارفور. وأضاف أن الشكوك بشأن القدرة العملية على تنفيذ نظام الجزاءات التي سبق أن فرضها المجلس أمر لا يساعد على تعزيز فعاليته. وعبر عن تأييده للمعارضة الشديدة من جانب الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية لتشديد الجزاءات، وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجلس أن يستعرض، في أقرب وقت ممكن، قرار فرض الحظر على توريد الأسلحة، ولا سيما في ضوء تشكيل الحكومة الائتلافية في السودان[٤٣٥]. وبالمثل، أكد ممثل الصين من جديد، معربا عن تحفظاته بشأن القرار، نهجه المتمثل في توخي الحذر إزاء مسألة الجزاءات، وأكد أنه ينبغي للمجلس أن يتوخى أكبر قدر من الحذر فيما يتعلق ''بالتدابير'' التي يمكن أن تجعل المفاوضات أكثر صعوبة وأن تؤثر سلبيا على عملية السلام[٤٣٦].

وفي الجلسة ٥٤٢٣ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اتخذ المجلس القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) الذي عين بموجبه أربعة أشخاص بصفتهم خاضعين للقيود المفروضة على السفر وتجميد الأصول. وعقب التصويت، أعرب ممثل قطر عن رأي مفاده أنه لا توجد أدلة واضحة ومتسقة ''تدين هؤلاء الأفراد بطريقة تستوجب فرض جزاءات'' عليهم وفقا للإجراءات والمبادئ التوجيهية للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)[٤٣٧]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن القلق بشأن توقيت القرار، مشيرا إلى أن اعتماده قد يكون له أثر سلبي على إمكانات إبرام اتفاق للسلام. وأعرب عن اعتقاده بأن تنفيذ الجزاءات ينبغي أن يقرن بشكل وثيق بمهمة التشجيع على تسوية النزاع سياسيا وكفالة الاستقرار الإقليمي[٤٣٨]. وفي معرض التشديد على أن محادثات أبوجا للسلام بقيادة الاتحاد الأفريقي بلغت منعطفا حاسما، نبه ممثل الصين أنه يتعين على المجلس أن يتحمل مسؤوليته إذا تملكت الشكوك، نتيجة لاتخاذ القرار، أي طرف في محادثات أبوجا للسلام بشأن توقيع اتفاق للسلام وإذا تواصل النزاع الدائر في دارفور أو زادت حدته. وأعرب عن تحفظه فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة بإدراج الأفراد في قائمة الجزاءات، وأشار إلى أنه ينبغي تطبيق الجزاءات باعتبارها خطوة تتخذ بحرص شديد[٤٣٩].

---

(٤٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٤٣٥) S/PV.5153، الصفحة ٦.

(٤٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤٣٧) S/PV.5423، الصفحة ٢.

(٤٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٤٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

وفي الجلسة ٥٤٣٤ المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، أبدت ممثلة الدانمرك دعمها لاتخاذ جميع التدابير، بما فيها الجزاءات، ”متى اقتضى الأمر ذلك“. وقالت إنها تعتقد أن من الأهمية بمكان تشجيع من يقف من الأطراف أو الأفراد ”عقبة في طريق السلام“، وإذا لزم الأمر ممارسة الضغط عليهم، من أجل إرساء سلام دائم في دارفور وفي السودان ككل[٤٤٠]. وبالمثل، أكد ممثل النمسا من جديد، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، تأييده للاستخدام الكامل للتدابير التي ينص عليها القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ضد أولئك الذين يعرقلون عملية السلام[٤٤١].

وفي الجلسة ٥٥٢٠ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، دعا ممثل قطر المجلس إلى دراسة خطة العمل الشاملة بشأن دارفور التي قدمتها حكومة السودان وإلى التوصل إلى اتفاق مع الحكومة بشأن الحالة. وشدد كذلك على أنه يتعين تفادي التهديد بفرض الجزاءات الذي يزيد دون شك من تعقيد الأمور[٤٤٢]. وعلى النقيض من ذلك، أكدت ممثلة الدانمرك أنه يتعين محاسبة جميع المسؤولين وأنهم سيحاسبون فعلا، وأعربت عن رأي مفاده أنه في حالة إصرار حكومة السودان على تنفيذ خططها الراهنة في دارفور، فلن يستبعد فرض جزاءات سياسية واقتصادية أوسع نطاقا[٤٤٣].

(٤٤٠) S/PV.5434، الصفحة ٢١.

(٤٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٤٤٢) S/PV.5520، الصفحة ٢٤.

(٤٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

مناقشة التدابير القضائية المتصلة بالمادة ٤١

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٥٦٨٥ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، اتخذ المجلس القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) الذي طلب فيه إلى الأمين العام، في جملة أمور، التنسيق مع الحكومة اللبنانية لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب الهجوم الإرهابي الذي أودى بحياة رئيس الوزراء السابق، رفيق الحريري، وأشخاص آخرين. وخلال المناقشة التي أعقبت التصويت، برر عدد من الممثلين امتناعهم عن التصويت على مشروع القرار بأنهم يضعون موضع التساؤل اعتماد التدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأشاروا إلى أن قرارات المجلس ملزمة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق وأن المجلس، بإنشائه المحكمة، يتدخل في الشؤون الداخلية للبنان[٤٤٤]. وفضلا عن ذلك، أشار ممثل الصين إلى أن المجلس، باعتداده بالفصل السابع في اتخاذه ذلك الإجراء، قد يثير مشاكل سياسية وقانونية ويزعزع الاستقرار في لبنان[٤٤٥]. وأعلن على غرار ذلك ممثل الاتحاد الروسي بأن لا أساس للإشارة إلى الفصل السابع في مشروع القرار[٤٤٦]. وأعرب عدة ممثلين تناولوا الكلمة بعد التصويت عن دعمهم لإنشاء المحكمة[٤٤٧]. وأكد ممثل المملكة المتحدة أن الاستناد إلى الفصل السابع لا يحمل أي معنى غير جعل القرار

(٤٤٤) S/PV.5685، الصفحتان ٢ و ٣ (قطر وإندونيسيا)؛ والصفحة ٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٤ و ٥ (الصين)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (الاتحاد الروسي).

(٤٤٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٤٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٤٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (بلجيكا وسلوفاكيا وإيطاليا)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والصفحات ٩ إلى ١١ (لبنان).

إلزاميا[٤٤٨]. وأعلن ممثل بيرو أنه صوت تأييدا للقرار لما يشهده لبنان من ''ظروف سياسية استثنائية''، ولكنه نبه إلى أن الاعتداد بالفصل السابع من الميثاق ينبغي ألا يشكل سابقة تتجاوز نطاق هذه الحالة بعينها[٤٤٩].

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، اتخذ المجلس القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي أحال بموجبه الوضع في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ورحب عدد من الممثلين بقرار المجلس بأن يحيل إلى المحكمة الوضع في دارفور باعتبار ذلك أكثر الوسائل كفاءة وفعالية للتصدي للإفلات من العقاب وكفالة العدالة[٤٥٠]. ورغم تصويت ممثلي الفلبين واليونان وبنن تأييدا للقرار، فقد أعربوا عن القلق بشأن الاستثناءات من الولاية القضائية للمحكمة الواردة في القرار[٤٥١]. وذكر ممثل البرازيل أنه في حين تؤيد حكومته إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة، فإنه امتنع عن التصويت بسبب الإحالات إلى الحصانات من الولاية القضائية للمحكمة[٤٥٢]. وأعلنت ممثلة الولايات المتحدة أن المجتمع الدولي، باتخاذه القرار، أنشأ ''آلية مساءلة لمحاسبة مرتكبي الجرائم والأعمال الوحشية'' في دارفور. ولكنها أشارت أنها امتنعت عن التصويت لأن الولايات المتحدة تعترض على الرأي القائل إن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تمارس ولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي[٤٥٣]. وبالمثل، أعرب ممثل الصين عن عدم موافقته على ممارسة المحكمة لولايتها على الدول غير الأطراف وأشار إلى أن الإحالة قد تعقد ''تعقيدا شديدا'' الجهود الرامية إلى تسوية مسألة دارفور[٤٥٤]. وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أن إنشاء ''محكمة مختلطة في أفريقيا'' كانت سيتيح آلية لمعالجة المسألة أفضل من المحكمة الجنائية الدولية[٤٥٥]، وذهب ممثل الجزائر مذهبها. وتناول ممثل السودان الكلمة معترضا على الإحالة، وذكر بأن عدم الاتفاق بشأن الولاية القضائية للمحكمة يكشف حقيقة مفادها أن المحكمة موجهة فقط ''للدول النامية والضعيفة''. وأشار كذلك إلى أن القضاء في بلده قطع ''شوطا بعيدا'' في إجراءات المحاكمات، وأكد أن بعض الدول أرادت تفعيل المحكمة واستغلت الحالة في دارفور باعتبارها ''مجرد ذريعة''[٤٥٦].

(٤٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٤٥٠) S/PV.5158، الصفحة ٧ (الدانمرك والفلبين)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (اليابان والمملكة المتحدة والأرجنتين)؛ والصفحتان ١٠ و ١١(فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (رومانيا والاتحاد الروسي).

(٤٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الفلبين)؛ والصفحة ١١ (اليونان)؛ والصفحة ١٣ (بنن).

(٤٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٤٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٤٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٤٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

الجزء الرابع

التدابير الأخرى لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما وفقا للمادة ٤٢ من الميثاق

المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. ويجوز أن تشمل هذه الأعمال المظاهرات وفرض الحصار والعمليات الأخرى باستخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم يستند المجلس صراحةً إلى المادة ٤٢ لكنه اتخذ قرارات عديدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، أذن فيها لعدد من بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة والقوات متعددة الجنسيات باتخاذ ''جميع التدابير اللازمة''، أو ''جميع الوسائل اللازمة'' أو ''جميع الوسائل''، أو ''الإجراءات اللازمة'' لإنفاذ مطالبه المتعلقة بإعادة السلام والأمن الدوليين. وفي ما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أذن المجلس لبعثات بوروندي وكوت ديفوار وهايتي والسودان التي كانت منشأة حديثا آنذاك بأن تتخذ إجراءات إنفاذ. وفي ما يتعلق بالبعثة التي نُشرت في كوت ديفوار، أذن المجلس أيضا للقوات الفرنسية بأن تستخدم جميع ''الوسائل اللازمة'' لدعمها. واستمر المجلس أيضا في الإذن لعمليتي حفظ السلام اللتين كانت الأمم المتحدة قد نشرتهما بالفعل في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون باستعمال القوة. وأذن المجلس لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأن تتخذ ''جميع الإجراءات اللازمة'' لتنفيذ عدد من المهام التي كانت مكلفة بتنفيذها، بدون أن يتصرف صراحة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولكن بعد أن ارتأى وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين. وفي ما يتعلق بالقوات المتعددة الجنسيات، أذن المجلس باتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' في ما يتعلق بعمليات الاتحاد الأوروبي المنشأة حديثا في البوسنة والهرسك وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وعملية الاتحاد الأفريقي في الصومال، والدول الأعضاء المشاركة في القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات في هايتي. كذلك، جدد المجلس إذنه للقوات المتعددة الجنسيات التي كانت منشورة بالفعل في أفغانستان، والبوسنة والهرسك، والعراق باستعمال القوة. وخلال الفترة المستعرضة، أذن المجلس للمرة الأولى للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور باتخاذ إجراءات إنفاذ.

وخلال الفترة المستعرضة، أذن المجلس لعمليات حفظ السلام وللقوات المتعددة الجنسيات باتخاذ إجراءات إنفاذ بموجب المادة ٤٢ من الميثاق في أثناء اضطلاعها بمجموعة واسعة ومتنوعة من المهام، مثل تهيئة بيئة آمنة و/أو الحفاظ عليها؛ ورصد وكفالة احترام اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات وقف الأعمال العدائية؛ وتقديم الدعم لتنفيذ اتفاقات السلام؛ وتوفير الحماية للحكومات الانتقالية/المؤقتة؛ وحماية المدنيين المعرضين لخطر الإيذاء البدني الوشيك؛ وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها وأيضا موظفي الشؤون الإنسانية؛ ورصد وكفالة تنفيذ إجراءات حظر توريد الأسلحة التي يفرضها المجلس؛ ودعم جهود المصالحة الوطنية والتشجيع على استعادة الثقة بين أطراف النزاعات؛ ونزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريح أفرادها؛ ودعم تنفيذ

البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ ودعم إصلاح قطاع الأمن؛ والمساعدة في مجال حقوق الإنسان؛ والمساهمة في إنجاز العمليات الانتخابية[٤٥٧].

ويحتوي الفرع ألف على ١٢ دراسة إفرادية تتناول حالات أذن فيها المجلس باتخاذ إجراءات إنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق لصون السلم والأمن، وهي دراسات تتعلق بأفغانستان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وسيراليون، والشرق الأوسط، والصومال، والعراق، وكوت ديفوار، وهايتي. ويبرز الفرع باء أهم المسائل التي أثيرت في مداولات المجلس بشأن اتخاذ القرارات التي أذن فيها باستعمال القوة، ويتضمن لمحة عامة عن المناقشات التي دارت في المجلس بشأن المسائل المواضيعية التي تسلط الضوء على تفسير وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٢. وقد دارت تلك المناقشات بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحماية المدنيين في النزاع المسلح، وتعزيز القانون الدولي، وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ألف - المقررات المتعلقة بالمادة ٤٢

الحالة في أفغانستان

بالقرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قرر المجلس أن يمدد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية لمدة اثني عشر شهرا وأن يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة باتخاذ ”جميع التدابير اللازمة“ للوفاء بولاية القوة[٤٥٨]. وبقرارات لاحقة، مدد المجلس الإذن الممنوح للقوة الدولية للمساعدة الأمنية وللدول الأعضاء المشاركة فيها[٤٥٩].

الحالة في البوسنة والهرسك

بالقرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أذن المجلس للدول الأعضاء، التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها، أن تُبقي على قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات لفترة أخرى تمتد ٦ أشهر وأن تتخذ ”جميع التدابير اللازمة“ لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق دايتون للسلام وكفالة الامتثال له. وأذن المجلس للدول الأعضاء المعنية بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب القوة، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، وأقر المجلس بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد بالهجوم. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي يضعها قائد القوة لتنظيم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته في ما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها[٤٦٠].

وبالقرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أذن المجلس للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات لفترة أولية

(٤٥٧) انظر الفصل الخامس، الجزء الأول، الفرع واو الذي يعرض بشكل منفصل ولاية كل عملية من عمليات حفظ السلام ومن عمليات بناء السلام.

(٤٥٨) القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١ و ٢.

(٤٥٩) القرارات ١٦٢٣ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١ و ٢؛ و ١٧٠٧ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ٢؛ و ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٢.

(٤٦٠) القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرات ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥.

قدرها ١٢ شهرا لتكون خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار. ورحب المجلس بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي إنهاء عملية قوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ والاحتفاظ بوجود لها في البلد من خلال إنشاء مقر للمنظمة لمواصلة المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع قوة الاتحاد الأوروبي. كذلك، أذن المجلس للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها بإنشاء مقر لتلك المنظمة ليكون خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين ويؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ – ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع قوة الاتحاد الأوروبي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، التي يقران فيها بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام[٤٦١]. وأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال قوة الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معها باتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' لتنفيذ المرفق ١ – ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما؛ وأكد على وجوب أن تخضع الأطراف بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك القوة وذلك الوجود؛ وأذن المجلس ايضا للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي ومقر منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن المنظمتين أو لمساعدتهما في أداء مهمتيهما، وأقر بحق كل منهما في اتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' للدفاع عن نفسيهما في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛ وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال قوة الاتحاد الأوروبي والناتو أو بالتعاون معهما، بأن تتخذ ''جميع التدابير اللازمة'' لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته، وذلك في ما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها[٤٦٢].

ومُددت الولايات المتعلقة بقوة الاتحاد الأوروبي وبوجود الناتو عدة مرات بموجب قرارات لاحقة أصدرها المجلس[٤٦٣].

الحالة في بوروندي

بالقرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، قرر المجلس أن ينشيء عملية الأمم المتحدة في بوروندي (أونوب)، ويأذن لها بأن تستخدم ''جميع الوسائل اللازمة'' للنهوض بالولاية التالية: كفالة احترام اتفاقات وقف إطلاق النار؛ وتنفيذ أنشطة نزع السلاح والتسريح؛ ورصد تجميع القوات المسلحة البوروندية وأسلحتها الثقيلة في قواعد؛ ورصد التدفق غير المشروع للأسلحة عبر الحدود الوطنية؛ والمساهمة في تهيئة الظروف اللازمة لتقديم المعونة الإنسانية؛ وتيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين؛ والمساهمة في إنجاز العملية الانتخابية المنصوص عليها في اتفاق أروشا بنجاح؛ وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني المباشر؛ وكفالة حماية الأفراد

(٤٦١) القرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١٠ و ١١.

(٤٦٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٤-١٦.

(٤٦٣) القرارات ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، الفقرات ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦؛ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، الفقرات ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦؛ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، الفقرات ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦.

التابعين للأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، فضلا عن أمن وحرية تنقل أفراد عملية الأمم المتحدة في بوروندي، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق الأنشطة في مجال العمل المتعلق بالألغام والاضطلاع بتلك الأنشطة دعما لولايتها[٤٦٤]؛ ومدد المجلس ولاية البعثة، بما في ذلك الإذن باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة''، عدة مرات بقرارات لاحقة[٤٦٥].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

بالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أذن المجلس للاتحاد الأوروبي بنشر عملية، لمدة سنة واحدة، بهدف دعم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وقرر أن يأذن لهذه العملية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حدود قدراتها وفي منطقة عملياتها في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، لأداء المهام التالية: الإسهام في حماية المدنيين المعرضين للخطر، لا سيما اللاجئين والمشردين؛ وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ والإسهام في حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وضمان أمن وحرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها. وأذن المجلس لعملية الاتحاد الأوروبي، في نهاية فترة السنة، باتخاذ ''جميع التدابير المناسبة''

(٤٦٤) القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢ و ٥.

(٤٦٥) القرارات ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٦٠٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٤١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

لتحقيق عملية فض اشتباك منظمة بطرق من بينها أداء المهام السالفة الذكر وفي حدود القدرات المتبقية لديها[٤٦٦].

الحالة في كوت ديفوار

بالقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قرر المجلس إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها إثنا عشر شهرا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والإذن لها باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة''، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشار وحداتها، للاضطلاع بولايتها التي تشمل المهام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار وتحركات الجماعات المسلحة؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين؛ وحماية موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات والمدنيين؛ ودعم تقديم المساعدة الإنسانية؛ ودعم تنفيذ عملية السلام؛ وتقديم المساعدة في مجال حقوق الإنسان؛ والإعلام؛ والقانون والنظام. وأذن المجلس للقوات الفرنسية باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' طوال فترة اثني عشر شهرا تبدأ من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وذلك بوجه خاص من أجل الإسهام في استتباب الأمن العام في منطقة عمليات القوات الدولية؛

والتدخل بناء على طلب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار دعما لعناصرها التي قد يتعرض أمنها للخطر؛ والتدخل في حالة وقوع أعمال عدائية خارج المناطق الخاضعة مباشرة لسيطرة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، إذا دعت الظروف الأمنية إلى ذلك؛

(٤٦٦) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦.

والمساعدة في حماية المدنيين في مناطق انتشار وحداتها[٤٦٧]. ومدد المجلس ولاية البعثة عدة مرات بقرارات لاحقة[٤٦٨].

وبالقرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قرر المجلس تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها وجدد الإذن للبعثة باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' للاضطلاع بولايتها[٤٦٩]. وعدّل المجلس ولاية البعثة لتشمل مهام إضافية تتعلق بنزع سلاح الميليشيات وحلها؛ ومراقبة الحظر المفروض على الأسلحة ودعم إعادة نشر الإدارة الحكومية ودعم تنظيم انتخابات مفتوحة أمام الجميع وحرة وعادلة وشفافة. وأذن المجلس من جديد للقوات الفرنسية باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأضاف إلى ولايتها مهمة المساهمة في مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)[٤٧٠]. ومدد مجلس الأمن ولاية البعثة مرتين بقرارين لاحقين[٤٧١].

(٤٦٧) القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرات ١ و ٦ و ٨ و ١٦.

(٤٦٨) القرارات ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥؛ و ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١. وبالفقرة ٢ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أذن المجلس أيضا لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، في حدود قدراتهما ودون الإخلال بولايتهما المحددة في القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، برصد مدى تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وذلك بجمع الأسلحة وجميع الأعتدة المتصلة بها التي جلبت إلى البلد انتهاكا للحظر المفروض على الأسلحة.

(٤٦٩) القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٨.

(٤٧٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ١٢.

(٤٧١) القراران ١٦٥٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١، و ١٧٢٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

وبالقرار ١٧٣٩ (٢٠٠٥)، المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، مدد المجلس مرة أخرى ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها وأذن من جديد للبعثة باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' للاضطلاع بولايتها[٤٧٢]. وعدّل المجلس ولاية البعثة لتشمل مهمتي المشاركة في عمليات تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين والمساعدة في إصلاح قطاع الأمن. وأذن المجلس أيضا للقوات الفرنسية باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' لدعم العملية، وأضاف إلى ولايتها مهمة جديدة وهي المساهمة في وضع خطة لإعادة هيكلة قوات الدفاع والأمن مع إمكانية إعداد حلقات دراسية عن إصلاح قطاع الأمن ينظمها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٤٧٣]. ومدد المجلس لاحقا ولاية العملية وولاية القوات الفرنسية مرتين[٤٧٤].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تواصل، في حدود قدراتها، استخدام ''جميع الوسائل'' لأداء المهام المنصوص عليها في القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وبخاصة أن تفتش، بدون إخطار مسبق حسبما تراه ضروريا، حمولة الطائرات أو أي وسيلة نقل تستخدم الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية

(٤٧٢) القرار ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٥.

(٤٧٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٨.

(٤٧٤) القراران ١٧٦٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

وفي إيتوري[٤٧٥]. ومُددت ولاية البعثة بالقرار ١٥٥٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وبالقرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعديلها، لتشمل مهام جديدة منها حماية المدنيين وموظفي المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة، والحفاظ على تواجدها في المناطق الرئيسية الرئيسية حيث يُحتمل أن يتقلب الوضع، علاوة على دعم حكومة الوحدة الوطنية والانتقال في عدد من المجالات. وأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ مهام ولايتها[٤٧٦].

وبالقرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، قرر المجلس تمديد ولاية البعثة كما هي مبنية في القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) وأكد على أن البعثة مأذون لها باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' لردع أي محاولة لاستخدام القوة في تهديد العملية السياسية ولضمان حماية المدنيين الذين يتعرضون لتهديدات وشيكة بارتكاب العنف البدني ضدهم من جانب أي جماعة مسلحة، أجنبية أو كونغولية، ولا سيما القوات المسلحة الرواندية السابقة وقوات إنتراهموي. وشجع المجلس البعثة على مواصلة ''الاستخدام الكامل'' لولايتها بموجب القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأكد أنه يمكن للبعثة، وفقا لولايتها، أن تستخدم تكتيكات المحاصرة والتفتيش لمنع الهجمات على المدنيين وإبطال القدرة العسكرية للجماعات المسلحة غير المشروعة التي تواصل استخدام العنف في هذه المناطق[٤٧٧]. ومدد المجلس ولاية البعثة عدة مرات بقرارات لاحقة[٤٧٨].

وبالقرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أحاط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الموجهة من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رئيس مجلس الأمن[٤٧٩]، وبتأييد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لنشر قوة تابعة للاتحاد الأوروبي بصورة مؤقتة من أجل تقديم الدعم إلى البعثة قبل الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وخلالها وبعدها[٤٨٠]. وأذن المجلس لقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تتخذ، في حدود الوسائل والقدرات المتاحة لها، جميع التدابير اللازمة لأداء المهام التالية: مساعدة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على تحقيق استقرار الوضع، وذلك إذا ما واجهت البعثة صعوبات بالغة في الوفاء بولايتها في حدود القدرات المتوافرة لديها؛ والمساهمة في حماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر العنف البدني في مناطق انتشارها، بدون المساس بالمسؤولية الواقعة على عاتق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والمساهمة في حماية المطار في كينشاسا؛ وكفالة أمن أفراد قوة الاتحاد

(٤٧٥) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣.

(٤٧٦) القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٦. وانظر أيضا الفصل الخامس، الجزء الأول، الفرع واو.

(٤٧٧) القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٧.

(٤٧٨) القرارات ١٦٢٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٣٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١؛ و ١٦٩٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧١١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٤٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٥١ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٤٧٩) S/2006/203.

(٤٨٠) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحرية تنقلهم، وكذا حماية منشآت القوة؛ وتنفيذ عمليات ذات طابع محدود لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر[٤٨١].

وبالقرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مدَّد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشجع البعثة، مع التشديد على وجوب إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في القرارات التي تتخذ بشأن استخدام القدرات والموارد المتاحة، على استخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدراتها وفي أماكن انتشار وحداتها، لدعم الكتائب المدمجة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية المستعصية، من أجل ضمان مشاركتها في عمليات نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج. وأكد المجلس من جديد على السلطات الممنوحة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لاستخدام جميع الوسائل الضرورية لحماية المدنيين مما يحدق بهم من أخطار العنف البدني، لا سيما في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية[٤٨٢].

المسألة المتعلقة بهايتي

بموجب القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أذن المجلس بنشر قوة مؤقتة متعددة الجنسيات في هايتي لمدة ”لا تتعدى ثلاثة أشهر“ للمساهمة في تهيئة بيئة أمنية ومستقرة في العاصمة وفي الأماكن الأخرى من البلد؛ وتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية ووصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الدولية إلى المحتاجين من شعب هايتي؛ وتسهيل تقديم المساعدة الدولية إلى شرطة هايتي وحرس سواحل هايتي بغرض إقرار وحفظ السلامة العامة والأمن والنظام ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ودعم تهيئة الظروف للمنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، لمساعدة شعب هايتي؛ والتنسيق، حسب الحاجة، مع البعثة الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية ومع المستشار الخاص للأمم المتحدة بشأن هايتي، وذلك لمنع استمرار تدهور الحالة الإنسانية؛ وأذن للدول الأعضاء المساهمة في القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات باتخاذ جميع التدابير الضرورية للاضطلاع بولايتها[٤٨٣].

وبالقرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وطلب نقل السلطة من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات إليها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وخول في الوقت نفسه للعناصر المتبقية من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات صلاحية مواصلة تنفيذ ولايتها وفقا للقرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) لفترة انتقالية لا تتجاوز ٣٠ يوما. وخول المجلس للعناصر المتبقية من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات صلاحية مواصلة تنفيذ ولايتها وفقا للقرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) في إطار الوسائل المتوافرة، اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفق ما تقتضيه وتطلبه البعثة؛ وقرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تشمل ولاية البعثة مهام تتعلق بدعم العملية السياسية والحكومة الانتقالية، وكفالة بيئة آمنة مستقرة، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، فضلا عن حماية

(٤٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٤٨٢) القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرات ١، و ٥، و ٨.

(٤٨٣) القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢ و ٦.

المدنيين المعرضين مباشرة للخطر[٤٨٤]. ومدد المجلس ولاية البعثة عدة مرات بقرارات لاحقة[٤٨٥].

الحالة بين العراق والكويت

بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أشار المجلس إلى أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق هو بناء على طلب الحكومة المؤقتة المقبلة للعراق، ثم أعاد تأكيد الإذن الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) باتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك عن طريق منع الإرهاب وردعه، بحيث تتمكن الأمم المتحدة من إنجاز دورها في مساعدة الشعب العراقي من خلال الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[٤٨٦].

الحالة في الشرق الأوسط

وبالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قرر المجلس، بعد أن قرر أن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، زيادة عدد أفراد قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعدَّل ولاية القوة. وأذن، متصرفا تأييدا لطلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضي لبنان، لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باتخاذ ''جميع ما يلزم من إجراءات'' في مناطق نشر قواتها وحسب ما تراه في حدود قدراتها لكفالة ألا تستخدم منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة لها من مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، بدون المساس بمسؤولية حكومة لبنان[٤٨٧]؛ وجدد المجلس لاحقا ولاية القوة بالقرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

الحالة في سيراليون

بالقرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وهو ما تضمَّن الإذن لها باتخاذ ''الإجراءات اللازمة'' للاضطلاع بولايتها المنصوص عليها في القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠) [٤٨٨].

وبالقرار ١٥٦٢، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رحب المجلس باستمرار التقدم نحو تقليص قوام بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وقرر أن يمدد ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مع الإذن للوجود المتبقي للبعثة باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' للاضطلاع بولايتها، التي تشمل المهام العسكرية ومهام الشرطة المدنية ومهام

(٤٨٤) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرات ١ و ٢ و ٧.

(٤٨٥) القرارات ١٥٧٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ و ١٦٠١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٥٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

(٤٨٦) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرات ١ و ٩ و ١٠. وللاطلاع على ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الفقرة ٧ من القرار.

(٤٨٧) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٤٨٨) القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

المدنيين[٤٨٩]. ومدَّد المجلس ولاية البعثة، للمرة الأخيرة، بالقرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الحالة في الصومال

بالقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قرر المجلس أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تنشئ بعثة في الصومال، وخوَّل للبعثة سلطة اتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' للاضطلاع بولايتها من أجل دعم الحوار والمصالحة في الصومال عن طريق المساعدة على كفالة حرية التنقل، والمرور الآمن، والحماية لجميع المعنيين بعملية السلام السياسية؛ وتوفير الحماية للمؤسسات الاتحادية الانتقالية لمساعدتها على أداء مهامها المتعلقة بالحكم وتوفير الأمن للهياكل الأساسية الرئيسية؛ والمساعدة في تنفيذ الخطة الوطنية للأمن والاستقرار، وبخاصة إعادة إنشاء قوات أمن صومالية شاملة لجميع الأطراف وتدريبها بصورة فعالة؛ والإسهام في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية؛ وحماية الأفراد التابعين لها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وبعثتها، وكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم[٤٩٠]. وجُددت ولاية البعثة بالقرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٤٨٩) القرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، الفقرات ١، و ٢، و ٣.

(٤٩٠) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٤. وقبل أن يأذن المجلس للاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثته في الصومال، أذن للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإنشاء عملية حفظ السلام في الصومال، وذلك بالقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الفقرة ٣) الذي تصرف فيه المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولكن العملية المأذون بها لم تُنشر قط.

تقارير الأمين العام عن السودان

وبالقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة في السودان، وأذن لها باتخاذ ''الإجراءات اللازمة''، في مناطق نشر قواتها وحسبما تراه مناسبا في إطار قدراتها، لحماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛ ولضمان أمن وحرية انتقال أفراد الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وآلية التقييم المشترك وأفراد لجنة الرصد والتقييم؛ وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك وبدون مساس بمسؤولية حكومة السودان[٤٩١]. ومدَّد المجلس ولاية البعثة عدة مرات بقرارات لاحقة[٤٩٢].

وبالقرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قرر المجلس توسيع وتعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان لتتمثل في دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ واتفاق نجامينا بشأن وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في الصراع الدائر في دارفور. ومدد المجلس ولاية البعثة عدة مرات بقرارات لاحقة[٤٩٣].

وبالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قرر المجلس أن يأذن بإنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، من أجل دعم القيام في وقت مبكر وعلى نحو

(٤٩١) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ١٦.

(٤٩٢) القراران ١٦٢٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١؛ و ١٦٦٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٤٩٣) القرارات ١٧٠٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧١٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١؛ و ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ و ١٧٨٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١.

فعال بتنفيذ اتفاق سلام دارفور ونتيجة المفاوضات المتوقع إجراؤها وفقا للفقرة ١٨. وقرر المجلس أن يأذن للعملية المختلطة بأن تتخذ ”جميع الإجراءات اللازمة“ في مناطق انتشار قواتها، حسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها؛ ودعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعلى نحو فعال، ومنع تعطيل تنفيذه ومنع شن الهجمات المسلحة، وحماية المدنيين بدون مساس بمسؤولية حكومة السودان[٤٩٤].

باء - المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٢

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٥١٩، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، اتخذ المجلس القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الذي قرر به توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان ونشرها في دارفور. وخلال المناقشة التي دارت بعد التصويت، أعلنت ممثلة المملكة المتحدة أنه بإعطاء البعثة ”ولاية واضحة، بموجب الفصل السابع، لاستخدام كل الوسائل اللازمة لحماية المدنيين“، يكون المجلس قد اضطلع بمسؤولياته تجاه شعب دارفور. وأشارت كذلك إلى أن البلدان التي امتنعت عن التصويت لم يكن لديها ”اعتراض أساسي“ على مبدأ وجوب ”تولّي“ الأمم المتحدة شؤون البعثة، بل المشكلة هي بالأحرى مشكلة توقيت وأكدت أن وضعت مشروع القرار بشكل يجعله ”مقبولا بأكبر قدر ممكن“ للسودان، من خلال عدم تضمين النص أي إشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعدم وضع القرار بأكمله بموجب الفصل السابع، وإنما فقط الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين وببعثة الأمم المتحدة[٤٩٥].

وفي الجلسة ٥٥٢٠، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عن الحالة في دارفور. وأعرب الأمين العام في إحاطته عن قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية وتصاعد القتال المتجدد في المنطقة، وحث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات عاجلة[٤٩٦]. وخلال المناقشة، أعلن ممثل الولايات المتحدة أن اتخاذ القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) خطوة أولى نحو تحسين الحالة في دارفور وأن الخطوة التالية هي تنفيذه. غير أنه قال إن حكومة السودان قد اتخذت خطوة إلى الوراء بتهديدها بأنها ستطرد القوات التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بنهاية ذلك الشهر[٤٩٧]. وشكك ممثل المملكة المتحدة في مصداقية احتجاج السودان بأن وجود بعثة حفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في دارفور يشكل انتهاكا لسيادته، حيث ذكّر الحاضرين بأن نشر بعثة الأمم المتحدة في السودان لم يُقابل بمثل هذه الاتهامات. أما بالنسبة لغياب التشاور، فقد ذكر أن عددا لا يحصى من المناقشات قد أُجري، وشدد على أنه في حالة عدم نشر القوة، ستحدث أزمة حقيقية[٤٩٨]. وفي المقابل، ذكر ممثل الصين في بيانه أنه ينبغي للمجلس أن يواصل السعي إلى الحصول على موافقة الحكومة وتعاونها بشأن نشر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وأنه ينبغي للمجلس أن يحترم آراء الحكومة الوطنية وألا يفرض أي

(٤٩٤) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ١٥. وتحددت تفاصيل ولاية العملية المختلطة في دارفور في الذي أصدره الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن العملية المختلطة في دارفور (S/2007/307/Rev.1 الفقرتان ٥٤ و ٥٥).

(٤٩٥) S/PV.5519، الصفحات ٣-٥.

(٤٩٦) S/PV.5520، الصفحات ٢-٥.

(٤٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٤٩٨) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

عملية حفظ السلام[٤٩٩]. وأيد الاتحاد الروسي ما جاء في ذلك البيان، معربا عن اعتقاده بأن استخدام القوة لتثبيت استقرار الحالة في دارفور سيؤدي إلى مأزق، لأن مجلس الأمن يجب أن يأخذ في الحسبان آراء الحكومة المضيفة عند اتخاذ أي قرار متعلق بحفظ السلام. وقال إنه يأسف لأن المجلس اتخذ القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) بعجالة دون التشاور مع حكومة السودان[٥٠٠]. وأكد أعضاء آخرون في المجلس، منهم سلوفاكيا، وفرنسا، وبيرو، أنه ينبغي للمجلس أن يضمن تنفيذ القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) إذ أنه يوفر أساسا للعمل يحمي به المجتمع الدولي المدنيين في الميدان[٥٠١].

وفي الجلسة ٥٧٢٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الذي قرر به جملة أمور منها أن يأذن بإنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من أجل دعم القيام في وقت مبكر وعلى نحو فعال بتنفيذ اتفاق سلام دارفور. وخلال المناقشة، رحب أعضاء عديدون بالتزام الأمين العام تجاه العملية، واتفقوا على أن نشر القوة المختلطة يمثل خطوة هامة إلى الأمام، ولكنه يجب أن يكون جزءا من نهج أشمل يمكنه أن يكفل التوصل إلى تسوية سياسية. وقال ممثل بلجيكا إن المجلس، بإعطائه ولاية متينة وهيكل قيادة فعالا للبعثة، قد أضاف أداة بالغة الأهمية في ما يتعلق بأمرين هما حماية السكان المدنيين المعرضين للخطر وإيجاد حل للأزمة[٥٠٢].

(٤٩٩) المرجع نفسه الصفحات ١٣-١٥.

(٥٠٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٥٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨ (سلوفاكيا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (بيرو).

(٥٠٢) S/PV.5727، الصفحة ٨.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

في الجلسة ٤٩٥٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والأطراف الفاعلة من غير الدول[٥٠٣]. وشدد عدة ممثلين على أهمية أن يتم اعتماد مشروع القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك لكي يتسنى للمجلس أن يبعث بإشارة سياسية قوية وأن يشدد على الطابع الملزم لمطلب وضع ضوابط في ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل[٥٠٤]. ونوهوا إلى أن الإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق لن تؤدي تلقائيا إلى الإذن باستعمال القوة في حالات عدم الامتثال، وأكد ممثل المملكة المتحدة أن أي إجراءات إنفاذ ستتطلب قرارا جديدا من المجلس[٥٠٥].

وأعرب متكلمون آخرون عن قلقهم إزاء الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق[٥٠٦]. فعلى سبيل المثال، قال ممثل شيلي إن مشروع القرار يتضمن أحكاما لن يشمل تطبيقها إجراءات إنفاذ، ثم اقترح اعتماد فقرات معينة فقط من المنطوق القرار بموجب الفصل السابع[٥٠٧]. وارتأى

(٥٠٣) في الجلسة، أشار عدة متكلمين إلى مشروع قرار لم يصدر بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(٥٠٤) S/PV.4950، الصفحتان ٨ و ٩ (إسبانيا)؛ والصفحات ٩-١١ (فرنسا)؛ والصفحات ١٣-١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢١-٢٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٥-٢٧ (نيوزيلندا).

(٥٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٥٠٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢٨-٣١ (الهند)؛ والصفحتان ٣٩ و ٤٠ (إندونيسيا)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحتان ١٧ و ١٨ (نيبال)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (نيجيريا).

(٥٠٧) S/PV.4950، الصفحة ١١.

متكلمون آخرون أن مشروع القرار ينبغي ألا يستند إلى الفصل السابع على الإطلاق، لأن جميع قرارات المجلس ملزمة بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق[٥٠٨]. وأكد ممثل باكستان أنه ''لا يوجد تبرير'' لاعتماد مشروع القرار هذا في إطار الفصل السابع من الميثاق، لأن خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل بواسطة الأطراف من غير الدول ليس خطرا ماثلا ولا يشكل تهديدا للسلم والأمن. واعتبر أيضا أن الصياغة المستخدمة في مشروع القرار تثير خوفا مشروعا من أن هذا النص يأذن باتخاذ ''الإجراءات القسرية'' المتصورة في المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق[٥٠٩]. وأكد ممثل كوبا أن اعتماد مشروع القرار هذا بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يمكن اعتباره إذنا مسبقا أو مبررا لاستخدام القوة على نحو انفرادي ضد دول معينة بسبب شكوك مزعومة في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها[٥١٠].

حماية المدنيين في الصراع المسلح

في الجلسة ٥١٠٠، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قال ممثل فرنسا إن حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة قد أصبحت مسألة رئيسية من مسائل السلام والأمن الدوليين. وقال إنه يرى أن المسألة ينبغي تناولها من وجهة نظر الأمن الجماعي واستخدام القوة، لأن الدول عليها واجب جماعي بتوفير الحماية عندما تعجز دولة ما عن حماية سكانها[٥١١]. وأيد ممثل كندا تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير[٥١٢]،وأوصى بأن يعتمد المجلس، على النحو المحدد في التقرير، معايير أساسية للتفويض باستخدام القوة، مع توفير عناصر الإطار الحاسم لعمله، في ما يتعلق بالمسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية[٥١٣].

وفي الجلسة ٥٢٠٩، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أعرب ممثل بيرو عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجلس أن يجري ''تقييما منهجيا'' للولايات المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك التدابير التي تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك من أجل تعزيز قدرته على الحماية[٥١٤]. كذلك، أشار ممثل كندا إلى ضرورة توصَّل المجلس إلى اتفاق بشأن كيفية تطبيقه للفصل السابع من الميثاق ردا على الهجمات ضد المدنيين، خاصة في الصراعات الداخلية[٥١٥]. وأيد ممثل النرويج نداء الأمين العام الداعي إلى تبنّي ''المسؤولية عن الحماية'' كقاعدة للعمل الجماعي في حالات الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. لذلك، خلص إلى أن المجلس ينبغي له أن يعتمد قرارا يحدد مبادئ استخدام القوة، وفقا لقواعد القانون الدولي، وأن يعبّر عن عزمه على الاسترشاد بتلك المبادئ[٥١٦].

وفي الجلسة ٥٣١٩، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لمناقشة تقرير الأمين العام عن حماية

(٥٠٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٤-٥ (البرازيل)؛ والصفحات ٥-٧ (الجزائر)؛ S/PV.4950، الصفحات ٣-٥ (ماليزيا)؛ والصفحتان ١٣-١٤ (الأردن).

(٥٠٩) S/PV.4950، الصفحتان ١٨-١٩.

(٥١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧-٣٨.

(٥١١) S/PV.5100، الصفحة ١٥.

(٥١٢) A/59/.565 و Corr.1.

(٥١٣) S/PV.510 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٥ و ٦.

(٥١٤) S/PV.5209، الصفحة ٢٩.

(٥١٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣٦.

(٥١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

المدنيين في الصراعات المسلحة[٥١٧]، أشار ممثل بيرو إلى أن الأمم المتحدة عجزت في مختلف حالات الصراع في كافة أرجاء العالم عن منع الإبادة الجماعية والتطهير العرقي. وأعرب أيضا عن رأي حكومة بلده وهو إنه ينبغي للمجلس التركيز على مفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي يشمل المسؤولية عن الرد، في الحالات القصوى، بتدابير قسرية تشمل، في جملة أمور، استعمال القوة[٥١٨]. وأعرب ممثل كندا، متكلما أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، عن رأي مفاده أنه عندما يكون هناك مبرر لتدخل المجلس، فيجب أن يكون تدخله في الوقت المناسب، وأن يكون رصده يقظا، وأن تكون إرادته السياسية مستمرة على نفس وتيرها، بحيث يتمكن المجلس من الاستفادة من النطاق الكامل من التدابير التي في متناوله من أجل حماية السكان المدنيين، بما في ذلك وكملاذ أخير استعمال القوة. وذكر كذلك أن قرارا من المجلس ينبغي أن يوضح عزم المجلس على التصرف، بما في ذلك من خلال إجراء إنفاذي بموجب الفصل السابع، وذلك من قبيل الرد على انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، تشمل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، لو ثبت أن الوسائل السلمية لم تكن كافية أو أن السلطات الوطنية أخفقت إخفاقا جليا في حماية سكانها[٥١٩]. وقالت ممثلة الدانمرك إن إحدى الركائز في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة هي أن يتخذ المجتمع الدولي الإجراء المناسب لحماية السكان المدنيين، بالوسائل السلمية أولا، وأيد متحدثون آخرون قولها هذا. غير أنها قالت إنه إذا أخفقت تلك الوسائل، فعلى المجتمع الدولي مسؤولية استخدام جميع الوسائل الضرورية والمتاحة، بما في ذلك العمل الجماعي وفقا للفصل السابع من الميثاق، بهدف وضع حد لأعمال الإبادة الجماعية الجارية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية[٥٢٠].

وفي الجلسة ٥٤٧٦، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أكد ممثل كندا أنه يجب وضع معايير لتوجيه استخدام القوة حيث أخفقت الجهود الدبلوماسية في الوقاية من حدوث انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ومضى يقول إنه حتى تُعتمد تلك المعايير المتعلقة باستخدام القوة، يجب على المجلس التركيز على تصميم واستخدام الولايات المتعددة الأبعاد المفصّلة والقوية لحماية المدنيين حيث يكون الوجود الدولي المادي مطلوبا، تدعمه الوسائل الضرورية والقدرات[٥٢١]. وأشار ممثل بيرو إلى دارفور، وأعرب عن تأييد حكومة بلده لإعطاء بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ولاية قوية لتمكينها من حماية المدنيين. وشدد أيضا على أن ينبغي نشر قوة للأمم المتحدة في دارفور وينبغي أن تكون لديها ولاية واضحة لتنفيذ

(٥١٧) S/2005/740. وقد أشار الأمين العام في ذلك التقرير إلى تقريره المعنون ”في جو من الحرية أفسح“ (A/59/5005)، الذي أسهب فيه في تطوير مفهوم ”المسؤولية عن الحماية“، والذي تكررت عناصره في قرارات من قبيل تلك التي تتصل بالأطفال في الصراعات المسلحة. وأعرب الأمين العام عن سروره لأن البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي شدد على مسؤولية المجتمع الدولي عن التماس الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن، ووفقا للفصل السابع إذا اقتضى الأمر على أساس كل حالة على حدة، وذلك بغرض توفير الحماية من الإبادة الجماعية ومن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي. (S/2005/740، الفقرة ٥٣).

(٥١٨) S/PV.5319، الصفحة ١٧.

(٥١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩ و ٢٠.

(٥٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠ (الدانمرك)؛ والوثيقة S/PV.5319 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٢١ و ٢٢ (جمهورية كوريا والنمسا)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (رواندا).

(٥٢١) S/PV.5476، الصفحة ٣٦.

اتفاقات السلام وحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من الميثاق[٥٢٢].

وفي الجلسة ٥٧٠٣، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قال ممثل قطر إن مبدأ ”المسؤولية عن حماية المدنيين“، في مفهومه النظري، هو مبدأ إنساني هام، إلا أنه يجب أن يتعامل المجلس مع هذا المبدأ بحذر، من المنظور العملي والتطبيقي، حتى لا يجري استغلاله وإساءة استخدامه. وأكد على أن عمليات حفظ السلام والإغاثة الإنسانية وعمليات التدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مناطق الصراع ما هي إلا حلول طارئة، ودعا إلى العمل لإنهاء الصراعات بشكل نهائي وعاجل[٥٢٣]. وذكر ممثل المكسيك أن الدروس المستفادة من الفظائع التي ارتكبت في منطقة البلقان ورواندا قد أثبتت أنه لا بد من تحديد قواعد واضحة، يمكن لمجلس الأمن بموجبها أن يرخص للقرارات ذات الصلة المتخذة في إطار الفصلين السابع أو الثامن بالعمل من أجل مكافحة تلك الجرائم[٥٢٤]. واستشهد ممثل كندا بالقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي يشير إلى مسؤولية المجلس الفريدة عن حماية المدنيين من أشد الأخطار حدة على أمنهم الشخصي، وذلك بطرق من بينها فرض إجراءات إنفاذ بموجب الفصل السابع[٥٢٥].

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٤٧٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نظر المجلس في العلاقة بين سيادة القانون والسلم والأمن الدوليين من منظور الدور الذي يمارسه مجلس الأمن في تلك العملية. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن المجلس، في السنوات الأخيرة، زاد من اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة. وشدد على أن اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق ليس له مسوغ إلا في الحالات التي يقرر فيها مجلس الأمن وجود خطر يتهدد السلم أو انتهاك للقانون الدولي في منطقة ما. وقال إنه لا يمكن مناقشة تدابير الإنفاذ واستخدام القوة سوى بعد استنفاد كل السبل الأخرى لكفالة السلم والأمن الدوليين[٥٢٦]. وأكد ممثل كندا، متكلما أيضا نيابة عن أستراليا ونيوزيلندا، على أن تصديق المجلس على مفهوم المسؤولية عن الحماية يجب أن يترجم إلى ممارسة موثوقة ومتسقة. وقال إن المجلس يجب أن يتوخى حسن التوقيت في مشاركته وأن يتسم بالحذر في رصده، ويجب أن يمتلك الإرادة السياسية عندما لا تكفي الخيارات غير القسرية، للجوء إلى الصلاحيات التي تنطوي عليها ورأي المادة ٤٢. وأضاف أنه عندما يجيز المجلس تلك الإجراءات، فعليه أن يكفل أن العملية ترمي إلى زيادة احتمالات النجاح إلى أقصى حد وأن استخدام القوة العسكرية يتناسب مع الخطر[٥٢٧]. وقال ممثل سويسرا إن المجلس يتحمل مسؤولية النهوض بسيادة القانون والقانون الدولي. وأشار إلى أن المجلس يمكنه أن يسهم إسهاما عمليا بطرق من بينها اعتماد مجموعة من المبادئ بشأن مسألة الترخيص باستعمال القوة، كما اقترح الأمين العام في تقريره المعنون ”في جو من الحرية أفسح“[٥٢٨]. كذلك، ارتأى ممثل النرويج أن أهم مساهمة يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة للسلام والأمن تتمثل في دعم

(٥٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٥٢٣) S/PV.5703، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٥٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٥٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤٦.

(٥٢٦) S/PV.5474، الصفحة ٢١.

(٥٢٧) S/PV.5474 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٨ و ٩.

(٥٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢. وللاطلاع على تقرير الأمين العام، انظر A/59/2005.

نظام عالمي يخضع فيه استخدام القوة للقانون الدولي[٥٢٩]. وذكر ممثل فترويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) أن المجلس سبق له أن لجأ إلى المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق، بشكل متسرع، قبل أن تُستنفد كليا الآليات المنصوص عليها لفض النزاعات بشكل سلمي. وأوصى كذلك بوقف هذا التوجه بهدف تعزيز شرعية المجلس[٥٣٠].

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة ٤٩٧٠، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، نظر المجلس في التحديات المرتبطة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وسبل زيادة فعالية تلك العمليات. وألقى ممثل الاتحاد الروسي الضوء على الدور الأساسي الذي تضطلع به عمليات حفظ السلام في صون السلام والأمن الدوليين، وشدد على أنه من الأهمية بمكان عدم الالتفاف على صلاحيات المجلس، وخاصة في الحالات التي تنشأ فيها مسألة استعمال القوة باسم المجتمع الدولي. وشدد كذلك على أن العمل العسكري هو الملاذ الأخير، وأنه ينبغي الاتفاق على طبيعة ذلك العمل الذي يتعين أن يكون في حدود معقولة وكافية[٥٣١]. ورأى ممثلا البرازيل والأرجنتين أنه يتعين على المجلس أن يُبقي على استخدام الفصل السابع من الميثاق عند الحد الأدنى، بحيث يقتصر على ما يعتبر جوهريا على نحو صارم في تحديد ولاية القوات التي يأذن بها[٥٣٢]. وبينما اتفق متكلمون على ضرورة تطبيق قواعد اشتباك فعالة، نبّه ممثلا الجزائر وبنغلاديش إلى ضرورة توافق الولايات مع مبدأ عدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس[٥٣٣]. وأكد ممثل كندا على الدور المتزايد للمنظمات الإقليمية وتحالفات الراغبين بوصفها شركاء للأمم المتحدة في دعم العمليات الميدانية. وشدد على أن أهمية هذه الترتيبات تزداد بينما يدرك المجلس بشكل متزايد الحاجة إلى إسناد ولايات بموجب الفصل السابع تسمح باستخدام القوة لإنشاء بيئات آمنة وإعادة إرساء القانون والنظام وردع ”المفسدين“ وحماية المدنيين[٥٣٤].

(٥٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(٥٣٠) المرجع نفسه.

(٥٣١) S/PV.4970، الصفحة ٢٠.

(٥٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (البرازيل)؛ S/PV.4970، (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٥ (الأرجنتين).

(٥٣٣) S/PV.4970، الصفحة ١٥ (الجزائر)؛ S/PV.4970، (الاستئناف ١)، الصفحة ٨ (بنغلاديش).

(٥٣٤) S/PV.4970 (الاستئناف ١)، الصفحتان ١٢ و ٢٢.

الجزء الخامس

القرارات والمداولات ذات الصلة بالمواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق

المادة ٤٣

١ - يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢ - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

٣ - تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن. وتجرى

المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء ''الأمم المتحدة'' أو بينه وبين مجموعات من أعضاء ''الأمم المتحدة''، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها في ما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

١ - تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ - تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في ''الأمم المتحدة'' من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣ - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث في ما بعد.

٤ - للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها مجلس الأمن سلطة ذلك وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

ملاحظة

تتضمن المواد ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق ترتيبات لتنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والدول الأعضاء المساهمة بقوات لأغراض تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين. وخلال الفترة المستعرضة، تطرق المجلس في العديد من قراراته ومداولاته إلى هذه الترتيبات في سياق تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي مشاوراته مع البلدان المساهمة بقوات أيضا.

ولم يشر المجلس صراحةً إلى المادتين ٤٣ أو ٤٤ من الميثاق في أيٍ من قراراته. غير أن المجلس اتخذ قرارات ناشد فيها الدول أن تقدم قوات مسلحة ومساعدة لأغراض تتعلق بإجراءات إنفاذ تضطلع بها عمليات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، ومن ثمّ فإن هذه القرارات تتصل بتفسير المادة ٤٣. وفي ما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي نشرتها الأمم

المتحدة في السودان، والشرق الأوسط، والعراق، وكوت ديفوار، وهايتي عقد المجلس عدة جلسات تتعلق بتطبيق المادة ٤٣[٥٣٥]. وفي ما يتعلق بالمادة ٤٤، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا واحدا يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أقر فيه بأهمية زيادة إشراك البلدان المساهمة بقوات في مراحل تخطيط البعثات واستعراض ولاياتها. كذلك، نظر المجلس في مسألة الحاجة لزيادة مشاركة البلدان المساهمة بقوات في جلستي نقاش. وخلال الفترة المستعرضة، استمر المجلس في عقد اجتماعات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات، وفقا للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). فقد عقد المجلس ٩٠ اجتماعا خاصا مع البلدان المساهمة بقوات في بعثات الأمم المتحدة في إثيوبيا، وإريتريا، وبوروندي، وتيمور – ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والسودان، وسيراليون، والصحراء الغربية، وقبرص، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبريا، وهايتي، وأيضا مع البلدان المشاركة في قوة مراقبة فض الاشتباك التي نشرتها الأمم المتحدة في الشرق الأوسط.

ورغم أن المجلس لم يتخذ أي قرارات تشير إلى المادة ٤٥ من الميثاق خلال هذه الفترة، فقد عقد مناقشة دستورية تتعلق بالحالة في السودان، وهي مناقشة تتصل بتطبيق هذه المادة وتفسيرها.

ولم يتخذ المجلس أي قرارات بموجب المادتين ٤٦ و ٤٧. بيد أن عضوا بالمجلس أثار إمكانية إعادة تنشيط لجنة الأركان العسكرية، في اجتماعين في سياق مناقشة الأخطار التي تهدد السلام والأمن وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وينقسم التقرير إلى خمسة فروع. ويصف الفرع ألف التدابير التي اتخذها المجلس استنادا إلى المبادئ التي تنص عليها المادة ٤٣، أما الفرع باء فيوجز أبرز المسائل التي أثيرت في مداولات المجلس ذات الصلة بتلك المادة. ويغطي الفرع جيم القرارات المتصلة بالمبادئ التي تنص عليها المادة ٤٤، أما الفرع دال فيعرض المناقشات الدستورية المتعلقة بتلك المادة. ويتناول الفرعان هاء وواو مداولات المجلس بشأن المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧، على التوالي.

ألف – القرارات المتعلقة بالمادة ٤٣

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ببيان أدلى به الرئيس في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أشار المجلس إلى زيادة الطلب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأعرب عن إدراكه للتحديات التي ينطوي عليها هذا الأمر بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة، من حيث إيجاد ما يلزم من موارد وموظفين وقدرات أخرى لتلبية هذا الطلب المتزايد. وأهاب المجلس بالدول أن تكفل تزويد الأمم المتحدة ''بالدعم السياسي والمالي الكامل''. وأكد المجلس أيضا أهمية كفالة عدم المساس بالموارد المتاحة للعمليات القائمة وبالإدارة الفعالة لهذه العمليات عند تلبية الطلب على إنشاء عمليات جديدة لحفظ السلام. وأكد ضرورة إدارة الموارد بشكل يتسم بالكفاءة والفعالية، ودعا الدول الأعضاء إلى المساهمة ''بمستويات كافية'' من القوات المدربة وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، للشروع ''بصورة مُثلى'' في

(٥٣٥) انظر الفصل ٥ للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الترتيبات المتعلقة ببعثات حفظ السلام وغيرها من التدابير التي لجأت إليها أجهزة المجلس الفرعية في سبيل إنفاذ قراراته.

عمليات متعددة، وتنفيذ ولاية كل عملية منها بصورة فعالة[٥٣٦].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

بالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أذن به المجلس بإنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى يشمل، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، حث المجلس جميع الدول، ولا سيما الدول المتاخمة لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، على تيسير انتقال جميع الأفراد المتجهين إلى البعثة وإيصال جميع المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع الموجهة إلى البعثة، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار[٥٣٧].

المسألة المتعلقة بهايتي

بالقرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وحث الدول على توفير عدد كاف من أفراد الشرطة المؤهلين تأهيلا جيدا، وبخاصة من الناطقين باللغة الفرنسية، بغرض كفالة استكمال ملاك البعثة من أفراد الشرطة، وبخاصة توفير الدراية المتخصصة في مجال عمليات مكافحة العصابات ومجال إدارة السجون وغير ذلك من التخصصات المحددة بوصفها ضرورية في تقرير الأمين العام[٥٣٨].

الحالة في الشرق الأوسط

بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أذن المجلس بزيادة حجم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى ١٥ ٠٠٠ جندي كحد أقصى، وحث الدول على أن تنظر في تقديم إسهامات مناسبة إلى القوة وأن تستجيب على نحو إيجابي لما تطلبه من مساعدة وأعرب عن بالغ تقديره للبلدان التي أسهمت فيها في الماضي[٥٣٩].

تقارير الأمين العام عن السودان

بالقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، قرر المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وطلب إلى الدول أن تكفل الانتقال الحر والسريع وبدون عراقيل إلى السودان لجميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة ومهامها الرسمية، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار[٥٤٠]. وبالقرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، مدد المجلس ولاية البعثة وكرر مناشدته الدول من جديد.

وبالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أذن المجلس بإنشاء عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ودعا الدول إلى الانتهاء من تقديم إسهاماتها إلى البعثة، في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار. وأهاب المجلس بجميع الدول الأعضاء أن تيسر انتقال جميع الأفراد والمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يقتصر استخدامها في دارفور على العملية المختلطة إلى السودان، بما في ذلك المركبات وقطع

(٥٣٦) S/PRST/2004/16.

(٥٣٧) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرات ١، ٢ و ١٤.

(٥٣٨) القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ٥. وللاطلاع على تقرير الأمين العام، انظر S/2006/592.

(٥٣٩) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١١ و ١٣.

(٥٤٠) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٨.

الغيار، بحرية وبسرعة وبدون عوائق؛ وأكد ”الحاجة الماسة“ إلى تعبئة الدعم المالي واللوجستي وأشكال الدعم الأخرى المطلوبة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وأهاب بالدول والمنظمات الإقليمية أن تقدم لها ”المزيد من المساعدة“ لإتاحة النشر المبكر على وجه الخصوص لكتيبتين إضافيتين خلال مرحلة الانتقال من البعثة الأفريقية في السودان إلى العملية المختلطة[٥٤١].

باء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٣

الحالة في كوت ديفوار

في الجلسة ٥١٥٢، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطة من النائب الأول للممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار، شدد فيها على ضرورة تعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وذكر أن البعثة لن تتمكن من الاستجابة بفعالية إذا نشب نزاعان كبيران في كوت ديفوار في نفس الوقت، ولفت الانتباه إلى المسؤوليات الإضافية التي أوكلها القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) إلى عملية الأمم المتحدة[٥٤٢]. وأعلن عدة ممثلين في كلماتهم عن إدراكهم لحجم الصعوبات التي تواجهها البعثة في الاضطلاع بولايتها بفعالية، وأعربوا عن تأييدهم لتعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تماشيا مع توصية الأمين العام المتعلقة بنشر ١ ٢٢٦ جنديا[٥٤٣]. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن القوات الجديدة أعلنت أنها تخشى أن تُهاجم ما أن تُدخل قواتها في مواقع نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأيد اقتراح فريق الوساطة الداعي إلى أن يُطلب من بلد أفريقي تزويد عملية الأمم المتحدة بقوات إضافية لتأمين مواقع نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٥٤٤]. وأيد ممثل الفلبين هذا الاقتراح، وقال إن قيام بلد أفريقي بتزويد عملية الأمم المتحدة بقوات إضافية يمكن أن يكون حافزا مهما للمقاتلين من أجل البدء في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٥٤٥]. وذكر ممثل فرنسا أن الأطراف الإيفوارية لم تتخل عن الخيار العسكري، وأن المجتمع الدولي عقد العزم على إنفاذ حظر الأسلحة المفروض بموجب القرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٥٨٤ (٢٠٠٥). وقال إنه يرى أن تعزيز قوة عملية الأمم المتحدة أصبح ”شرطا لا غنى عنه وملحا للغاية“، بالنظر إلى عدم إحراز تقدم في عملية المصالحة[٥٤٦]. وفي المقابل، تساءل ممثل الولايات المتحدة عن الفائدة من زيادة قوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى أكثر من قوام ولايتها الحالية، بالنظر إلى ما أظهرته الأطراف حتى الآن من افتقار إلى الإرادة السياسية لدفع عملية السلام قدما. كما أكد ضرورة إحراز تقدم في كوت ديفوار وشدد على أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ينبغي أن تستخدم جميع الأدوات المتاحة لها[٥٤٧]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه يجب كفالة اتساق استراتيجية المجلس في كوت ديفوار، وعدد الجنود وأفراد الشرطة المدنية الذين تتألف منهم العملية وولايتها، وقواعد الاشتباك، والمهام المعطاة للبعثة بشكل تام

(٥٤١) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرات ١ و ٤ و ١٠ و ١١.

(٥٤٢) S/PV.5152، الصفحة ٥.

(٥٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (جنوب أفريقيا)، والصفحة ١٤ (رومانيا)، والصفحة ١٦ (بنن)، والصفحة ١٨ (جمهورية تترانيا المتحدة)، والصفحة ١٩ (فرنسا)، والصفحة ٢٢ (الجزائر)، والصفحة ٢٤ (الاتحاد الروسي)، والصفحة ٢٦ (اليونان)، والصفحة ٣٠ (الدانمرك).

(٥٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٥٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٥٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٥٤٧) المرجع نفسه.

كل منها مع الآخر، وأيد اقتراح ممثل فرنسا بتمديد ولاية عملية الأمم المتحدة لمدة شهر واحد ليتسنى للمجلس خلالها أن يعيد تقييم الحالة في كوت ديفوار[٥٤٨].

وفي الجلسة ٥١٦٩، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٥٤٩]. وخلال المناقشة، ارتأى ممثل جنوب أفريقيا أن التحسن في الحالة الأمنية في كوت ديفوار لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان المجتمع الدولي على استعداد للتصرف ''بحزم وعجالة'' في جملة أمور منها زيادة قدرة عملية الأمم المتحدة على الاضطلاع بالمهام الإضافية الناشئة بموجب اتفاق بريتوريا[٥٥٠]. كذلك، أكد ممثل نيجيريا أن وجود الأمم المتحدة في كوت ديفوار يجب أن يتعزز ويصبح أكثر بروزا في كل أرجاء البلد. وشدد على أن من الضروري للمجلس أن ينظر في إجراء استعراض عاجل لولاية البعثة وأن يوسع نطاقها، وهو ما سيتضمن الالتزام بتقديم موارد إضافية ولوجستيات تتناسب مع الحالة في الميدان[٥٥١]. وأعلن ممثل فرنسا أن وفد بلده سيقدم في الأيام المقبلة مشروع قرار بشأن تجديد ولاية البعثة، وأكد على ضرورة توفير ''جميع الوسائل الضرورية'' لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى تؤدي مهمتها بنجاح. وارتأى أن تعزيز هذه العملية من شأنه أن ييسر تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإجراء انتخابات نزيهة[٥٥٢]. وقالت ممثلة المملكة المتحدة إن إدارة عمليات حفظ السلام ينبغي أن تصدر ''توصية مدروسة'' بشأن الجدول الزمني لنشر الأفراد الإضافيين اللازمين[٥٥٣]. وأشار ممثلا بنن ورومانيا إلى أن دور البعثة سيتزايد في سياق الانتخابات المقبلة والشروع في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومن ثَمّ، أعربا عن تأييدهما لإعادة النظر في ولايتها ودعم أفرادها بالموارد الكافية[٥٥٤]. كذلك، أعلنت ممثلة الدانمرك أن بلدها يؤيد زيادة إشراك الأمم المتحدة في عملية السلام و ''التعزيز المناسب'' لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، إضافةً إلى تمديد ولايتها[٥٥٥]. وذكر ممثل اليابان أن الضرورة تقتضي، بالنظر إلى هشاشة وتقلب الحالة الأمنية في كوت ديفوار، إجراء مداولات جدية بشأن تعزيز عملية حفظ السلام بمستوى معين. وأعلن أن حكومة بلده على استعداد للنظر في تعزيز البعثة هذا، وإن كانت تعتقد أنه لو لم يكن الوضع محفوفا بالمخاطر إلى هذا الحد، لكان من الممكن الاستفادة بصورة أفضل من تكلفة التعزيز الإضافي في مشاريع إعادة البناء والتنمية في البلد[٥٥٦]. ونبّه ممثل الصين إلى أن إحراز التقدم في عملية السلام الإيفوارية يتطلب مواصلة الدعم من المجتمع الدولي، وأعرب عن استعداد حكومة بلده لأن تبحث، مع الأعضاء الآخرين، مسألة تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة وتعزيزها[٥٥٧].

---

(٥٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٥٤٩) S/2005/186.

(٥٥٠) S/PV.5169، الصفحة ٥.

(٥٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٥٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٥٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٥٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (بنن)؛ والصفحة ١٤ (رومانيا).

(٥٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٥٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٥٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

المسألة المتعلقة بهايتي

في الجلسة ٥١١٠، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ذكر فيها أن هايتي ستخرج من أزمتها السياسية والاقتصادية إذا ما قدم لها المجتمع الدولي دعما متواصلا[٥٥٨]. وخلال المناقشة، أثنى عدد من المتكلمين على البلدان المساهمة بقوات لمساهماتها في البعثة[٥٥٩]. غير أن ممثل شيلي أشار إلى أن الدول قد وفرت الموارد والقدرات لكنها لا تُستخدم بشكل كامل بسبب الافتقار إلى الموارد المالية. ولذلك، شدد على ضرورة إنشاء ''عمليات معجلة'' لتمكين المنظمات الدولية والمانحين من المساهمة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٥٦٠]. وشجع ممثل جمهورية تترانيا المتحدة البلدان المساهمة وحثها على ''نشر كامل'' للقوات وأفراد الشرطة وغيرهم من الأفراد لتعزيز قدرة البعثة على مواجهة تحديات إعادة الاستقرار والاضطلاع بولايتها فضلا عن بناء قدرة المؤسسات المحلية[٥٦١]. وأيد ممثل إكوادور الأخذ بالنهج المتعدد الأبعاد في عمليات حفظ السلام، وأعرب عن استعداد حكومة بلده للإسهام في هذه العمليات. وأشار أيضا إلى أن بلدانا ''شحيحة الموارد الاقتصادية''، مثل إكوادور، أسهمت بأفراد عسكريين[٥٦٢]. وأوضح ممثل باراغواي أن بلده تعين عليه تأجيل نشر القوات إلى الميدان حتى مرحلة لاحقة ''لأسباب لوجستية'' خارجة عن سيطرته[٥٦٣].

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٥٤٩٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، التي نظر فيها المجلس في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''، أشار عدة متكلمين إلى تدهور الحالة في لبنان. وأعرب ممثل بيرو عن تأييده لتنفيذ ''عملية تعزيز كبيرة'' لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتحويلها إلى قوة قادرة على مساعدة السلطات اللبنانية على ضمان التنفيذ الكامل للقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[٥٦٤]. وأوصى ممثل جمهورية تترانيا المتحدة بتعزيز القوة لكي تصبح أكثر استجابة وفعالية. وقال إن القوة بصيغتها الحالية لا يمكنها أن تنفذ ولايتها من النواحي المتعلقة بالخط الأزرق. وبناءً على ذلك، دعا إلى إيجاد قوة تكون أكثر قدرة ويكون لها مفهوم جديد من حيث العمليات والسلطات[٥٦٥]. وفي الاتجاه نفسه، أكد ممثل غانا أن النشر المقترح لقوة حفظ سلام دولية موسعة على امتداد الخط الأزرق يعتبر أمرا بالغ الأهمية، ولاحظ أن فعالية البعثة تتوقف بصفة رئيسية على قدراتها العسكرية[٥٦٦]. وأعرب ممثل إندونيسيا عن تأييد بلده الكامل لإنشاء قوة دولية لحفظ السلام، تحت رعاية الأمم المتحدة، وأعرب عن استعداد حكومة بلده للمشاركة بوحدة عسكرية في القوة[٥٦٧].

(٥٥٨) S/PV.5110، الصفحة ٣.

(٥٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٨ (اليابان)، والصفحة ٣٤ (الجزائر)، و S/PV.5110 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢١ (المغرب).

(٥٦٠) S/PV.5110، الصفحة ١٨.

(٥٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٥٦٢) S/PV.5110 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٧.

(٥٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٥٦٤) S/PV.5493 (الاستئناف ١)، الصفحة ٥.

(٥٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٥٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٥٦٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و ٣٢.

وأعرب ممثل المكسيك أيضا عن تأييده لإنشاء مثل هذه القوة الدولية التي من شأنها أن تحل تدريجيا محل قوة اليونيفيل[٥٦٨].

وفي الجلسة ٥٥١١، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) الذي قرر به استكمال وتعزيز قوة اليونيفيل من حيث الأعداد والمعدات والولاية ونطاق العمليات وأذن بزيادة قوامها إلى ١٥ ٠٠٠ جندي كحد أقصى. وقبل التصويت على مشروع القرار، ذكر الأمين العام أنه إذا أريد لقوة اليونيفيل أن تضطلع بولايتها، فإنها ستحتاج إلى زيادة قواتها ''بأقصى قدر من السرعة'' وتزويدها ''بقدرات عسكرية متطورة''. وحث أعضاء المجلس على التشاور مع البلدان المساهمة بقوات، الحالية والمحتملة، من أجل توفير القوات الإضافية اللازمة ''بأسرع ما يمكن''[٥٦٩]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أنه بناء على طلب حكومة لبنان، تم توسيع ولاية قوة اليونيفيل ونطاق عملياتها، وتحسين معداتها، وزيادة عدد أفرادها بمقدار سبعة أمثال[٥٧٠]. وأعلن ممثل فرنسا أنه ''من المهم للغاية'' أن تلبي بلدان كثيرة وبسرعة طلب السلطات اللبنانية بالإسهام في اليونيفيل المعززة. كما أعلن أن حكومة بلده موجودة في اليونيفيل بالفعل وأنها ستنظر، مع شركائها الأوروبيين، في الدعم التكميلي الذي يمكن تقديمه[٥٧١]. وأعرب ممثل قطر عن ترحيبه بأن مشروع القرار ''اكتفى بتعزيز'' اليونيفيل وأن ولايتها سوف تستمر في إطار الفصل السادس من الميثاق. ثم دعا الدول المساهمة أو الدول التي تنوي المساهمة في قوة اليونيفيل إلى إرسال قواتها ''على وجه السرعة''[٥٧٢]. وعقب اعتماد مشروع القرار، رحب ممثل الدانمرك بقرار نشر قوة من ١٥ ٠٠٠ جندي في جنوب لبنان، الذي اتخذته الحكومة اللبنانية، وأعرب عن دعمه لتعزيز قوة اليونيفيل عددا وعدة، وتوسيع ولايتها ونطاق عملياتها[٥٧٣]. ورحب عدة ممثلين أيضا بتعزيز قوة اليونيفيل، وأكدوا أنه من الضروري أن تتصرف البلدان المساهمة بصورة عاجلة[٥٧٤].

وفي الجلسة ٥٥١٥، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تطرق عدة متكلمين في بياناتهم إلى تعزيز اليونيفيل وناشدوا الدول أن تساهم في هذا التعزيز بقدر استطاعتها. وأكد ممثل الأرجنتين على أهمية قوة اليونيفيل في عملية السلام، وأعرب عن امتنانه لجهود إدارة عمليات حفظ السلام للإسراع في نشر قوات إضافية. وأعرب كذلك عن أمله في أن يصبح من الممكن ضمان تقديم المساهمات الكبيرة إلى القوة بعد تعميم قواعد الاشتباك ومفهوم العمليات لليونيفيل[٥٧٥]. وحث ممثل الولايات المتحدة البلدان التي يحتمل أن تسهم بقوات على التعجيل بالقيام بعملياتها لصنع القرار الداخلي من أجل تكوين قوة دولية موسعة قوامها ١٥ ٠٠٠ جندي على النحو المستهدف. وأكد أن التأخير في نشر هذه القوة لا يخدم عملية السلام[٥٧٦]. كذلك، ذكر ممثل الصين أنه لا بد من الإسراع بتوسيع نطاق قوة اليونيفيل وأن البلدان التي يمكنها المساهمة بقوات ينبغي لها أن ''تسرع

(٥٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.

(٥٦٩) S/PV.5511، الصفحة ٤.

(٥٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٥٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٥٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٥٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٥٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (سلوفاكيا)، والصفحة ١٩ (الأرجنتين)، الصفحتان ٢١ و ٢٢ (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والصفحة ٢٣ (غانا)؛ والصفحة ٢٤ (لبنان).

(٥٧٥) S/PV.5515، الصفحة ٧.

(٥٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

في ذلك'' ضمانا لنشر البعثة في وقت قريب[٥٧٧]. وفي معرض إشارة ممثل المملكة المتحدة إلى أن التقدم في التخطيط لتعزيز قوة اليونيفيل يعتبر تطورا مشجعا، أكد أن الأولوية تتمثل في إعطاء هذه القوة الموارد اللازمة لاضطلاعها ''بوظيفتها الجديدة'' وتحويل عروض المساهمة الكثيرة إلى قوات في الميدان. وأعلن أن بلده قد تقدم بالفعل بعرض ملموس هو تقديم مقومات جوية وبحرية، وأنه مستعد لنشرها بسرعة إذا قبلت إدارة عمليات حفظ السلام هذا العرض[٥٧٨]. وأعلن ممثل الدانمرك أن بلده مستعد لدعم العنصر البحري لقوة اليونيفيل المعززة وأعرب عن أمله في أن تتمكن دول أعضاء إضافية من تقديم ''تعهدات محددة'' مماثلة بعد أن جرى توضيح المسائل المعلقة ذات الصلة بقواعد الاشتباك ومفهوم العمليات[٥٧٩]. وارتأى ممثل إسرائيل أنه يمكن للبلدان المساهمة أن تلتزم ''التزاما كاملا لا تردد فيه'' بمجرد إعطاء اليونيفيل ولاية ''واضحة لا لبس فيها''[٥٨٠]. أوضح ممثل فنلندا في بيانه، الذي أدلى به باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، أن بلدان الاتحاد الأوروبي على استعداد للمشاركة في عملية السلام، وأشار إلى أن بعض البلدان قد اتخذت بالفعل قرار إرسال قوات، بينما لا يزال البعض الأخر ينظر في ذلك[٥٨١].

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٥١٩، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، اتخذ المجلس القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) الذي وسع به ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان وحث الدول الأعضاء على توفير القدرات اللازمة لنشرها بسرعة. وخلال المناقشة، أشارت ممثلة المملكة المتحدة إلى أن هذا القرار أذن بتقديم الدعم الذي '' تمس الحاجة إليه'' من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وكلف الأمم المتحدة بتوفير المزيد من الموارد، في أقرب وقت ممكن بعدئذ، وذلك تمهيدا للانتقال إلى عملية كاملة للأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر[٥٨٢]. وارتأى ممثل قطر أنه كان يجب تهيئة ''المناخ السياسي'' بشكل أفضل للحصول على ''موافقة السودان الطوعية'' على توسيع ولاية قوات الأمم المتحدة أو زيادتها أو دخولها إلى دارفور[٥٨٣]. وكان هناك اتفاق في الرأي بين ممثلي سلوفاكيا واليونان على أن تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان يعتبران من العناصر الهامة التي ستفضي إلى حل دائم ومستدام للأزمة في دارفور[٥٨٤]. وذكر ممثل اليابان أنه، بالنظر إلى تدهور الحالة الأمنية على أرض الواقع، فإن حكومة بلده تعتقد أن ''الانتظار طال كثيرا'' ليتخذ المجتمع الدولي ''إجراء قويا'' بشأن المسألة عن طريق تقديم الدعم الكافي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من خلال الأمم المتحدة والانتقال إلى عملية للأمم المتحدة[٥٨٥].

وفي الجلسة ٥٧٢٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) الذي

(٥٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٥٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٥٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٥٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٥٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٥٨٢) S/PV.5519، الصفحة ٤.

(٥٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٥٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (اليونان)؛ والصفحة ١٠ (سلوفاكيا).

(٥٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

أذن بـه بنشـر بعثـة الأمـم المتحـدة والاتحـاد الأفريقـي في دارفـور. وخـلال المناقشـة اللاحقـة، أكـد الأمـين العـام أن الدول الأعضاء، خاصة البلدان المساهمة بالقوات والشرطة، يجب عليها أن تقدم ''كل الدعم'' بما في ذلك المساهمة ''بقوات إضافية قادرة''[٥٨٦]. وقال ممثل فرنسا إنه نظرا لكبر حجم البعثة وطبيعتها المختلطة التي لم يسبق لها مثيل، فسوف تحتاج ''التزاما خاصا وتعبئة مستمرة'' من جانب المجتمع الدولي، معتمدة في ذلك على الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وأعلن أيضا أن فرنسا سوف ''تقف إلى جانبهما''[٥٨٧]. وأكد المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي على أهمية دور العملية المختلطة في استعادة السلام الدائم والأمن في دارفور وكرر نداء مجلس السلام والأمن الأفريقي الموجه إلى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة لتقديم مساهمات سخية لهذه العملية[٥٨٨].

وفي الجلسة ٥٧٨٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن التقدم المحرز في نشر العملية المختلطة، ذكر فيها أن هذه العملية تواجه ''ثغرات خطيرة'' في احتياجات قواتها، إذ أنها ما زالت تعاني من نقص ''قدرات التنقل البالغة الأهمية'' قبل خمسة أسابيع من نقل السلطة إليها من بعثة الاتحاد الأفريقي. وأعلن أنه، نتيجة للزيارات التي جرى القيام قبل الانتشار، حدث تراجع عن التعهدات المتعلقة بتقديم سرية استطلاع، وبالتالي ازدادت الفجوة في القدرات. ونبّه أيضا إلى أنه ما لم يتم تلقي عروض مناسبة لتلك الوحدات الناقصة، قد يصبح من الضروري الرجوع إلى المجلس للنظر في خيارات للتخفيف من حدة الافتقار إلى النقل الجوي، بزيادة عدد القوات أو استعارة تلك القدرات من بعثات أخرى. واختتم بقوله إنه من الأساسي بعد أن يتم تحديد البلدان المساهمة بقوات، أن يبدأ الإعداد للنشر في أقرب وقت ممكن، وإن كل تأخير أو تعليق لأنشطة ما قبل الانتشار سيكون له أثر سلبي مباشر على استعداد القوات للانتشار في العملية المختلطة في المراحل المبكرة من عام ٢٠٠٨[٥٨٩]. وبعد أن أقر ممثل الولايات المتحدة بأن سهولة الحركة تعتبر حاسمة الأهمية لقوة مثل العملية المختلطة، أعرب عن قلقه إزاء التأخير في نشر البعثة في دارفور وأعلن عن اعتزام وفد بلده العمل بصورة ثنائية مع البلدان لحثها على المساهمة بهذه الأصول[٥٩٠]. وفي سياق إعراب ممثل المملكة المتحدة عن قلقه بشأن المسألة نفسها، أكد أنه، بسبب التأخيرات في نشر العملية المختلطة، هناك خطر متزايد ألا تكون القوة المختلطة قوة عسكرية فعالة وقادرة على تنفيذ ولايتها[٥٩١]. وأعرب ممثل الكونغو عن شواغل إزاء المصاعب التي ينطوي عليها تأمين ميزانية البعثة وأعلن أن حكومة بلده على استعداد لتقديم ''مساهمتها المتواضعة'' بتقديم سريتين من المشاة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لكي تستخدمهما العملية المختلطة[٥٩٢]. وحث عدة ممثلين، منهم ممثلا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، حكومة السودان على الموافقة على قائمة البلدان المساهمة بقوات وإزالة العوائق التي تحول دون نشر البعثة[٥٩٣]. وارتأى

(٥٨٦) S/PV.5727، الصفحة ٣.

(٥٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٥٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٥٨٩) S/PV.5784، الصفحتان ٨ و ٩.

(٥٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٥٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٥٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٥٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤ (الولايات المتحدة)، الصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي).

وارتأى ممثل إندونيسيا أنه على الرغم من التأخيرات على الجبهة السياسية، ينبغي أن يمضي مسار حفظ السلام قدما في إطار الجدول الزمني المحدد له، وأن المجتمع الدولي ينبغي ألا يتخلى عن الالتزام الذي تعهّد به في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) بشأن دعم العملية المختلطة[٥٩٤]. وذكر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أن التأخير في نشر القوات يرجع إلى عدة عوامل، منها عدم توافر القدرات الخاصة بالبلدان المساهمة، وتردد هذه البلدان المساهمة بقوات بشأن توقيت النشر، وشروط التعاون مع البلد المضيف[٥٩٥].

جيم – القرارات المتعلقة بالمادة ٤٤

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ببيان أدلى به الرئيس في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، سلّط المجلس الضوء على ضرورة تعزيز العلاقة بين الجهات التي تقوم بتخطيط عمليات حفظ السلام وإصدار ولاياتها وإدارتها من ناحية، والجهات التي تقوم بتنفيذ ولايات تلك العمليات، من الناحية الأخرى. وأعلن المجلس أيضا أن البلدان المساهمة بقوات يمكنها، من خلال خبرتها ودرايتها، أن تساهم مساهمة كبيرة في عملية التخطيط وأن تساعد مجلس الأمن على اتخاذ القرارات المناسبة والفعالة في الوقت المناسب بشأن عمليات حفظ السلام. وأقر المجلس بأن الاجتماعات والآليات المنشأة بموجب قراره ١٣٥٣ (٢٠٠١) تيسِّر عملية المشاورات. وأقر المجلس بوجود مساهمين في عمليات حفظ السلام، غير البلدان المساهمة بقوات، ينبغي وضع آرائهم في الاعتبار، حسب الاقتضاء[٥٩٦].

دال – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٤

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة ٤٩٧٠، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ودعا عدة ممثلين إلى تعزيز التنسيق في ما بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات، وفقا للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) الذي وفّر إطارا لاتخاذ القرارات في عمليات حفظ السلام. وشدد بعض المتكلمين على أن مشاورات المجلس لا ينبغي أن تقتصر على البلدان التي تساهم في عمليات حفظ السلام بقوات، إنما ينبغي للمجلس أن يتشاور أيضا مع البلدان التي تساهم بأموال. وشدد ممثل فرنسا على أنه ينبغي تنشيط التعاون الحالي مع البلدان المساهمة بقوات وإشراك المساهمين الآخرين، بما في ذلك الممولون، بصورة أوثق، من خلال استغلال أحكام القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بشكل أفضل[٥٩٧]. وأكد ممثل اليابان أنه من الضروري إصلاح عملية اتخاذ القرار في المجلس من أجل أن تشارك فيها البلدان المساهمة بالموارد البشرية والمادية والمالية وبغيرها من الموارد التي تُمكّن المجلس من العمل على توطيد السلام[٥٩٨]. كذلك، رأى ممثل ألمانيا أن الدول الأعضاء المساهمة في حفظ السلام بوسيلة غير وسيلة الإسهام بقوات ينبغي لها أيضا أن تشارك في التخطيط والمناقشة السابقين لإرسال البعثة[٥٩٩]. وتكلم ممثلو الجزائر وماليزيا ولبنان عن ''جودة'' و ''توقيت'' عملية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات، وقالوا إن البلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تشارك في جميع مراحل صنع القرار، ومنها المراحل

(٥٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٥٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٥٩٦) S/PRST/2004/16.

(٥٩٧) S/PV.4970، الصفحة ٩.

(٥٩٨) S/PV.4970 (الاستئناف ١)، الصفحة ٥.

(٥٩٩) S/PV.4970، الصفحة ٣٣.

التي يجري خلالها تحديد أو تغيير ولاية العمليات التي تكون تلك البلدان قد تعهدت بالمساهمة فيها بوحدات عسكرية[٦٠٠]. وبوجه خاص، أعرب ممثل ماليزيا عن أسفه لأن الآراء التي أعربت عنها البلدان المساهمة بقوات أثناء المشاورات لم تؤخذ بعين الاعتبار عندما اتخذ مجلس الأمن قرارات هامة تتعلق بتوسيع ولاية أو تحديد الحجم الملائم لقوة حفظ السلام في إطار بعثة ما[٦٠١]. وقال ممثل تونس إنه يجبذ إجراء مشاورات أكثر ''استفاضة'' و ''تفاعلا'' بين الأمانة العامة والمجلس والبلدان المساهمة بقوات لتيسير حصول الدول على معلومات أفضل عن الحالة في الميدان ''بطريقة شاملة منتظمة''. وشدد كذلك على أنه ''من الضروري بصورة مطلقة'' أن تؤخذ في الحسبان شواغل البلدان المساهمة بقوات، التي يجب ألا تكون آراؤها ''محض استشارات''[٦٠٢]. وذكر ممثل نيوزيلندا أن الوقت قد حان لإجراء ''تقييم أمين'' لآليات التشاور القائمة بين المجلس وبين غير الأعضاء في المجلس[٦٠٣]. وأخيرا، اقترح عدة متكلمين استخدام الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام العامل لتدعيم أسس الشراكة بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات[٦٠٤].

(٦٠٠) S/PV.4970، الصفحة ١٦ (الجزائر)؛ و S/PV.4970 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٠ (ماليزيا)، والصفحة ٢٧ (لبنان).

(٦٠١) S/PV.4970 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٠.

(٦٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٦٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٦٠٤) S/PV.4970، الصفحة ٩ (فرنسا)، والصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)، والصفحة ١٤ (رومانيا)، والصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي)، والصفحة ٢٩ (الصين)، والصفحة ٣٣ (ألمانيا).

المناقشة الختامية بشأن أعمال مجلس الأمن خلال الشهر الحالي

في الجلسة ٥١٥٦، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، عقد المجلس جلسة ختامية ركز فيها على البعد الأفريقي في أعماله. وشدد ممثل الاتحاد الروسي، في معرض كلامه عن تسوية النزاعات في أفريقيا وفي مناطق أخرى من العالم، على أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات من أجل تحسين عملية صنع القرار في المجلس. وأشار إلى أن المجلس يعتمد في المقام الأول على الخبرة العسكرية المتوافرة لدى الأمانة العامة، وأعرب عن رغبته في التماس آراء وتقييمات البلدان المساهمة بقوات، التي تشارك وحداتها مباشرة في منطقة العمليات. ثم تساءل عن مبرر اعتياد المجلس عقد اجتماعات خاصة تشارك فيها وفود البلدان المشاركة بقوات ''بصورة سلبية جدا''[٦٠٥]. وذكر ممثل تونس أن ''التعاون الوثيق'' بين الدول الأعضاء والأمانة العامة يساعد في تعزيز قدرات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأنه برغم ذلك يجب إجراء ''مشاورات تفاعلية أكثر عمقا'' بين الأمانة العامة والمجلس والبلدان المساهمة بقوات، لتمكين الدول الأعضاء من أن تكون على علم أفضل بالوضع في الميدان ''بطريقة كاملة ومنتظمة''. وخلص إلى أنه سيكون من الضروري إيلاء مزيد من الاعتبار في المستقبل لشواغل البلدان المساهمة بقوات، التي ينبغي أن يكون رأيها ''أكثر من مجرد رأي استشاري''[٦٠٦].

(٦٠٥) S/PV.5156، الصفحة ٢٦.

(٦٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

هاء – المناقشة المتعلقة بالمادة ٤٥

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٧٨٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ذكر وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في إحاطته، أن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة تنقصها ''قدرات التنقل البالغة الأهمية''. وقال إنه ما لم ترد عروض مناسبة لتلك الوحدات الناقصة في أوائل عام ٢٠٠٨، قد يصبح من الضروري للمجلس أن ''ينظر في خيارات'' للتخفيف من حدة الافتقار إلى النقل الجوي[٦٠٧]. ودعا ممثل الولايات المتحدة البلدان التي تمتلك القدرة على الدعم الجوي أن تساهم في البعثة. وذكر أن المجلس عليه أن يدعم جهود الأمانة العامة لتحديد الجهات التي يمكن أن تساهم ولاطلاعها على أهمية تلبية مطالب البعثة[٦٠٨]. وأعرب ممثل الكونغو عن شواغل إزاء المصاعب التي ينطوي عليها تأمين الاحتياجات الضرورية للبعثة وناشد الدول أن توفر ''سرايا النقل والطائرات العمودية المتوسطة الحجم'' المطلوبة، وإلا فإن قدرة البعثة على التدخل قد تتعرض لخطر شديد[٦٠٩]. وقال ممثل سلوفاكيا إن المجلس قد أذن بانتشار قوة ''قوية وفعالة'' قادرة على إحداث ''فارق حقيقي'' في الميدان. لكنه أضاف أنه ''لا غنى عن'' إيجاد وحدات النقل والطيران المفتقدة لكي تحقق البعثة ذلك الهدف[٦١٠].

(٦٠٧) S/PV.5784 ، الصفحة ٨.

(٦٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٦٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٦١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

واو – المناقشة المتعلقة بالمادتين ٤٦ و ٤٧

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٦١٥، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن جميع ''الفرص والآليات الفريدة لحفظ السلام'' لم تستخدم استخداما كاملا. وارتأى أنه يمكن تحسين تلك الحالة من خلال استخدام أكثر فعالية لإمكانيات لجنة الأركان العسكرية، على أساس الأحكام ذات الصلة الواردة في الميثاق واحترام اختصاصات مجلس الأمن[٦١١].

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة ٤٩٧٠، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام عن التحديات المالية والبشرية التي تواجهها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وخلال المناقشة، ارتأى ممثل الاتحاد الروسي أن ''تنشيط'' عمل لجنة الأركان العسكرية يمكن أن يمثل أحد أكثر الطرق فعالية لتحسين الخبرة العسكرية داخل المنظمة. وقال إن التنشيط لن يحدث في إطار ''الفهم التقليدي'' لدور تلك الهيئة، وإنما في إطار صيغة ''موسعة بشكل أساسي''. وأكد أن اقتراحه لم يصمم بهدف تعزيز دور الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وإنما لإضفاء ''مضمون عملي'' على أنشطة لجنة الأركان العسكرية، وفقاً للمادة ٤٧ من الميثاق، لكون عضويتها غير قاصرة على الأعضاء الخمسة، بل هي لمجلس الأمن برمته. وستشمل اللجنة جميع الدول الأعضاء في المجلس، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات [٦١٢].

(٦١١) S/PV.5615، الصفحة ٢٧.

(٦١٢) S/PV.4970، الصفحة ٢٠.

الجزء السادس

التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق

المادة ٤٨

١ - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢ - يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم يستشهد المجلس بالمادة ٤٨ صراحةً في أيٍ من قراراته. ولكن المجلس اتخذ في عدد من الحالات قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، أكد فيها على الطابع الإلزامي للتدابير المفروضة، وأدرج فيها أحكاما قد ينظر إليها على أنها إشارات ضمنية إلى المبدأ الذي تنص عليه المادة ٤٨.

وفي ظل عدم وجود إشارات صريحة، لا يتسنى دائما أن إسناد القرارات الصادرة عن المجلس إلى مواد بعينها، بصفة يقينية. غير أن قرارات المجلس التي ترد مناقشتها أدناه تسلط الضوء على تفسير المجلس وتطبيقه للمادة ٤٨. ويتناول الفرع ألف النداءات التي يدعو فيها المجلس لاتخاذ إجراءات تتعلق بقرار اتخذه بموجب المادة ٤٠ من الميثاق. ويقدم الفرع باء لمحة عامة عن الإجراءات التي كانت مطلوبة لتنفيذ قرارات المجلس الذي اتخذها بموجب أحكام المادة ٤١ من الميثاق، بينما يركز الفرع جيم على الإجراءات التي كانت مطلوبة لتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بتدابير انطوت على استعمال القوة بموجب أحكام المادة ٤٢ من الميثاق.

وخلال الفترة المستعرضة، لم تُثر في المجلس أي مناقشات دستورية بشأن تفسير المادة ٤٨ وتطبيقها.

ألف - الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤٠

في قرارين من قرارات المجلس التي فرض فيها تدابير غير عسكرية مؤقتة تهدف إلى منع تدهور الحالة، دعا المجلس جميع الدول للمساعدة في تنفيذ القرار. ففي القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أهاب المجلس، متصرفا بموجب المادة ٤٠ من الميثاق، بجمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ بدون تأخير التدابير التي طلبتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأهاب ''بجميع الدول'' القيام، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية واتساقا مع القانون الدولي، بالتزام اليقظة ومنع نقل أي أصناف أو مواد أو سلع أو تكنولوجيا قد تساهم في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية ذات الصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز وبرامجها للقذائف التسيارية[٦١٣]. وبالقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، طالب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تعلق جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية، وأن تعيد، في هذا السياق، التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها سابقا بالوقف الاختياري لإطلاق القذائف، وألزم ''جميع الدول الأعضاء'' بأن تقوم وفقا لسلطاتها وتشريعاتها

(٦١٣) القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥.

القانونية الوطنية، وبشكل يتمشى مع القانون الدولي، بممارسة الحذر، ومنع نقل القذائف والأصناف والمواد والسلع والتكنولوجيا المتعلقة بها إلى برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذات الصلة بالقذائف أو أسلحة الدمار الشامل؛ ومنع شراء القذائف أو الأصناف والمواد والسلع والتكنولوجيا المتعلقة بها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونقل أي موارد مالية ذات صلة ببرامج بتلك القذائف أو بأسلحة الدمار الشامل[٦١٤].

باء – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤١

في القرارات التي فرض بها المجلس تدابير لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة بموجب المادة ٤١ من الميثاق، دأب المجلس على دعوة ''جميع الدول'' إلى التقيد بتدابير الحظر المعنية[٦١٥]. وفي حالات أخرى، وجه المجلس نداءه إلى ''الدول'' عموما[٦١٦] أو إلى ''جميع الدول الأعضاء''[٦١٧].

وفي عدة حالات أخرى، وجه المجلس نداءه بشكل أكثر تحديدا إلى عدد معين من الدول أو مجموعة دول. فعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بالتدابير المفروضة على كوت ديفوار، خاطب المجلس صراحةً ''الدول كافة، لا سيما الدول المتاخمة لكوت ديفوار''[٦١٨]، أما في ما يتعلق بالتدابير المفروضة على الصومال، فقد حث المجلس ''جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة'' على التقيد التام بحظر الأسلحة[٦١٩]. وفي حالة واحدة تتعلق بالتدابير المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية، قرر المجلس أن ''تضع كل حكومة في المنطقة، ولا سيما حكومات الدول المتاخمة

(٦١٤) القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٣ و ٤.

(٦١٥) في ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، انظر القرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرات ٧ و ٩ و ١١؛ و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦. وفي ما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرارين ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرتين ١ و ٧؛ و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٥. وفي ما يتعلق بالحالة في ليبريا، انظر القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، الفقرتين ٦ و ٧. وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارين ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣، و ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٥. وفي ما يتعلق بالحالة في سيراليون، انظر القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤. وفي ما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ١. وفي ما يتعلق بالحالة في السودان، انظر القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٧ و ٨، و ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١. وفي ما يتعلق بعدم الانتشار، انظر القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرات ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٧، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٧. وفي ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، انظر القرارات ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرتين ٥ و ٢٠، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ١.

(٦١٦) وفي ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، انظر القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرات ٢ و ١٩ و ٢٠. وفي ما يتعلق بالحالة في ليبريا، انظر القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥.

(٦١٧) في ما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرات ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٨ و ٢٩. وفي ما يتعلق بالحالة في سيراليون، انظر القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥. وفي ما يتعلق بالحالة في الصومال، انظر القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٨. وفي ما يتعلق بالحالة في السودان، انظر القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣، و ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢. وفي ما يتعلق بعدم الانتشار/جمهورية كوريا الديمقراطية، انظر القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤. وفي ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، انظر القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرتان ٧ و١٠.

(٦١٨) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٦١٩) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٠.

لإيتوري ومقاطعتي كيفو، فضلا عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية''، سجلا تستعرض من خلاله اللجنة وفريق الخبراء جميع المعلومات المتعلقة بالرحلات القادمة من أراضيها والمتوجهة إلى مواقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن الرحلات القادمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمتوجهة إلى أراضيها[٦٢٠]. وفي ما يتعلق بتلك التدابير أيضا، طالب المجلس ''حكومات أوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي'' بأن تتخذ تدابير لمنع استخدام أراضي كل منها بشكل يدعم انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة أو يدعم أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة؛ وطالب أيضا ''جميع الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، إضافة إلى حكومة الوحدة الوطنية والانتقال'' بأن تقف في وجه جميع أشكال دعم الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية الكونغولية، لا سيما بمنع تدفق تلك الموارد عبر أراضي كل منها[٦٢١]. وفي ما يتعلق بالتدابير المفروضة على ليبريا، قرر المجلس أن ''جميع الدول التي يوجد لديها حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو في أي وقت آخر لاحق، أموال أو أصول مالية وموارد اقتصادية أخرى يمتلكها، أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر'' تشارلز تيلور وأفراد آخرون، يتعين عليها أن تجمد جميع هذه الأموال دونما إبطاء[٦٢٢]. وفي ما يتعلق أيضا بالجزاءات المفروضة على ليبريا، حث المجلس ''جميع الدول في غرب أفريقيا'' على أن تتخذ إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام أراضيها لتجهيز وشن هجمات على البلدان المجاورة[٦٢٣].

وفي عدة حالات، دعا المجلس الوكالات والمنظمات الدولية و/أو المجتمع الدولي إلى الاضطلاع بإجراءات معينة. وفي ما يتعلق بعدم الانتشار وجمهورية إيران الإسلامية، أهاب المجلس ''بجميع الدول والمؤسسات المالية الدولية'' عدم الدخول في التزامات جديدة لتقديم منح ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية وإنمائية[٦٢٤].

وفي قرارات فرض جزاءات على كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية وحركة الطالبان وأعضاء تنظيم القاعدة، ألزم المجلس ''جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة''[٦٢٥]، أو ''جميع الدول'' بشكل أعم[٦٢٦] بتقديم تقارير عن امتثالها لتدابير الحظر ذات الصلة، وقرر أن تخضع تقارير التنفيذ الواردة من الدول للنظر من قبل لجان تحمل تكليفا محددا برصد تنفيذ الجزاءات والنظر في أي معلومات تتعلق بوقوع انتهاكات. وفي ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، طلب المجلس إلى

(٦٢٠) القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧.

(٦٢١) القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١٥ و ١٦.

(٦٢٢) القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٦٢٣) القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦.

(٦٢٤) القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧.

(٦٢٥) في ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، انظر قرارات مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥، و ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٣، و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧، و ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥. وفي ما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرارين ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢٠.

(٦٢٦) في ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، انظر القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٢. وفي ما يتعلق بعدم الانتشار، انظر القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٩، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٨.

الحكومة الفرنسية أن تحيل المعلومات التي جمعتها القوات الفرنسية بشأن إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة في كوت ديفوار إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، من خلال اللجنة المنشأة خصيصا لهذا الغرض[٦٢٧].

وفي العديد من القرارات التي ألزمت الدول بتقديم تقارير من أجل ضمان الامتثال بتدابير الحظر ذات الصلة، خاطب المجلس ''جميع الدول'' داعيا إياها أن تتعاون مع فرق الخبراء أو لجان الجزاءات ذات الصلة[٦٢٨]. وفي حالات أخرى، وجه المجلس نداءاته إلى ''جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإلى المنظمات والأطراف المعنية الأخرى حسب الاقتضاء''[٦٢٩].

(٦٢٧) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٠.

(٦٢٨) في ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، انظر القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٦، و ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١، و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٣، و١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١. وفي ما يتعلق بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٩، و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٨. وفي ما يتعلق بالحالة في ليبريا، انظر القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧. وفي ما يتعلق بالحالة في سيراليون، انظر القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤. وفي ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، انظر القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٤.

(٦٢٩) وفي ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، انظر القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٦، و ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١، و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٣، و١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١. وفي ما يتعلق بالحالة في ليبريا، انظر القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧. وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢. وفي ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، انظر القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، الفقرتين ١٤ و ٢٤.

(٦٣٠) القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٦٣١) القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤.

وفي ما يتعلق بتنفيذ التدابير القضائية المتخذة بموجب المادة ٤١، دعا المجلس ''جميع الدول'' إلى أن تتعاون. وفي ما يتعلق بقرار إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على وجه الخصوص، حث المجلس ''جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية'' على أن تتعاون تعاونا كاملا، مع تسليمه بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي[٦٣٠]. وفي ما يتعلق بالإذن لدائرة ابتدائية في هولندا بمحاكمة الرئيس السابق تايلور، طلب المجلس إلى ''جميع الدول'' أن تتعاون، ولا سيما لضمان مثول الرئيس السابق في هولندا لغرض محاكمته أمام المحكمة الخاصة. وشجع المجلس أيضا ''جميع الدول'' على أن تضمن إتاحة أي أدلة أو شهود فورا للمحكمة الخاصة بناء على طلبها[٦٣١].

جيم – الالتزامات الناشئة عملا بالقرارات المتخذة بموجب المادة ٤٢

في كثير من الحالات التي اتخذ فيها المجلس قرارات يفرض بها تدابير تنطوي على استعمال القوة المسلحة وفقا لأحكام المادة ٤٢ من الميثاق، جاءت هذه القرارات في صورة طلبات موجهة إلى ''الدول الأعضاء'' أو ''الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية'' أو ''الدول، لا سيما دول المنطقة''، أو الدول ''القريبة من'' دولة نُشرت فيها قوات مأذون لها بأن تتخذ إجراءات إنفاذ أو الدول ''المتاخمة لها''.

وفي عدة حالات، وجه المجلس طلباته، التي ينطوي معظمها على تقديم الدعم إلى البعثات المنشورة، إلى ''الدول الأعضاء'' بصفة عامة[٦٣٢].

وفي حالات أخرى، وجه المجلس دعوته إلى الدول الأعضاء، وكذلك إلى ''المنظمات الدولية و/أو الإقليمية''. على سبيل المثال، ففي القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) الذي اتخذه المجلس في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وأكد فيه من جديد على الإذن الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات في العراق، طلب المجلس إلى ''الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية'' أن تساهم في تقديم المساعدة، بما يشمل القوات العسكرية للقوة المتعددة الجنسيات[٦٣٣]. كذلك، في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٧، الذي قرر به المجلس إنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أهاب المجلس بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تقدم لها المزيد من المساعدة لتتيح، على وجه الخصوص، النشر المبكر لكتيبتين إضافيتين[٦٣٤]. وفي ما يتعلق بالحالة في الصومال، بالقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الذي أذن به المجلس للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تنشئ بعثة في الصومال، حث المجلس ''الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي'' على المساهمة في البعثة لكي تتم تهيئة الظروف لانسحاب جميع القوات الأجنبية الأخرى من الصومال[٦٣٥].

ووجه المجلس أيضا طلباته إلى ''الدول، ولا سيما دول المنطقة''، وإلى الدول ''القريبة من'' الدولة التي تُنشر فيها عملية حفظ سلام أو ''المتاخمة لها''. فعلى سبيل المثال، في القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤) الذي اتخذه المجلس في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وجدد به ولاية قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات في البوسنة والهرسك، دعا المجلس ''جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة''، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء[٦٣٦]. وبالقرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي أذن به المجلس بنشر قوة مؤقتة من الاتحاد الأوروبي لدعم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب المجلس إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تقدم كل الدعم اللازم لتيسير النشر السريع لقوة الاتحاد الأوروبي[٦٣٧]. وبالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ به المجلس وجودا متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وأذن بنشر عملية الاتحاد الأوروبي في المنطقة، حث المجلس ''جميع الدول الأعضاء، خاصة الدول المتاخمة لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى'' على أن تيسر انتقال جميع الأفراد المتجهين إلى العملية وتسليم جميع المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع الموجهة إليها، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار[٦٣٨].

---

(٦٣٢) انظر، على سبيل المثال، القرارات ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣، و ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥، و١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨، و ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٠، و ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤.

(٦٣٣) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥.

(٦٣٤) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١١.

(٦٣٥) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥. وكرر المجلس طلبه في قراره ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٠.

(٦٣٦) القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢١. وكرر مجلس الأمن الدعوة في قراره ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٩.

(٦٣٧) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٣.

(٦٣٨) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤.

الجزء السابع

التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٩ من الميثاق

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، برزت مسألة إلزام الدول بالتضافر في تقديم المساعدة المتبادلة بشكل خاص في سياق القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي أذن فيها للدول الأعضاء باتخاذ تدابير رامية إلى إنفاذ قراراته أو التي طلب منها فيها أن تتخذ تدابير من هذا القبيل. ورغم أن قرارات المجلس التي يغطيها هذا الجزء لا تحتوي على إشارات صريحة إلى المادة ٤٩، قد يكون من الملائم الاستشهاد بها عند الحديث عن تفسير المجلس وتطبيقه لهذه المادة. ويقدم التقرير لمحة عامة عن قرارات المجلس التي دعا فيها الدول الأعضاء أن تساعد بعضها البعض في تنفيذ القرارات التي اتخذها وفقا لأحكام المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويتناول الفرع باء قرارات المجلس التي دعا فيها الدول الأعضاء أن تساعد بعضها البعض في تنفيذ القرارات التي اتخذها وفقا لأحكام المادة ٤٢ من الميثاق. وخلال الفترة المستعرضة، ثارت في المجلس بعض المناقشات المتصلة بتفسير المادة ٤٩ وتطبيقها في ما يتعلق بالمساعدة التي كان من المقرر تقديمها إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. ويستعرض الفرع جيم تلك المناقشة.

ألف – الدعوات إلى تبادل المساعدة في تنفيذ القرارات المتخذة بموجب المادة ٤١

في العديد من الحالات التي فرض فيها المجلس تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة بموجب المادة ٤١ من الميثاق، فإنه طلب إلى الدول الأعضاء التي تستطيع مساعدة الدول المعنية في تنفيذ تلك التدابير أن تفعل ذلك. وبصورة أعم، أهاب المجلس، في بيان أدلى به رئيسه في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بالدول الأعضاء ”التي هي في وضع يتيح لها“ تقديم المساعدة للدول المهتمة بتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد أن تفعل ذلك[٦٣٩]. وكرر المجلس الدعوة نفسها في بيان أدلى به رئيسه في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥[٦٤٠].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، بينما جدد المجلس دعوته لجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة إلى الجماعات المسلحة التي تعمل في شمال وجنوب كيفو وفي إيتوري، فإنه أهاب بالمجتمع الدولي، وبخاصة المنظمات الدولية المتخصصة المعنية، تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف معاونتها على مراقبة حدودها ومجالها الجوي بصورة فعالة[٦٤١].

الحالة في ليبريا

بالقرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ كرر المجلس، بعد أن أحاط علما بالنداء الذي وجهه رئيس الحكومة الانتقالية الوطنية لليبريا من أجل رفع

(٦٣٩) S/PRST/2004/1.

(٦٤٠) S/PRST/2005/7.

(٦٤١) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٣.

الجزاءات على الأخشاب والماس، دعوته للدول والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات التي تستطيع مساعدة الحكومة الانتقالية في إعادة هيكلة القطاع الأمني وضمان الالتزام بوقف إطلاق النار أن تفعل ذلك، لكي يتسنى لها أن تُنشئ نظاما فعالا لشهادات المنشأ للإتجار بالماس الخام الليبري؛ وأن تفرض سيطرتها ورقابتها بصورة تامة على مناطق إنتاج الأخشاب وكفالة عدم استخدام إيرادات الحكومة من صناعة الأخشاب الليبرية في إذكاء جذوة الصراع[٦٤٢].

عدم الانتشار (جمهورية إيران الإسلامية)

بالقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ أكد المجلس من جديد، متصرفا بموجب المادة ٤١ من الميثاق، وبعد أن ذكّر الدول بأنه يتعين عليها أن تشارك في توفير المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير، على حظر السفر الذي فرضه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على الأشخاص المحددين في مرفق ذلك القرار والأشخاص الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن أو يحددهم المجلس نفسه[٦٤٣].

باء - الدعوات إلى المساعدة المتبادلة في تنفيذ المقررات المتخذة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق

عندما يأذن المجلس باستخدام القوة ويهيب بالدول الراغبة في اتخاذ إجراءات الإنفاذ ذات الصلة والقادرة على اتخاذها من خلال قوات متعددة الجنسيات، فإنه يطلب عادة إلى ''جميع الدولة الأعضاء'' أو ''الدول الأعضاء'' تقديم ما يتلاءم من دعم ومساعدة إلى تلك الدول، على النحو المبين أدناه.

الحالة في أفغانستان

بالقرار ١٥٦٣ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، مدَّد المجلس الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإذ سلَّم بضرورة تعزيز القوة الدولية للمساعدة الأمنية، فإنه أهاب بالدول الأعضاء أن تساهم فيها بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد[٦٤٤]. وكرر المجلس دعوته إلى تقديم التبرعات في عدد من القرارات اللاحقة[٦٤٥].

الحالة في البوسنة والهرسك

بالقرار ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أشاد المجلس بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ورحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار. ودعا المجلس جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء المشاركة في القوة أو في بعثة الاتحاد الأوروبي المقترح إيفادها[٦٤٦].

بالقرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أذن المجلس للدول التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار

(٦٤٢) القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥.

(٦٤٣) القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٢.

(٦٤٤) القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١ و ٣.

(٦٤٥) القرارات ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ و ١٧٠٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣ و ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٦٤٦) القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٨ و ٢١.

المتعددة الجنسيات، ودعا جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء المشاركة في قوة الاتحاد الأوروبي[٦٤٧]. وأكد المجلس مجددا دعوته من أجل تقديم الدعم إلى قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات في العديد من القرارات اللاحقة[٦٤٨].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

بالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أذن المجلس بإنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى يشمل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وحث جميع الدول الأعضاء، خاصة الدول المتاخمة لهاتين الدولتين، على أن تيسر انتقال جميع الأفراد والمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار، الموجهة إلى البعثة وعملية الاتحاد الأوروبي المأذون بها بموجب القرار نفسه[٦٤٩].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

بموجب القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أذن المجلس بنشر قوة الاتحاد الأوروبي لدعم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تقدم ''كل الدعم اللازم'' لتيسير النشر السريع لقوة الاتحاد الأوروبي، وأن تكفل، بصفة خاصة، انتقال أفرادها بحرية وسرعة وبدون عراقيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع غيارها[٦٥٠].

المسألة المتعلقة بهايتي

بالقرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) القرار ١٥٢٩ المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أذن المجلس بنشر القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات في هايتي، ودعا الدول الأعضاء إلى أن تساهم ''على جناح السرعة'' بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد المالية واللوجستية للقوة وأكد أهمية هذه التبرعات للمساعدة في تغطية نفقات القوة التي تتحملها الدول المشاركة[٦٥١].

الحالة في العراق

بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإذ قرَّر المجلس أن تكون للقوة المتعددة الجنسيات في العراق سلطة اتخاذ ''جميع التدابير اللازمة'' للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق، فإنه طلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المساهمة في تقديم المساعدة للقوة المتعددة الجنسيات، بما في ذلك عن طريق توفير القوات العسكرية، حسبما يتفق عليه مع حكومة العراق[٦٥٢].

(٦٤٧) القرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٩.

(٦٤٨) القرارات ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٩ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٩ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٩.

(٦٤٩) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤.

(٦٥٠) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٣.

(٦٥١) القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥.

(٦٥٢) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٥.

الحالة في الصومال

بالقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أذن المجلس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثة لحفظ السلام في الصومال وشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية لتلك البعثة[٦٥٣].

وبالقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أذن المجلس للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تنشئ بعثة في الصومال (بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال)، وحث الدول الأعضاء على تقديم الأفراد والمعدات والخدمات، عند الضرورة، من أجل إنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وشجع الدول على توفير الموارد المالية للبعثة[٦٥٤].

بالقرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أذن المجلس بتمديد ولاية البعثة، وحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من أجل المساعدة على تهيئة الظروف الملائمة لانسحاب جميع القوات الأجنبية الأخرى من الصومال. وحث المجلس كذلك الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومعدات وخدمات لنشر البعثة بشكل كامل[٦٥٥].

تقارير الأمين العام عن السودان

بالقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أيد المجلس إيفاد مراقبين دوليين إلى منطقة دارفور، بما في ذلك قوة الحماية المتوخاة من جانب الاتحاد الأفريقي، وحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم هذه الجهود. وحث المجلس الدول الأعضاء على تعزيز فريق الرصد الدولي الذي يقوده الاتحاد الأفريقي عن طريق تقديم الأفراد، وغير ذلك من المساعدة اللازمة لعملية الرصد، بما في ذلك التمويل والإمدادات والنقل والمركبات والدعم اللازم للقيادة والاتصالات والدعم اللازم للمقر[٦٥٦].

وبالقرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، إذ رحَّب المجلس باعتزام الاتحاد الأفريقي بعزيز بعثته للرصد في إقليم دارفور، فإنه حث الدول الأعضاء على دعم الاتحاد الأفريقي في تلك الجهود عن طريق توفير كل المعدات والموارد اللوجستية والمالية والمادية وغيرها من الموارد الضرورية لدعم التوسع السريع لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[٦٥٧].

وببيان أدلى به الرئيس في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أثنى المجلس على الاتحاد الأفريقي لما حققته البعثة الأفريقية في السودان من نجاح في دارفور، وحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على تقديم مساعدات إضافية إلى البعثة حتى يتسنى تعزيزها[٦٥٨]. وكرر المجلس دعوته في بيان رئاسي مؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦[٦٥٩].

(٦٥٣) القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦.

(٦٥٤) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٨.

(٦٥٥) القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١٠ و ١٤.

(٦٥٦) القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢ و ٣.

(٦٥٧) القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢ و ٣.

(٦٥٨) S/PRST/2006/16.

(٦٥٩) S/PRST/2006/21. وبالقرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) (الفقرة الخامسة من الديباجة)، رحب المجلس بقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومهامها، بما في ذلك حماية المدنيين، ورأى أن البعثة ''بحاجة ملحة إلى التعزيز''.

وبالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أذن المجلس به بإنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة)، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى الانتهاء من تقديم إسهاماتها إلى البعثة، في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار. وشدد المجلس على الحاجة الماسة إلى تعبئة الدعم المالي واللوجستي وأشكال الدعم الأخرى المطلوبة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وأهاب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تقدم لها ''المزيد من المساعدة''، لتتيح، على وجه الخصوص، النشر المبكر لكتيبتين إضافيتين خلال مرحلة الانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[٦٦٠].

جيم – المناقشات المتعلقة بالمادة ٤٩ من الميثاق

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٠٨٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أشار الأمين العام إلى أن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان قد بدأت في الانتشار وحققت بالفعل بعض النجاحات، ولكنها تحتاج إلى ''وسائل النقل، وكذلك إلى الدعم المالي والسوقي''. وشدد على أنه يجب على جميع الدول القادرة على ذلك أن تقدم ''أقصى دعم ممكن'' إلى البعثة حتى تتمكن قوة الاتحاد الأفريقي من ''الانتشار السريع'' والقيام ''بعملية فعالة'' في الميدان[٦٦١]. وكرر ممثل نيجيريا الإعراب عن دعم حكومة بلده لالتزام الاتحاد الأفريقي بزيادة عدد أفراد بعثته في دارفور ورحب بتوسيع ولاية البعثة[٦٦٢].

وفي الجلسة ٥٠٨٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أكد ممثل البرازيل الحاجة إلى ''زيادة الدعم الدولي'' المقدم إلى الاتحاد الأفريقي في دارفور. وأعرب عن أمله في أن يواصل الأمين العام إبقاء المجلس ''على علم وثيق'' بالمساعدة المطلوب تقديمها[٦٦٣]. وأشار ممثل أنغولا إلى أنه ينبغي تفادي حدوث سيناريو يتمثل في ''وجود قوة أفريقية موسعة تنقصها الموارد في دارفور'' وعملية جيدة التجهيز للأمم المتحدة في جنوب السودان. وأشار إلى ضرورة تقديم ''الدعم المناسب'' لتمكين الاتحاد الأفريقي من الاضطلاع ''بدوره الرائد بشكل واف''[٦٦٤]. وقال مدير الإدارة الأفريقية والتعاون الأفريقي – العربي في جامعة الدول العربية إن بعثة الاتحاد الأفريقي تحتاج إلى ''الدعم الكامل والقوي ماليا وفنيا ولوجستيا'' لعلاج الأزمة في دارفور وأعلن أن جامعة الدول العربية ''لن تدخر جهدا'' في تقديم الدعم بمختلف أشكاله لجهود الاتحاد الأفريقي[٦٦٥]. وقال ممثل هولندا إن ''الأمر الأساسي'' هو أن تتلقى البعثة الأفريقية في السودان ''جميع الدعم اللازم'' لضمان نشرها السريع والكامل و ''تشغيلها الفعال''[٦٦٦]. وأعرب ممثل أستراليا، متكلما أيضا بالنيابة عن نيوزيلندا عن رأي مفاده أن على المجتمع الدولي أن يبذل ''كل جهد'' لكفالة نجاح بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأشار إلى أن حكومتي

(٦٦٠) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٤ و ١١.

(٦٦١) S/PV.5080، الصفحة ٥.

(٦٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٦٦٣) S/PV.5082، الصفحة ١٣.

(٦٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٦٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٦٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

أستراليا ونيوزيلندا عرضتا تقديم ''مساندهما التامة'' للبعثة[٦٦٧].

وفي الجلسة ٥٤٣٤، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، أشار الأمين العام إلى أن ''قوة المتابعة التي ستنشرها الأمم المتحدة'' ينبغي أن تكون أكبر بكثير من البعثة الحالية للاتحاد الأفريقي في السودان وستحتاج إلى دعم سَوْقي أساسي من الدول الأعضاء التي يمكنها أن توفر هذا الدعم[٦٦٨]. وأعربت ممثلة المملكة المتحدة عن رأي مفاده أن الخطوة الأولى في التصدي للتحديات القائمة في السودان ''على وجه الاستعجال'' هي أن نبادر إلى تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ضمانا لنجاح وقف إطلاق النار. وأضافت أن حكومة بلدها ''ستقوم بدورها في هذا الصدد'' وأوضحت أن حكومة بلدها قد تعهدت للتو بتقديم مبالغ إضافية[٦٦٩]. وأشار ممثل اليونان إلى قيام الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بتوفير الدعم في مجالات التخطيط والمساعدات التقنية والمالية والمعدات للمكوِّن العسكري وعنصر الشرطة في البعثة الأفريقية في السودان، وأكد على استعداد الاتحاد الأوروبي لمواصلة توفير ذلك الدعم. وقال أيضا إن حكومته ساهمت في تلك الجهود ''في حدود قدراتها''، وستستمر في تقديم هذا الدعم[٦٧٠]. وكذلك، اتفق ممثلون آخرون على ضرورة تعزيز البعثة الأفريقية في السودان، وتعزيز قدراتها التشغيلية[٦٧١]، وأعلن عدد من الممثلين عن تقديم مساهمات مالية إلى البعثة[٦٧٢].

وفي الجلسة ٥٥٢٠، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعلن الأمين العام، في الإحاطة التي قدمها، أن الأمانة العامة ستجتمع مع كبار المسؤولين من مفوضية الاتحاد الأفريقي لوضع اللمسات الأخيرة على مجموعة دعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وأضاف أن إدارة عمليات حفظ السلام ستعقد أيضا اجتماعا للبلدان التي يحتمل أن تسهم بقوات عسكرية وقوات للشرطة لمناقشة توسيع نطاق بعثة الأمم المتحدة في السودان ليمتد إلى دارفور. وذكر كذلك أنه أثناء الانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، ''لا سبيل إلى التخلي عن البعثة الأفريقية'' وأن لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ''دورا حيويا'' عليها أن تؤديه إلى حين نشر عملية تابعة للأمم المتحدة. إلا أنه أشار إلى أن البعثة تفتقر إلى ''الموارد الضرورية'' وأهاب بشركاء البعثة أن يكفلوا لها القدرة على الاستمرار في العمل خلال هذه ''الفترة الانتقالية الحاسمة''[٦٧٣]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن اعتقاده بوجوب دعم الاتحاد الأفريقي وبعثته في السودان في هذه ''المرحلة الحاسمة'' حفاظا على ''دوره الرئيسي'' في معالجة أزمة دارفور. وشدد على أنه يتعين على ''الجميع'' أن يبذلوا ''قصارى الجهد'' لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان،

(٦٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٦٦٨) S/PV.5434، الصفحة ٣.

(٦٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٦٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٦٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ١٨ (قطر)؛ والصفحة ٢١ (النمسا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٢٦ (نيجيريا).

(٦٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (اليابان)؛ والصفحة ٢١ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٢٣ (هولندا).

(٦٧٣) S/PV.5520، الصفحة ٤.

ويشمل ذلك التنفيذ الفوري للقرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) الذي يدعو إلى تقديم ''دعم قوي'' للبعثة[٦٧٤]. وشدد ممثل المملكة المتحدة على أهمية عدم ترك ''فراغ'' في دارفور يسمح لقوات الجنجويد والمتمردين بالاقتتال. وأشار إلى أن التدابير الأساسية لتجنب فراغ من هذا القبيل هي توفير القدرات والتمويل اللازم لاستمرار بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[٦٧٥]. وأعرب ممثل اليابان عن اعتقاده بأنه لتحقيق الانتقال المتوخى من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، يجب على المجتمع الدولي أن يستجيب ''لضرورة تقديم الدعم الفوري بشكل عاجل'' من أجل الاحتفاظ بقوات الاتحاد الأفريقي في الميدان، وتوفير ''الاحتياجات الإنسانية الهائلة''[٦٧٦]. وشدد ممثل قطر على ضرورة زيادة ''الدعم المالي واللوجستي'' لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من ''أموال'' الأمم المتحدة. وأشار إلى أن هذا الطلب لم يجد آذانا صاغية حتى أتى تقرير الأمين العام، وأكد على ضرورة تقديم كل الدعم اللوجستي اللازم لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وأشار إلى أن مجلس الأمن كان واضحا بشأن ضرورة مثل هذا الدعم واعتبر أن هذا الأمر سيتطلب إجراءات متابعة من قبل الجمعية العامة لتقديم هذا الدعم[٦٧٧].

وفي الجلسة ٥٧٢٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وبينما أكد عدد من الممثلين ضرورة تقديم الدعم للعملية المختلطة المنشأة حديثا، شدد بضعة متكلمين على أهمية تقديم المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في المرحلة الانتقالية. وأكد ممثل الصين أن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، بوصفها قوة حفظ السلام الدولية الوحيدة في دارفور، ستضطلع ''بمهام صعبة'' وستواجه ''صعوبات جمة''. وفي المستقبل القريب، ينبغي لمجلس الأمن أن يركز أولا على حث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي للبعثة والتنفيذ الكامل لمجموعة تدابير الدعم الخفيف والثقيل التي قررتها الأمم المتحدة بهدف تعزيز قدرة البعثة من أجل إرساء أساس متين لنشر العملية المختلطة[٦٧٨].

(٦٧٤) المرجع نفسه، والصفحتان ٩ و ١٠.

(٦٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٦٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٦٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٦٧٨) S/PV.5727، الصفحة ١٣.

الجزء الثامن

المشاكل الاقتصادية الخاصة ذات الطابع الوارد وصفه في المادة ٥٠ من الميثاق

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء ''الأمم المتحدة'' أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، واصل مجلس الأمن ممارسته المتمثلة في فرض تدابير الجزاءات المحددة الأهداف التي ساعدت على التقليل من المشاكل الاقتصادية التي تواجهها الدول الثالثة. ومن خلال مذكرتين من الرئيس، قرر المجلس أيضا أن يمدد ولاية الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل

العامة للجزاءات، التي تشمل المهام الموكولة إليه ''تقييم الآثار غير المقصودة التي تترتب على الجزاءات وسبل مساعدة الدول المتضررة غير المستهدفة''[٦٧٩].

وبالنظر إلى تحول مجلس الأمن من فرض الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى فرض الجزاءات المحددة الهدف، لم تتصل الدول الأعضاء بأي من لجان الجزاءات بشأن مشاكل اقتصادية معينة ناجمة عن تطبيق الجزاءات. ولذلك لم تكن هناك في الفترة المستعرضة تقارير تقييم أولي أو تقارير تقييم جارية بشأن الآثار غير المقصودة المحتملة والفعلية للجزاءات على دول ثالثة[٦٨٠].

ويتناول الفرع ألف مقررات المجلس ذات الصلة بالمادة ٥٠، بينما يسلط الفرع باء الضوء على القضايا البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس بشأن تفسير هذه المادة وتطبيقها. ويعرض الفرع جيم المواد المتعلقة بالهيئات الفرعية التابعة للمجلس في ما يتعلق بالمادة ٥٠، على النحو الوارد في تقاريرها المقدمة إلى المجلس، وكذلك في تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٦٨١].

ألف - المقرَّرات المتعلقة بالمادة ٥٠ من الميثاق

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة للجزاءات

بمذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرَّر المجلس تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة للجزاءات، المنشأ بمذكرة من الرئيس مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبينما ظل الفريق العامل موكلاً بمهمة وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، فقد أنيط به أيضا مهمة القيام ضمن هذا الإطار، حسب مقتضيات الأمر، وبتوافق آراء أعضائه، بتقييم الآثار غير المقصودة التي تترتب على الجزاءات وسبل مساعدة الدول المتضررة غير المستهدفة[٦٨٢]. وبمذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وافق المجلس على تمديد ولاية الفريق العامل حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦[٦٨٣]. وبالقرار ١٧٣٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرَّر المجلس، إذ أحاط علما بأفضل الممارسات والأساليب الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل[٦٨٤]، أن الفريق العامل قد أنجز ولايته.

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

ببيان أدلى به الرئيس في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أكد المجلس من جديد الدور الذي تؤديه الجزاءات في صون

---

(٦٧٩) S/2004/1014 و S/2005/841.

(٦٨٠) إلا أن بعض لجان الجزاءات تطرقت إلى مسألة الآثار الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية للجزاءات في تقاريرها المقدمة إلى المجلس (انظر على سبيل المثال S/2007/778 و S/2008/17) كما فعلت مجموعات أو أفرقة الخبراء (انظر S/2004/955، الفقرات ٢٤ إلى ٥٢؛ و S/2005/436، الفقرة ٨٧؛ و S/2006/379، الفقرة ١٣٣؛ و S/2007/40، الفقرات ٤٢ إلى ٤٥؛ وأفرقة الرصد (انظر S/2005/572، الفقرتين ١٨ و ٨٦).

(٦٨١) انظر A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206.

(٦٨٢) S/2004/1014.

(٦٨٣) S/2005/841.

(٦٨٤) S/2006/997.

السلم والأمن الدوليين واستعادتهما. وأعرب المجلس كذلك عن عزمه على أن يضمن أن تكون الجزاءات موجهة بعناية نحو دعم أهداف واضحة وأن تنفذ بشكل يحقق التوازن بين الفعالية والآثار السيئة المحتملة[٦٨٥].

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٥٠ من الميثاق

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٤٧٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعرب ممثل نيجيريا عن رأي مفاده أنه لا ينبغي فرض الجزاءات، دعماً لكفاءة ومصداقية نظم الأمم المتحدة للجزاءات، إلا ''كمناص أخير''، وينبغي أن تكون هذه الجزاءات ''هادفة''، و ''ذات فترة زمنية محددة''، وينبغي رفعها حالما يتحقق الهدف منها. وقال إن الجزاءات يجب أن تفرض وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق، وإنه يجب تقييم آثار الجزاءات سواء على الهدف أو على دول ثالثة وإصلاح أي خلل فيها[٦٨٦].

جيم – الحالات التي تنشأ في الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات

برسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات المنتهية ولايته إلى أن المجلس، في الحالات ذات الصلة، قد التمس إجراء تقييم للآثار الإنسانية المحتمل ظهورها نتيجة للتدابير التي يأذن المجلس باتخاذها، وذلك بقصد التقليل إلى أقصى حد من النتائج السلبية غير المقصودة لهذه التدابير. وأشارت الرسالة أيضا إلى أن التقارير المختلفة الصادرة عن هيئات مختلفة لخبراء الرصد تتضمن توصيات تهدف إلى تحسين تنفيذ الجزاءات وفعاليتها وتخفيف آثارها غير المقصودة[٦٨٧].

وفي تقرير قدمه رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات إلى رئيس مجلس الأمن، أحيل في مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قال الفريق العامل إن الجزاءات الموجهة، خلافا للجزاءات الشاملة، لا يكون لها في الغالب سوى آثار سلبية جد محدودة على المدنيين وعلى الدول الأخرى. غير أن الفريق العامل ذكر أيضا أنه إذا لم تصمم الجزاءات الموجهة و لم تنفذ بالشكل المناسب فقد تختل شرعيتها وتصير الجدوى من ورائها موضع تساؤل[٦٨٨]. وأشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها بعض الوفود إلى مجلس الأمن لتحسين رصده لتنفيذ الجزاءات وآثارها، وإنشاء آلية لمعالجة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات[٦٨٩].

وفي تقرير لرئيس الفريق العامل غير الرسمي، أحيل في مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أشار الفريق العامل إلى أن العديد من التوصيات وأفضل الممارسات ذات الصلة الواردة في ذلك التقرير تتعلق بتحسين تصميم الجزاءات ورصدها. إلا أن التقرير لم يتضمن أية توصيات تشير إشارة صريحة إلى سبل تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة غير المستهدفة المتضررة من الآثار غير المقصودة للجزاءات[٦٩٠].

---

(٦٨٥) S/PRST/2006/28.

(٦٨٦) S/PV.5474، (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٣.

(٦٨٧) S/2004/979، الصفحة ٧.

(٦٨٨) S/2005/842، الملحق.

(٦٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٦٩٠) S/2006/997، المرفق.

الجزء التاسع

الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء ''الأمم المتحدة'' وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، أكد مجلس الأمن مجددا المبدأ الوارد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة في ثلاثة مقررات مختلفة ذات صلة بنظره في البند المعنون ''الأسلحة الصغيرة'' (انظر الفرع ألف).

وخلال هذه الفترة، في سياق مداولات المجلس، أثارت جدلا المسائل الناشئة المختلفة ذات الصلة بتفسير مبدأ الدفاع عن النفس. وعلى وجه التحديد، ناقش المجلس تطبيق المادة ٥١ من الميثاق وتفسيرها في ما يتعلق بالبنود التالية: الأسلحة الصغيرة؛ والرسالة المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ وعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ والحالة في الشرق الأوسط. وترد الحجج التي أثيرت أثناء المداولات التي أجراها المجلس في ما يتصل بتلك الحالات في الفرع باء.

وتعقب هذه الحالات لمحة عامة موجزة في الفرع جيم عن الحالات التي ورد فيها حق الدفاع عن النفس في الرسائل الرسمية، ولكن لم تنشأ عنه أي مناقشة دستورية ذات صلة بالمادة ٥١.

ألف - المقررات المتعلقة بالمادة ٥١ من الميثاق

الأسلحة الصغيرة

ببيانين أدلى بهما الرئيس مؤرخين ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، على التوالي، في ما يتصل بنظر المجلس في الدور المزعزع للاستقرار الذي يؤديه تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها العشوائي في مناطق كثيرة من العالم، أكد المجلس من جديد ''الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ورهنا بأحكام الميثاق، حق كل دولة في استيراد وإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاحتفاظ بها للدفاع عن نفسها وللوفاء باحتياجاتها الأمنية''[٦٩١].

وفي بيان للرئيس مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعاد المجلس تأكيد ''الحق الأصيل في الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة''[٦٩٢].

(٦٩١) S/PRST/2004/1 و S/PRST/2005/7.

(٦٩٢) S/PRST/2007/24.

باء – المناقشات المتعلقة بالمادة ٥١ من الميثاق

الأسلحة الصغيرة

في الجلسة ٤٨٩٦، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، علق عدد من المتكلمين على الحاجة إلى الموازنة بين ضرورة الحد من الاتجار غير المشروع وانتشار الأسلحة الصغيرة وحق الدول في إنتاج الأسلحة والإتجار بها بصورة قانونية، بما يتفق مع الحق في الدفاع عن النفس على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وقال ممثل رومانيا إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات قد تحول إلى عقبة رئيسية في طريق التنمية الوطنية والرخاء، وشدد، آخذا في الاعتبار أن للبلدان الحق في إنتاج الأسلحة ونقلها انطلاقاً من حقها في الدفاع عن النفس، على أن عمليات نقل الأسلحة ينبغي أن تجري ''على نحو مسؤول''[٦٩٣]. وأكد ممثل الجزائر أن إجراء تحليل دقيق للعوامل التي تتسبب في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتطوره سوف يساعد على توضيح المفاهيم، والحيلولة بالتالي دون وضعه في فئة واحدة مع التجارة القانونية في الأسلحة الصغيرة التي تشملها المادة ٥١ من الميثاق[٦٩٤]. وقال ممثل كولومبيا إن آليات ضبط التصدير ينبغي أن تقوم على أساس معايير تأخذ في الاعتبار ''لا آراء ومصالح البلدان المنتجة والمصدرة فحسب إنما أيضاً مصالح البلدان المستوردة''. وأعرب عن حذر إزاء المعايير التي هي ''ذاتية'' بطبيعتها وليست موضوعية من قبيل ''مراعاة حقوق الإنسان، ووجود صراعات داخلية، واختلال التوازن بين نفقات الدفاع والتنمية'' والتي إذا ما طبقتها البلدان المصدِّرة قد تنتهك حقوق كل الدول في استيراد وحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للدفاع عن أنفسها واحتياجاتها الأمنية، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٦٩٥]. وأشار ممثل إندونيسيا إلى أن التقدم المحرز في تنفيذ تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة تأهيلهم وإعادة توطينهم في البلدان التي خرجت من مرحلة النزاع قد تحقق في إطار ''حق الدول في الدفاع عن النفس وفي الأمن'' ودون الإخلال بحقها في السيطرة الفعالة على تصدير واستيراد ونقل وتخزين الأسلحة الصغيرة[٦٩٦].

وفي الجلسة ٥١٢٧، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كرر ممثل رومانيا القول بأن البلدان تتمسك ''بحقها المشروع في الدفاع عن النفس'' وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأن إنتاج الأسلحة ونقلها لذلك الغرض أمران شرعيان. ولذلك قال إن شرعية الاتجار بالأسلحة تستلزم إدارة نقلها ''بطريقة مسؤولة أكثر''[٦٩٧]. وأيد ممثل اليونان ذلك ولكنه حذر من أنه، في بعض الحالات، تبدأ هذه الأسلحة مسيرتها بصورة قانونية، ولكنها تنحرف في نهاية المطاف إلى وجهات غير قانونية بسبب ''الثغرات'' التي ينبغي التصدي لها تصديا فعالا من خلال تدابير صارمة تعتمد في التشريعات الوطنية لكل بلد[٦٩٨]. وأعرب ممثل المكسيك عن رأي مفاده أن أحد العناصر الأساسية في مراقبة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة سيكون التفاوض على صك قانوني ينظم نقل تلك الأسلحة. وأضاف أنه يجب أن يخضع المصنعون والمصدرون الرئيسيون لأحكام دقيقة من شأنها أن تمنع نقل الأسلحة

(٦٩٣) S/PV.4896، الصفحة ٥.

(٦٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٦٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٦٩٦) S/PV. 4896، (الاستئناف ١)، ص. ١٥.

(٦٩٧) S/PV.5127، الصفحة ١١.

(٦٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يمكن تحويلها إلى المسار غير القانوني إلا أنه نبه إلى أنه سيتعين تطبيق تلك الأحكام بدون أن تحدث تأثيرا سلبيا على عمليات النقل القانونية التي تمكِّن البلدان من ممارسة حقها المشروع في الدفاع عن النفس، على النحو الوارد في المادة ٥١ من الميثاق[٦٩٩].

البنود المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٧٠٠]

في الجلسة ٥٤٩٠، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) الذي أدان به إطلاق القذائف التسيارية في ٥ تموز/يوليه من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ورحب ممثل اليابان باتخاذ القرار وأعلن أن عمليات إطلاق القذائف هي ''تهديد مباشر لأمن اليابان وبلدان أخرى''، خاصة بالنظر إلى ادعاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها صنعت أسلحة نووية[٧٠١]. وطلب ممثل الولايات المتحدة، معلنا أن إطلاق كوريا الشمالية قذائف تسيارية يشكل ''خطرا مباشرا يتهدد السلم والأمن الدوليين''، ''بيانا قويا من المجلس في شكل قرار قوي''[٧٠٢] وردا على ذلك، ذكر ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن عمليات إطلاق القذائف كانت جزءا من ''تدريبات عسكرية روتينية'' ترمي إلى زيادة ''قدرة جيش الأمن على الدفاع عن النفس'' وستستمر في المستقبل. وادعى أن عمليات إطلاق القذائف لم تزد التوترات على الصعيد الإقليمي، وأنها لم تحل دون إحراز تقدم في الحوار. ورأى أيضا أنه لو لم تكن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ''قوة ردع للدفاع عن نفسها''، لكانت الولايات المتحدة قد هاجمتها[٧٠٣].

وبرسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية البيان الصادر عن وزارة الخارجية في بلده، مشيرا إلى أن حكومة بلده قد أجرت ''تجربة نووية ناجحة تحت الأرض في ظروف مؤمَّنة يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر كإجراء جديد يهدف إلى تعزيز قوتها الحربية الرادعة من أجل الدفاع عن النفس''[٧٠٤].

وفي الجلسة ٥٥٥١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي أدان به، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، واعتبرها استخفافا صارخا بقراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦). وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أشاد عدد من المتكلمين باتخاذ هذا القرار باعتباره بمثابة إشارة قوية من جانب المجتمع الدولي. وردا على ذلك، أعلن ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن التجربة النووية التي أُجريت تحت الأرض كانت تدبيرا جديدا لتعزيز ''الرادع الحربي لبلده دفاعا عن النفس'' و ''هي تعزى كلية إلى التهديد النووي والجزاءات والضغط من جانب الولايات المتحدة''[٧٠٥].

(٦٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٧٠٠) رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ وعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٧٠١) S/PV.5490، الصفحة ٣.

(٧٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٧٠٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١١.

(٧٠٤) S/2006/801.

(٧٠٥) S/PV.5551، الصفحة ١٠.

الحالة في الشرق الأوسط

برسالتين متطابقتين مؤرختين ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أكد ممثل إسرائيل أن بلده يحتفظ، في ما يتصل بهجمات حزب الله على الحدود الشمالية لإسرائيل مع لبنان، ''بالحق في التصرف وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وممارسة حقه في الدفاع عن النفس'' عندما يتعرض لعدوان واتخاذ ''الإجراءات الملائمة'' في هذا الصدد(٧٠٦).

وفي الجلسة ٥٤٨٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في ما يتعلق بالأزمة بين إسرائيل ولبنان التي بدأت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أقر العديد من الممثلين بحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، لكنهم نبهوا إلى أنه يتعين عليها ممارسة ضبط النفس، وضمان أن تكون إجراءاتها متناسبة ومدروسة، وفقا للقانون الدولي(٧٠٧). ومن بين المتكلمين، أكدت ممثلة سلوفاكيا، مع تسليمها بحق كل دولة في الدفاع عن النفس، أن هذا الحق لا يمكن ولا ينبغي الخلط بينه وبين شن الهجمات المضادة والقيام بالأعمال العسكرية الاستفزازية(٧٠٨). وأشار ممثل قطر إلى أن بلده، مع تسليمه بحق جميع الدول في الدفاع عن نفسها، يرى أن هذا الحق لا يتفق مع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل ''لشن حملة حربية واسعة النطاق العسكرية تستهدف المدنيين استهدافا مباشرا'' وتضرب البنى التحتية للبنان، الأمر الذي لا يتناسب مع الهدف المتمثل في الدفاع عن النفس. وأضاف أن ''حق إسرائيل المزعوم في الدفاع عن النفس'' يتوقف عندما يتخذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأعرب عن أمله في أن يقوم المجلس في القريب العاجل باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف ''العدوان الإسرائيلي المقصود''(٧٠٩).

وبرسالتين متطابقتين مؤرختين ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أشار ممثل لبنان إلى ''العدوان غير المتناسب'' والآثار المترتبة على الأعمال الإسرائيلية المتخذة ''دفاعا عن النفس''(٧١٠).

وفي الجلسة ٥٤٩٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام بشأن الحالة في الشرق الأوسط حذر فيها الأمين العام، مع تأكيد إدانته مجددا لهجمات حزب الله على إسرائيل والتنويه بحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها في إطار المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، من الاستخدام المفرط للقوة(٧١١).

وفي الجلسة ٥٤٩٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، للنظر في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية''، أشار عدد من المتكلمين إلى الحالة بين إسرائيل ولبنان. وبينما اعترف بعض المتكلمين

(٧٠٦) S/2006/515.

(٧٠٧) S/PV.5489، الصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٨ (بيرو)؛ والصفحة ١٩ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٠ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢١ (اليونان).

(٧٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٧٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٧١٠) S/2006/529. وفي وقت لاحق، برسالتين متطابقتين مؤرختين ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2006/550)، تساءل ممثل لبنان عما يدعوه المجتمع الدولي ''دفاعا عن النفس'' لتبرير ''تصعيد'' العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد لبنان.

(٧١١) S/PV.5492، الصفحتان ٣ و ٤.

بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس ضد الإرهاب ومرتكبيه، فإنهم حثوا إسرائيل على ممارسة ذلك الحق بأقصى درجات الحذر وضبط النفس[٧١٢]. وأكد متكلمون آخرون أن ممارسة إسرائيل حق الدفاع عن النفس ينبغي أن تكون وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي[٧١٣]. وأشار ممثل النرويج إلى أن أي استخدام القوة المسلحة يجب أن يفي بمقتضيات الضرورة فضلا عن التناسب. ولذلك، حث إسرائيل على عدم اللجوء إلى ''إجراءات غير متناسبة''[٧١٤]. ورأى عدد من المتكلمين، من جهة أخرى، أن الأعمال الإسرائيلية لا يمكن أن تبرَّر بالحق في الدفاع عن النفس[٧١٥]. وشدد ممثل تركيا على أن إسرائيل ينبغي ألا تلجأ إلى استعمال القوة ''بصورة غير متناسبة وغير تمييزية''[٧١٦]. وقال ممثل قطر إن الحالة تفاقمت بشكل مفاجئ من جراء ''الاستعمال المفرط'' للقوة العسكرية من قبل إسرائيل ضد لبنان ''بحجة الدفاع عن النفس''[٧١٧]. وفي المقابل، رأى ممثل الولايات المتحدة أنه ''لا يوجد تماثل أخلاقي بين الأعمال الإرهابية وممارسة إسرائيل لحقها المشروع في الدفاع عن النفس''. وشدد على أنه لا يوجد تماثل أخلاقي بين قتل المدنيين الذين يموتون نتيجة مباشرة لأعمال الإرهابيين الشريرة ''والنتيجة المأساوية والمؤسفة المتمثلة في موت المدنيين الناجم عن العمليات العسكرية التي تتم دفاعا عن النفس''[٧١٨].

جيم - الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس في حالات أخرى

الرسائل المتصلة بالعلاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا

برسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، في ما يتصل برسالتين مؤرختين ٣ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على التوالي، موجهتين من ممثل رواندا[٧١٩]، أكد ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية من جديد اتهام حكومة بلده لرواندا ''بالعدوان المتجدد'' في منطقة بوكافو ''في انتهاك سافر للميثاق''. وأكد من جديد أن حكومة بلده ليس لديها أي ''جدول أعمال خفي'' في رواندا، وأشار إلى أن الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس في حالة الهجوم المسلح منصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٧٢٠].

وبرسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، دعا ممثل رواندا المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات ضد ''التطهير العرقي الأولي'' للاجئين من جماعة بونيا مولينغي في رواندا وبوروندي. وعلاوة على ذلك، طلب ''نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن

(٧١٢) S/PV.5493، الصفحة ٢٤ (سلوفاكيا)؛ S/PV.5493، (الاستئناف ١)، والصفحة ٤ (بيرو)؛ والصفحة ٨ (الدانمرك)؛ والصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٤ (أستراليا)؛ والصفحة ٥٠ (كندا)؛ والصفحة ٥١ (غواتيمالا).

(٧١٣) S/PV.5493، (الاستئناف ١)، الصفحة ٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٩ (النرويج).

(٧١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(٧١٥) S/PV.5493، الصفحة ١٦ (لبنان)؛ والصفحة ١٨ (قطر)؛ S/PV.5493، (الاستئناف ١)، والصفحة ٢٥ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٣٨ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٤٠ (جيبوتي)؛ والصفحة ٤٩ (السودان)؛ والصفحة ٥٤ (الإمارات العربية المتحدة).

(٧١٦) S/PV.5493، (الاستئناف ١)، الصفحة ٣٦.

(٧١٧) S/PV.5493، الصفحة ١٨.

(٧١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٧١٩) S/2004/452 و S/2004/459.

(٧٢٠) S/2004/489.

قسرا'' للقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي المنتشرة على طول الحدود مع رواندا، وأكد أن ''عدم القيام بذلك'' قد يجبر بلده على ''اتخاذ التدابير المناسبة للدفاع عن النفس''[٧٢١].

الرسائل المتصلة بالعلاقات بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا

برسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ''بيانات التهديد'' التي أدلى بها رئيس أوغندا ومفادها أن الجيش الأوغندي سيقوم بعبور الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية إذا لم تنزع الحكومة الكونغولية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية سلاح متمردي جيش الرب للمقاومة في غضون شهرين. وأضاف أنه في ضوء ''هذا التهديد الأوغندي الجديد'' لسيادة بلده وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي، فإن حكومة بلده لن يكون لها ''أي خيار آخر سوى العمل في إطار الشرعية الدولية''، بما في ذلك من خلال اتخاذ ''الإجراءات ذات الصلة التي يأذن به الميثاق''، وخصوصا الأحكام الواردة في المادة ٥٢[٧٢٢].

وردا على ذلك، ذكر ممثل أوغندا، برسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أنه يتوقع أن تضمن أوغندا ''بوصفها دولة مسؤولة وذات سيادة'' سلام وأمن مواطنيها الذين ''ظلوا لفترة طويلة من الزمن يتعرضون لإرهاب'' جيش الرب للمقاومة والجماعات المسلحة الأخرى التي تستخدم أراضي الدول المجاورة ''كقواعد تشن منها الهجمات على أوغندا''. وبناء على ذلك، أعلن أن أوغندا ''ملزمة بالدفاع عن نفسها'' إذا هوجمت، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٧٢٣].

الرسائل المتصلة بالعلاقات بين إثيوبيا وإريتريا

برسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أعلن ممثل إريتريا أن بلده أبدى ''أقصى درجات الصبر وضبط النفس'' طوال ''احتلال'' إثيوبيا لأراضيه، وأعلن أن التدابير التي يتخذها بلده لحماية سيادته وسلامته الإقليمية ''ليست مخادعة لأغراض تكتيكية بل هي إجراءات قانونية للدفاع عن النفس يعترف لها ميثاق الأمم المتحدة بتلك الصفة''[٧٢٤].

وبرسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال ممثل إثيوبيا بيانا صحفيا أصدرته وزارة خارجية بلده استجابة لقرار لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا. وأشار إلى أن احتلال إريتريا لبادمي لا يمكن تبريره بأنه دفاع قانوني عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة لأنه ''عدوان واضح دون أي استفزاز من جانب إثيوبيا''[٧٢٥].

الرسائل المتعلقة بالحالة في السودان

برسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أعلن ممثل السودان وضع خطة عمل تهدف إلى تهيئة الظروف المواتية لإعادة إحلال السلام والأمن والاستقرار في دارفور والعمل على تنميتها من

(٧٢١) S/2004/652.

(٧٢٢) S/2005/620.

(٧٢٣) S/2005/645.

(٧٢٤) S/2005/688.

(٧٢٥) S/2005/816.

جديد. وذكر أن ''جميع العمليات العسكرية الهجومية'' التي تقوم بها القوات المسلحة التابعة لحكومة بلده في المناطق الآمنة المحددة ستتوقف على الفور. كما ستلتزم القوات المسلحة التابعة لحكومة السودان بضبط النفس وتتحاشى القيام بأعمال انتقامية للرد على أنشطة المتمردين، بالرغم من حقها في الدفاع عن النفس[٧٢٦].

وبرسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار ممثل السودان، ردا على تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)[٧٢٧]، إلى أن قوات حكومة بلده في دارفور ''ملتزمة بالكامل بعدم الاعتداء''، أي أنها لم تستخدم أي أسلحة، ''إلا في حالات الدفاع عن النفس''[٧٢٨].

رسالة بشأن الحالة في الشرق الأوسط

بمجموعة من الرسائل المتطابقة الموجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أكد ممثل إسرائيل من جديد حق بلده في الدفاع عن النفس، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ردا على الهجمات الموجهة ضد مواطنيه وأرضه[٧٢٩].

---

(٧٢٦) S/2004/636.

(٧٢٧) S/2006/65.

(٧٢٨) S/2006/96.

(٧٢٩) S/2004/702 و S/2004/757 و S/2005/609 و S/2005/756 و S/2006/891 و S/2006/1029 و S/2007/285 و S/2007/316 و S/2007/368 و S/2007/524 و S/2007/733 و S/2007/741.